The Islamic University of Gaza
Deanship Research & Postgraduate Studies
Faculty of Ossoul Deen
Master of The Islamic Belief & Modern Doctrine Department



الجامعـــــــــة الإســــلاميـــة بغــزة
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
كـليـــــــــــة أصـــــــــول الديـــــن
ماجستير العقيدة الإسلامية والمذاهب المعاصرة

مَوقِفُ عُلَمَاءِ اَلحَنَابِلَةِ مِن اَلتَّكفِيرِ وَاَلرّدّةِ

Stances of Hanbala Scholars Concerning Takfeer and Reddah

إِعدَادُ البَاحِثِ

مُحَمَّدِ بنِ مُحَمّدِ بنِ وَلِيد اَلميدَنَة

إشرافُ الدكتور
أَحْمَدَ بنِ جَابِرِ العَمَصْيِّ

قُدمَ هَذِهِ اَلرّسَالَةُ لاستكمَالِ الحُصُولِ عَلَى دَرَجَةِ الْمَاجِستيرِ
فِي قِسمِ العقيدةِ الإسلاميةِ والمذاهبِ المُعاصرةِ، كُليةِ أصولِ الدّينِ فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة

ابريل/٢٠١٩م – شعبان/١٤٤٠هــ

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

مَوقِفُ عُلَمَاءِ اَلحَنَابِلَةِ مِنَ اَلتَّكفِيرِ وَاَلرّدّةِ

Stances of Hanbala Scholars Concerning Takfeer and Reddah

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism، and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis، unless otherwise referenced، is the researcher's own work، and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	مُحَمَّدِ بنِ مُحَمّدِ بنِ وَلِيد اَلميدَنَة	اسم الطالب:
Signature:		التوقيع:
Date:		التاريخ:





الجامعة الإسلامية بغزة
The Islamic University of Gaza
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
هاتف داخلي: 1150

الرقم Ref ج س غ/35/
التاريخ Date 2019/04/15م

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة **الباحث/ محمد محمد وليد الميدنه** لنيل درجة الماجستير في كلية **أصول الدين**/ برنامج **العقيدة الإسلامية** وموضوعها:

موقف علماء الحنابلة من التكفير والردة

Stances of Hanbala Scholars Concerning Takfeer and Reddah

وبعد المناقشة التي تمت اليوم **الاثنين 9 شعبان 1440**هـ الموافق **2019/04/15**م الساعة **الحادية عشرة صباحاً**، في **قاعة مؤتمرات مبنى القدس** اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. أحمد جابر العمصي	**مشرفاً ورئيساً**	....
أ. د. جابر زايد السميري	**مناقشاً داخلياً**	....
أ. د. أيمن سعود العنقري	**مناقشاً خارجياً**	....

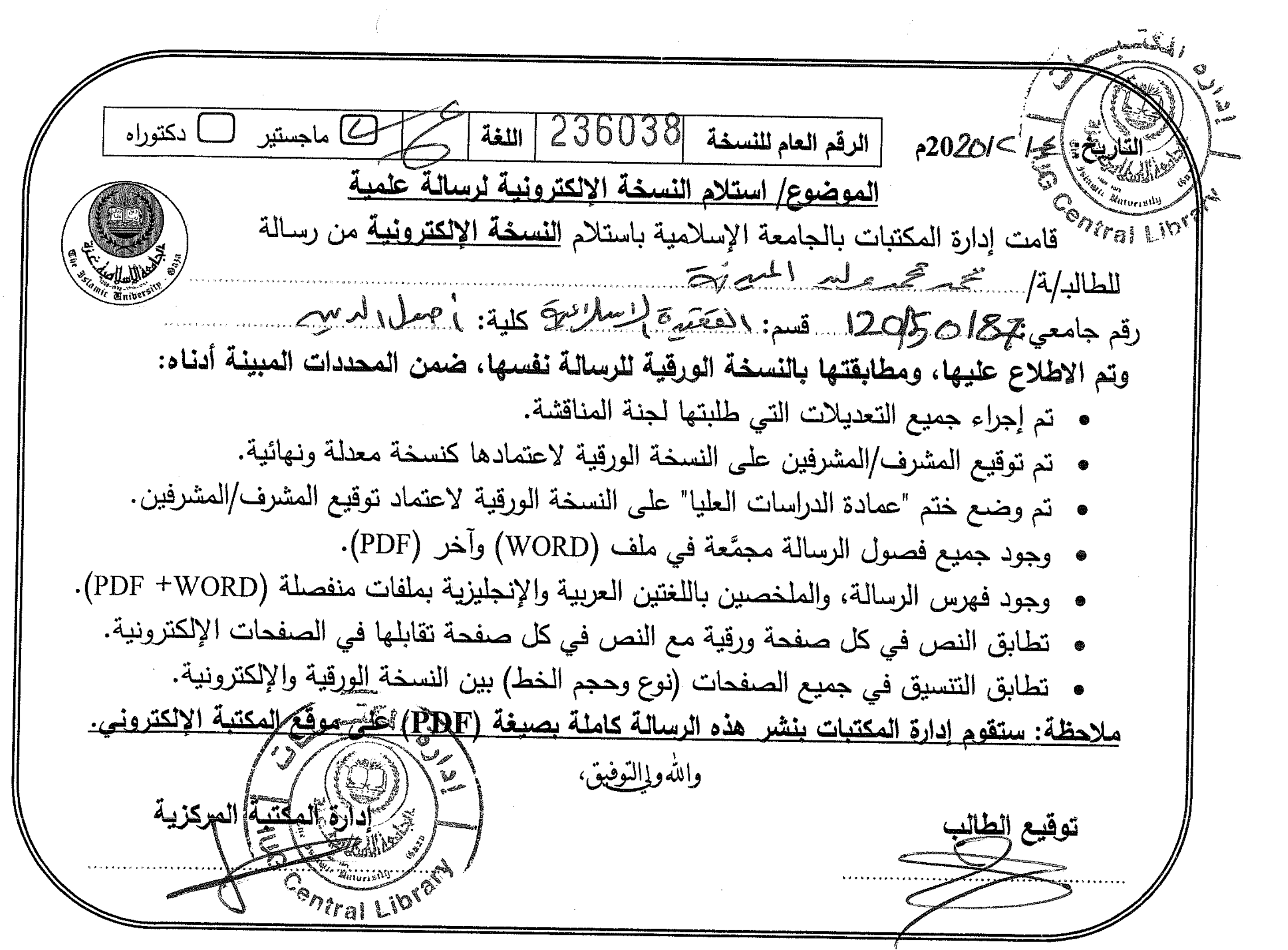
وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح **الباحث** درجة الماجستير في **كلية أصول الدين/برنامج العقيدة الإسلامية**.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ. د. مازن إسماعيل هنية



الرقم العام للنسخة	236038	اللغة	ع	ماجستير ☑	دكتوراه ☐

التاريخ: 2/1/2020م

الموضوع/ استلام النسخة الإلكترونية لرسالة علمية

قامت إدارة المكتبات بالجامعة الإسلامية باستلام **النسخة الإلكترونية** من رسالة

للطالب/ة/ محمد محمد عليه المدهون

رقم جامعي: 120150187 قسم: العقيدة الإسلامية كلية: أصول الدين

وتم الاطلاع عليها، ومطابقتها بالنسخة الورقية للرسالة نفسها، ضمن المحددات المبينة أدناه:

- تم إجراء جميع التعديلات التي طلبتها لجنة المناقشة.
- تم توقيع المشرف/المشرفين على النسخة الورقية لاعتمادها كنسخة معدلة ونهائية.
- تم وضع ختم "عمادة الدراسات العليا" على النسخة الورقية لاعتماد توقيع المشرف/المشرفين.
- وجود جميع فصول الرسالة مجمَّعة في ملف (WORD) وآخر (PDF).
- وجود فهرس الرسالة، والملخصين باللغتين العربية والإنجليزية بملفات منفصلة (PDF +WORD).
- تطابق النص في كل صفحة ورقية مع النص في كل صفحة تقابلها في الصفحات الإلكترونية.
- تطابق التنسيق في جميع الصفحات (نوع وحجم الخط) بين النسخة الورقية والإلكترونية.

ملاحظة: ستقوم إدارة المكتبات بنشر هذه الرسالة كاملة بصيغة (PDF) على موقع المكتبة الإلكتروني.

والله ولي التوفيق،

توقيع الطالب .... إدارة المكتبة المركزية ....

ملخص الدراسة

هدف الدراسة/

هدفت الدراسة التعرف إلى دراسة موضوع: **(موقف علماء الحنابلة من التكفير والردة)**؛ وذلك من خلال النَّظر بأقوال علماء الحنابلة، وبيانِ أنَّها قائمةً على الكتاب والسُّنَّةِ بفهم السلف الصالحين، مبتعدين بتقريراتهم الاعتقادية والفقهيَّة عن منهجي الإفراط والتفريط.

عينة الدراسة/

جمع الآيات القرآنية والأحاديث النَّبوية وأقوال علماء الحنابلة، وفي مقدمتهم الإمام أحمد، في كلامهم على مسائل التكفير والردة وتقريرها.

منهج الدراسة/

اتبع الباحث في جمعه المادة العلمية على المنهج الاستقرائي.

أهم النتائج/

١- أنَّ علماء الحنابلة ﷺ جزء متجزئ من أهل السنة والجماعة في تقرير مسائل التوحيد والعقيدة، وعلى الخصوص مسائل التكفير والردة.

٢- اتسام منهج الحنابلة ﷺ في تقرير مسائل التكفير والردة بالبعد عن الإفراط والتفريط، معتمدين بأقوالهم على أدلة الكتابة والسنة والسلف الصالح ﷺ.

أهم التوصيات/

١- أن يتم بيان معتقد أهل السنة والجماعة ﷺ في مسائل التكفير والردة بعيداً عن الإفراط والتفريط الذي لحق بكثير من الفرق والجماعات.

٢- أن يتم بيان معتقد علماء المذاهب الفقهيَّة المتبوعة في مسائل التكفير والردة؛ ليتم اخراج مشروعٍ متكاملٍ للأمة الإسلاميةِ في بيان معتقدهم لأهمية هذه المسائل والفساد الناتج عن عدم فهمها فهماً صحيحاً.

Abstract

Aims

This study aims at researching *The Stances of the Hanbali Scholars on the Takfir and Apostasy* by means of tracing the sayings of the Hanbali scholars and relating them to the Holy Quran and Sunnah, in light of the understandings of the righteous predecessors (Salaf), may Allah have mercy on them, and moving away from their doctrinal and jurisprudential explanations of the methods of excess and negligence.

Sample

The sample of this study consists mainly of the verses of the Holy Quran, the sayings of Prophet Muhammed and the opinions of the Hanbali scholars particularly the sayings of Imam Ahmed Bin Hanbal, in their sayings on the issues of takfir and apostasy and their explanations.

Methodology

In this study, the researcher uses the inductive approach.

Outcomes

The researcher has reached the following outcomes:

1. The Hanbali scholars are a crucial part of the Ahlu Sunnah Wal Jama'a in explaining the issues of monotheism and creed, mainly the issues of Takfir and apostasy.
2. The Hanbali scholars are far away from excessiveness concerning the Takfir and apostasy, by establishing their evidence on the Holy book, the Sunnah, and the righteous Salaf (may Allah have mercy on them).

Recommendations

The researcher recommends the following:

1. The creed of Ahlu Sunnah wal Jama'ah (may Allah have mercy upon them) should be stated on the issues of takfir and apostasy away from excess and negligence that have afflicted many sects and groups.
2. To state the creed of the scholars of Islamic schools of thought followed on the issues of takfir and apostasy, in order to bring

about an integrated project of the Islamic nation in understanding the importance of these issues, and the corruption resulting from lack of understanding them properly.

.

آية قرآنية

بسم الله الرحمن الرحيم

" يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"

المجادلة: [١١]

الإِهدَاْء

إلى المعلم الأول (معلم البشرية) رسول الله صلى الله عليه وسلم ..

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير (والدي العزيز) .. حفظه الله ورعاه

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء...

إلى ريحانة قلبي (والدتي الحبيبة) .. حفظها الله وعافاها

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء الذين كانوا سنداً وعوناً لي طوال حياتي وشاركوني الأفراح والآلام طوال مشواري ...

إلى كل من شاركني مشوار العناء والجهد ومد يد العون لي...

الى مشرفي العزيز د. أحمد العمصي الذي لم يبخل عليّ بعطائه وعلمه

إلى أساتذتي الكرام والزملاء والزميلات وطلاب العلم ...

إليهم جميعًا ... أهدي ثمرة جهدي المتواضع،،،

شكرٌ وتقدير

اللهم لك الحمد والشكر أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد بعد الرضا أحمدك ربي على أن وفقتني لإتمام هذه الدراسة، وأصلي وأسلم على من بعثه الله متمماً لمكارم الأخلاق، ورحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

امتثالاً لقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" رواه الترمذي، فإنه يطيب لي أن أتقدم بوافر الشكر والعرفان لكل من له فضل عليّ بعد الله سبحانه، سواء قدّم لي نصيحةً، أو مساعدةً لإتمام هذه الرسالة، وأخص بالذِّكر أستاذي الفاضل الدكتور/أحمد بن جابر العمصي الذي تفضل بالإشراف على رسالتي حيث بفضل الله تعالى ثم جهده المتواصل، وتوجيهاته السديدة ورحابة صدره أثناء فترة البحث تم إنجاز هذا العمل فله مني خالص الاحترام والوفاء والتقدير.

كما وأتوجه بالشكر والتقدير للدكتور الفاضل/ أيمن العنقري، والأستاذ الدكتور الفاضل/ جابر السميري؛ لتفضلهما بقبول مناقشة رسالتي.

كما وأتقدم بوافر امتناني لشيوخي وأصدقائي الذين وقفوا إلى جانبي وقدموا لي المساعدة والتوجيه وامدادي بالمعلومات التي احتجت لها في بحثي.

وختاماً فإن ما كان في رسالتي من صواب فبتوفيق من الله والحمد لله أولاً وأخيراً وما كان من خطأ ونقصان فمن نفسي ومن الشيطان واستغفر الله من ذلك والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المعلمين.

الباحث

محمد محمد وليد الميدنة

فهرس المحتويات


المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شر سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢].

﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[١].

إنَّ بيان المسائل المتعلقة بأصل الدين، وإزالة الشبهات التي تثار حولها، لهي من أعظم القربات التي يتقرب بها العبد إلى الله ﷻ، ومن هذه المسائل التي تحتاج إلى مزيد عناية وبيان: مسألتا الإيمان والكفر، وما يتعلق بهما من مسائل الأسماء والأحكام؛ فهما من أهم مسائل أصول الدين إن لم يكونا أهمها؛ لما يترتب عليهما من آثار ونتائج خطيرة.

ولما كثر الخوض والجدل في هاتين المسألتين العظيمتين عند كثير من فرق المسلمين والطوائف المنتسبة إلى الإسلام، وزلت في ذلك أكثر الأقدام، بل كان أصل ضلال كثير من الفرق انحرافهم في فهم هذا الأصل، فكانوا بين مرجئ مفرط وخارجي غال؛ برزت كثير من المصنفات لعلماء أهل السنة والجماعة وأئمتهم الذين هداهم الله ﷻ لما اختلف فيه من الحق بإذنه، فتناولوا فيها هذا الباب العظيم من أبواب الدين بالبحث والتحقيق، فحرروا هذه المسائل تحريراً بالغاً، معتمدين على البرهان والحجة، فكانوا في ذلك على أهدى سبيل وأقوم طريق.

---

[١] مسند الإمام أحمد، الإمام أحمد رحمه الله، ج٢٣٧/٢٢، حديث رقم: ١٤٣٣٤، وصحيح مسلم، الإمام مسلم رحمه الله، كتاب الجمعة/ باب تخفيف صلاة الجمعة، ج٥٩٢/٢، حديث رقم: ٨٦٧، وسنن النسائي، الإمام النسائي رحمه الله، كتاب الجمعة/ باب كيفية الخطبة وكيف الخطبة، ج١٨٨/٣، حديث رقم: ١٥٧٨، وهي خطبة الحاجة قد جمع طرقها العلّامة الألباني رحمه الله في رسالة مفردة.

وكان من جملة من صنَّف في بيان هذه الأحكام: علماء الحنابلة رحمهم الله المنتسبون إلى مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله (ت٢٤١ هـ) في الأصول والفروع.

فلقد قام هؤلاء الأئمة الأعلام -الذين صرفوا عنايتهم في نصرة هذا الدين- بتناول هذه المسائل بالبحث في كتبهم العقدية والفقهية على سواء، فصنفوا في ذلك الكتب، وكشفوا الشبهات، وأجابوا السائلين، وأوضحوا حقائق الدين بما يثلج الصدور.

بل إنَّ بعضاً من أئمة المذهب قد أفرد مصنفاتٍ مستقلةً في بيان مسائل الإيمان والكفر، منهم القاضي أبو يعلى ابن الفراء رحمه الله (ت٤٥٨ هـ) كما في كتابه: مسائل الإيمان[١]، وأبو العباس ابن تيمية الحفيد رحمه الله (ت٧٢٨ هـ) كما في كثير من تآليفه المفردة، ومنها: كتابا الإيمان[٢] والإيمان الأوسط[٣]، وهما من أفضل وأجمع ما كتب في هذا الباب.

ولما كانت أكثر المسائل التي تكلم فيها هؤلاء الأئمة الأعلام مفرقة في كتبهم، مبثوثة فيها، حتى صار الطالب للمسألة لا يجدها إلا بعد تعب وعناء؛ عزمت على جمع ما تفرق من كلامهم، وما تناثر من أقوالهم، على أن يكون هذا الموضوع هو موضوع رسالتي العلمية، وجعلتها بعنوان: **(مَوقِفُ عُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ مِن التَّكفِيرِ والرِّدَّةِ)**.

والله تعالى أسأل المعونة والتوفيق والسداد، وأن ينفعني برسالتي هذه، وأن يكتب لي بها الأجر، وأن يطمئن بها القلوب، ويشرح لها الصدور، وأن يتجاوز عني بسعة مغفرته؛ إنَّه سميع قريب مجيب، وهو يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

أولاً: أهمية الموضوع:

١. إنَّ مسألة التكفير من أخطر مسائل الأحكام وأعظمها، وذلك لما يترتب عليها من الآثار والتبعات الخطيرة على المُكَفَّرِ، والتي منها: إباحة دم المُكَفَّرِ وماله، وعدم صحة مناكحته، وقطع التوارث بينه وبين قرابته من المسلمين، وكذا تحريم غسله والصلاة عليه والدعاء له، وتحريم دفنه مع المسلمين في مقابرهم، وغير ذلك من الأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الآخرة.

---

[١] انظر كتاب: القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان دراسة وتحقيقاً، سعود بن عبد العزيز الخلف.

[٢] هو كتاب الإيمان الكبير، ويسمى أيضاً: عين الأعيان في الفرق بين الإسلام والإيمان، انظر: مقدمة تحقيقه ص:١٠٦، بعناية: محمد سعيد إبراهيم.

[٣] هو شرح لحديث جبريل ﷺ في الإسلام والإيمان والإحسان، نشر بتحقيق: علي الزهراني.

قال ابن تيمية الحنبلي رحمه الله (ت٧٢٨هـ): "اعلم أنَّ مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا، فإنَّ الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين، وحرم الجنة على الكافرين، وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان"(١).

- إنَّ إطلاق الحكم بالكفر على المعين أمر خطير جداً بالنسبة لمن يتصدى لذلك، فقد جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ تترى تبين خطر هذه المسألة العظيمة على المُكَفِرِ، منها قوله: (مَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِه)(٢)، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: (أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا)(٣).

قال ابن دقيق العيد رحمه الله (ت٧٠٢هـ) معلقاً على هذا الحديث: "وهذا وعيد عظيم لمن أكفر أحداً من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين، ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد، فغلظوا على مخالفيهم، وحكموا بكفرهم"(٤).

وما عليه أهل السنة والحديث خلاف ما حكاه ابن دقيق العيد رحمه الله، فإنَّهم لا يكفرون إلا من استحق الكفر من المنتسبين للقبلة –ممن اجتمعت فيه شروط التكفير وانتفت عنه موانعه–؛ لذا ما فتئ أهل العلم المحققين يقررون هذه المسائل بأوضح عبارة، وأحسن بيان، وبعلم من الله وبرهان، مع شدة الاحتراز، وعدم التسرع في إطلاق الأحكام.

قال ابن تيمية الحنبلي رحمه الله (ت ٧٢٨ هـ): "إني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية، إلا إذا علم أنَّه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وإني أقرر أنَّ الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية "(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٤٦٨/١٢.

(٢) صحيح البخاري، الإمام البخاري، كتاب الأدب/ بابٌ: من كفّر أخاه بغير تأويلٍ، فهو كما قال، ج٢٦/٨، حديث رقم: ٦١٠٥.

(٣) صحيح البخاري، الإمام البخاري، كتاب الأدب/ بابٌ: من كفّر أخاه بغير تأويلٍ، فهو كما قال، ج٢٦/٨، حديث رقم:٦١٠٤. وصحيح مسلمٌ، كتاب الإيمان/ بابٌ: من قال لأخيه المسلم يا كافر، ج٧٩/١، حديث رقم: ٦٠.

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، ج٢١٠/٢، ط: مطبعة السنة المحمدية.

(٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٢٢٩/٣.

وشدة التحرز هذه ينبغي ألا تجر المرء إلى بدعة الإرجاء أو التهوين من شأن العصاة والمذنبين؛ ذلك لأنَّ إرجاء المرجئة المفرطين لا يقل خطراً عن تكفير الخوارج الغلاة المفرطين.

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الحنبلي رحمه الله (ت١٢٤٢ هـ): "وبالجملة فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه، واستحسان عقله، فإنَّ إخراج رجل من الإسلام، أو إدخاله فيه من أعظم أمور الدين ... وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة، فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره، وتعدى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنَّه مسلم"[١].

- خُطورة هذه المسائلِ، مما يوجِبُ عَلى طَلَبةِ العلمِ مَعرفتها لتحذيرِ النَّاس مِن الوقوعِ فيها.

قال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمــد بن عبد الوهاب الحنبلي رحمهم الله (ت١٢٤٢ هـ): "اعلم أنَّ هذه المسائل من أهم ما ينبغي للمؤمن الاعتناء بها، لئلا يقع في شيء منها وهو لا يشعر، ولتبين له الإسلام والكفر، حتى يتبين له الخطأ من الصواب، ويكون على بصيرة في دين الله، ولا يغتر بأهل الجهل والارتياب وإن كانوا هم الأكثرين عدداً، فهم الأقلون عند الله، وعند رسوله والمؤمنين قدراً"[٢].

- إنَّ مسائل التكفير من أعظم المسائل التي حدث فيها خلاف بين المسلمين، وقد كانت أول بدعة ظهرت في هذه الأمة هي بدعة الخوارج الحرورية الذين توسعوا في باب التكفير، فكفروا المسلمين بذنوبهم.
- إنَّ المتكلم فيها بلا دليل بين وبرهان واضح الدلالة يعرض نفسه للسخط المترتب على المتكلم في شريعة الله بما لا علم له به.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع:

- سبقت الإشارة إلى أنَّ علماء الحنابلة رحمهم الله من جملة العلماء الذين كان لهم عناية بهذا الباب العظيم.

---

[١] الدرر السنية، علماء نجد الأعلام، جمع: عبد الرحمن بن قاسم النجدي، ج٢١٧/٨.

[٢] المرجع السابق، ج١١٨/٨.

كما تجد ذلك مبثوثاً في كتبهم المصنفة في العقائد، وكذلك في كتب المسائل الفقهية، وهم في ذلك كغيرهم من علماء المذاهب المتبوعة الأخرى، وإن كان غيرهم من المذاهب كالحنفية مثلا أكثر توسعاً في تعداد المكفرات، وقد قال كمال الدين بن الهمام رحمه الله (ت٨٦١ هـ) وهو أحد محققي الحنفية: "يقع في كلام أهل المذاهب تكفير كثير ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء"[١].

لأجل ذلك تخصص هذا البحث في تناول ما جاء عن علماء الحنابلة المعتبرين رحمهم الله، فدراسة المكفرات الواردة في كتبهم، وبيان مدى موافقتها لأصول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (ت٢٤١ هـ) ولمنهج السلف رضوان الله عليهم؛ مما يزيد هذا الباب إحكاماً، ويضبط المرء فيه، ولا عصمة لأحد، إلا لمن عصمه الله تعالى.

- لم أجد دراسة علمية -فيما وقفت عليه- تجمع موقف علماء الحنابلة رحمهم الله من المكفرات وأحكام الردة وتناقشه، بل إنَّ أكثر كلامهم -كما مر آنفاً- مفرق ومبثوث في ثنايا كتبهم يذكرونه على سبيل التقرير لمسائل الاعتقاد والفقه، ولقد أوصل بعض فقهائهم نواقض الإيمان إلى أربعمائة ناقض كما تجده مفرقاً في كشاف القناع للبهوتي الحنبلي رحمه الله (ت١٠٥١هـ)[٢].

ثالثاً: أهداف الموضوع:

١. بيان منهج أهل السنة والجماعة الذين هم وسط بين الغلو والجفاء، وبين الإفراط والتفريط.
٢. بيان كثير من المكفرات التي تقع من كثير ممن ينتسب إلى الإسلام.
٣. دفع ما رمي به الحنابلة رحمهم الله من تهمة التساهل في التكفير والتسرع في إطلاق الحكم بالردة على أعيان المسلمين، وبيان أنَّهم على الجادة، وأنَّ منهجهم قائم على التحقيق والأصول الصحيحة عند أهل السنة والجماعة، وأنَّهم من أضبط الناس في هذا الباب.

---

[١] شرح فتح القدير على الهداية، ابن الهُمام، ج٦/١٠٠.

[٢] قال عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: "وقد عد العلماء، رحمهم الله، - كصاحب الإقناع - من نواقض الإسلام أكثر من أربعمائة ناقض" انظر: الدرر السنية، ج٨/١٨٩، ج٢/٣٦٠، ج١٥/٤٨٣، وانظر: كشَّاف القناع عن متن الإقناع، البُهُوتي، ج٦/١٦٧ - ١٨٧، ط: دار الكتب العلمية.

رابعاً: منهج البحث وطريقته:

١. فيما يتعلق بجمع المادة العلمية، ودراستها: سيعتمد في ذلك على المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية وذلك بالاعتماد على كتب علماء الحنابلة ﷭ المصنفة في العقيدة والفتاوى والأحكام ونحوها، وعلى كتب الرواية المنقولة عن الإمام أحمد ﵀، وكتب المذهب الفقهية خاصة المعتمدة عند المتأخرين من الحنابلة ﷭ ككتابي الإقناع والمنتهى وشروحهما وحواشيهما وغيرها من كتب المذهب التي عليها التعويل في الإفتاء والقضاء، ثم ينتقى منها ما يخص الدراسة محل البحث.
٢. توثيق الآيات القرآنية: ستكتب الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في متن الرسالة.
٣. عزو الأحاديث النبوية والحكم عليها: إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما يكتفى بالعزو إليهما أو إلى أحدهما دلالة على صحة الحديث، وأما إذا كان في غيرهما فيكتفى بعزو الحديث إلى مصادره الأصلية، مع ذكر أحكام المحدثين في الحكم على الحديث.
٤. توثيق المصادر والمراجع: يوثق الكتاب في الحاشية بذكر اسمه، واسم مؤلفه، ورقم الجزء والصفحة، وأما ذكر اسم المحقق ودار النشر ورقم الطبعة وسنتها؛ فيكون في قائمة المصادر والمراجع؛ طلبا للاختصار.
٥. ترجمة الأعلام والتعريف بالبلدان: يترجم في الحاشية للأعلام غير المشهورين الواردة أسماؤهم في نص الرسالة، ويتم التعريف بالبلدان المغمورة.
٦. بيان غريب الألفاظ: يتم بيان المعاني الغريبة للألفاظ، وذلك بالاعتماد على المصادر الخاصة من كتب اللغة والمعاجم.

خامساً: الدراسات السابقة للموضوع:

بعد البحث والتفتيش وسؤال الأساتذة والشيوخ والتواصل مع الجهات المختصة عبر شبكة المعلومات -الإنترنت- لم يقف الباحث على دراسة علمية تناولت موقف علماء الحنابلة ﷭ -على وجه الخصوص- من التكفير والردة وجهودهم المبذولة في هذا المجال، بالصورة التي سيكون عليها البحث، إلا أنَّ الباحث قد وقع على دراسات علمية ذات علاقة بالموضوع، يستطيع الاستفادة منها.

ومن هذه الدراسات:

١. الرسائل والمسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة[١]، عبد الإله الأحمدي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
٢. المسائل العقديّة التي خالف فيها بعضُ فقهاء الحنابلة إمامَ المذهب[٢]، حمود السّلامة.
٣. جهود شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في توضيح العبادة، أحمد بن عبد الله بن محمد الغنيمان، رسالة دكتوراة، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبويَّة.
٤. جهود شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في الرد على القبوريين، إبراهيم خالد بن عيسى المخلف، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة.
٥. منهج ابن تيمية ﷺ في تقرير أحكام السب من خلال كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول، عرض ودراسة، صالح بن سعود المجيش، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود.
٦. جهود ابن القيم الجوزية ﷺ في توضيح توحيد العبادة، عبد الله حاج علي منيب، رسالة دكتوراة، الجامعة الإسلامية بالمدينة.
٧. جهود ابن مُفلح ﷺ في تقرير العقيدة، زياد العامر.
٨. ابن رجب الحنبليّ ﷺ وأثره في توضيح عقيدةِ السلف، عبد الله الغفيليّ.
٩. جهود علماء نجد في تقرير توحيد العبادة والتحذير من الشرك في القرن الثالث عشر الهجري، عبد الرحمن بن عبد الله الشدي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
١٠. جهود العلَّامة ابنِ إبراهيم ﷺ في مَسألة الحكم بما أنزل الله، عبد القادر الغامديّ.
١١. الشّيخ السّعديّ ﷺ وجهوده في توضيح العقيدة، عبد الرّزّاق العبّاد.
١٢. الشّيخ صالح بن إبراهيم البليهيّ ﷺ وجهوده في تقرير التّوحيد، عبد الله الرميان.

سادساً: خطَّة البَحثِ:

المقدّمة: وتشتمل على: أهميّة الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهج البحث، والدّراسات السّابقة.

---

[١] مسائل في باب الاعتقاد، الإمام أحمد بن حنبل ﷺ، وقام الباحث بجمع كل ما ورد عن الإمام في المسألة الواحدة في سياق واحد ثم يعلق على ذلك بما يزيد الكلام وضوحاً ويوثق ذلك من كلام الأئمة، وكل هذا باختصار وإيجاز.

[٢] المسائل العقدية التي خالف فيها بعضُ فقهاء الحنابلة إمامَ المذهب ﷺ، ثمَّ يتمّ التعريف بها وبيان صورتها، ثم بيان أقوال فقهاء الحنابلة حول تلك المسائل، ثم بيان قول الإمام أحمد ﷺ ومدى صحة ما نُسب إليه من الروايات، ثم بيان عقيدة أهل السنة والجماعة حولها، وذلك بنقل أقوالهم حول المسألة.

التمهيد: التعريف بالإمام أحمد بن حنبل ﷬ والمذهبِ الحنبليّ.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام أحمد بن حنبل ﷬.

المطلب الثاني: التعريف بالمذهبِ الحنبليّ وطبقاتِ علمائِه ﷭.

الفصل الأوّل: أصول نواقض الإيمان، وجهود العلماء في بيانها

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: التعريف بأصول النواقض باختصار

وفيه ستةُ مطالب:

المطلب الأوّل: الكفر

المطلب الثاني: الشّرك

المطلب الثالث: الردة

المطلب الرابع: النفاق

المطلب الخامس: الظلم

المطلب السادس: الفسق

المبحث الثاني: جهود العلماء في بيان نواقض الإيمان

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: جهود علماء الحنفية ﷭ في بيان نواقض الإيمان

المطلب الثاني: جهود علماء المالكية ﷭ في بيان نواقض الإيمان

المطلب الثالث: جهود علماء الشافعية ﷭ في بيان نواقض الإيمان

المطلب الرابع: جهود علماء الحنابلة ﷭ في بيان نواقض الإيمان

الفصل الثاني: ضوابط التَّكفير عند علماء الحنابلة ﷭

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: التَّكفير المطلق وتكفير المعين

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين

المطلب الثاني: الحكم على بعض الأعيان بالكفر عند علماء الحنابلة ﷭

المبحث الثاني: شروط وموانع التكفير

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: شروط التكفير عند علماء الحنابلة ﵏

المطلب الثاني: موانع التكفير عند علماء الحنابلة ﵏

الفصل الثالث: أحكام الكفار والمرتدين عند علماء الحنابلة ﵏

وفيه مبحثان:

المبحث الأول :أحكام الكفار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام الكفار في الدنيا

المطلب الثاني: أحكام الكفار في الآخرة

المبحث الثاني: أحكام المرتدين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام المرتدين في الدنيا

المطلب الثاني: أحكام المرتدين في الآخرة

الفصل الرابع: نواقض الإيمان عند علماء الحنابلة ﵏

وفيه أربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: النواقض الاعتقادية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نواقض الإيمان الاعتقادية في التوحيد

المطلب الثاني: نواقض الإيمان الاعتقادية في النبوات

المطلب الثالث: نواقض الإيمان الاعتقادية في الغيبيات

المطلب الرابع: إنكار معلوم من الدين بالضرورة

المبحث الثاني: النواقض القولية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نواقض الإيمان القولية في التوحيد

المطلب الثاني: نواقض الإيمان القولية في النبوات

المبحث الثالث: النواقض العملية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نواقض الإيمان العملية في التوحيد

المطلب الثاني: نواقض الإيمان العملية في النّبوات

المطلب الثالث: السحر والتنجيم والكهانة.

المبحث الرابع: النواقض التركية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترك الصلاة.

المطلب الثاني: ترك الحكم بما أنزل الله.

خاتمة البحث: وفيها أهم النّتائج والتوصيات

المراجع والمصادر

التمهيد

التعريف بالإمام أحمد بن حنبل رحمه الله والمذهب الحنبليّ

يحسن البدء في هذا الموطن بالتعريف بالإمام أحمد رحمه الله والتعرف على سيرته وبعض جوانب حياته، ومحاربته لأهل البدع وثناء العلماء عليه، وسنة وفاته.

المطلب الأول

التعريف بالإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

أولاً: اسمه ونسبه:

هو الإمام حقاً، وشيخ الإسلام صدقاً[(١)]، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله المروزي، ثم البغدادي.

ثانياً: مولده ووفاته:

ولد الإمام أحمد ببغداد سنة ١٦٤هـ، وتوفي بها سنة ٢٤١هـ، وكان عمره يوم مات سبعة وسبعين عامًا.

ثالثاً: صفته رحمه الله:

وصفه محمد بن عباس النحوي، فقال: "رأيت أحمد بن حنبل حسن الوجه، ربعةً، يخضب بالحناء خضاباً ليس بالقاني، في لحيته شعرات سود، ورأيت ثيابه غلاظاً بيضاً، ورأيته معتماً، وعليه إزار"[(٢)].

وكان رحمه الله كثير الجلوس في بيته، معتزلاً للنَّاس متخشعاً فيه، وإذا خرج إليهم لم يُظهر الخشوع، قال المَروذي: " رأيت أبا عبد الله إذا كان في البيت عامة جلوسه متربعاً خاشعاً، فإذا كان براً، لم يتبين منه شدة خشوع، وكنت أدخل والجزء في يده يقرأ "[(٣)].

وقد كانت الهيبة تعلوه، فمن راه هَابَهُ حتى قال أبو عبيد: "ما هبت أَحداً في مسألة ما هبت أحمد بن حنبل"[(١)].

---

(١) وصفه بذلك الامام الذهبي في سيره، وقد ترجم له ترجمةً حافلةً تُبين قدر الإمام = يُسعد بها، انظر: ج١١/١٧٧.

(٢) المرجع السابق، ج١١/١٨٤.

(٣) المرجع السابق، ج١١/١٨٤.

رابعاً: رحلته في طلبه العلم:

بدأ الإمام أحمد رحمه الله طلب الحديث في العام الذي مات فيه الإمامان: حماد بن زيد، ومالك، وذلك في سنة ١٧٩ هـ ، وكانت أَول مسموعاته للحديث من هُشَيم بن بَشير الواسطي في نفس العام، وكان قد لازم هشيماً حتى توفي في ١٨٣ هـ، ورحل إلى الكوفة وتلقى العلم عن أشياخها ومن أجلهم وكيع، وكان في رحلته هذه في شظف من العيش، إذ كان يتوسد اللبن من قلة ذات اليد، ثم رحل إلى البصرة مرات عديدة، والتقى فيها بكبار علمائها ومحدثيها من أمثال: ابن عُلَية، وابن مهدي، وغيرهما، ورحل إلى واسط وأَخذ فيها عن محدث واسط وفقيهها يزيد بن هارون، ورحل إلى طرسوس مشياً على قدميه، وفي سنة ١٨٧ هـ قصد مكة للحج وأخذ عن ابن عيينة، ثم الشافعي، ثم حج تطوعاً أَربعاً، فهذه خمس حجات كان في ثلاث منها يحج ماشياً، ومرتين راكباً، ورحل ماشياً إلى صنعاء اليمن سنة ١٩٨ هـ وأَقام عند شيخه محدث اليمن عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ولازمه مدة سنتين، وأَخذ فيها عن إبراهيم بن عقيل، وكان عَسراً في الرواية، وكان زمن إقامته باليمن، يعمل التكك – نوع من اللباس – ويبيعها، يتقوت بها، ورحل إلى الشام، وغيرها من بلاد المسلمين في طلب حديث رسول الله ﷺ.[٢]

خامساً: شيوخه:

صَنَّفَ الإمام أحمد المسند في الحديث وهو من أجل دواوين الإسلام، وذكر شمس الدين الذهبي: أنه روى في المسند عن زهاء ٢٨٠ شيخاً أو يزيد[٣]، وكانت شيوخه من جميع أقطار الأرض من: بغداد، والكوفة، والبصرة، والحجاز، والشام، واليمن، والجزيرة.

وقد أَلَّف بعض المعاصرين معجماً لشيوخ الإمام أحمد في المسند، فبلغ بهم ٢٩٢ شيخاً.[٤] ومن أهم شيوخه الذين تأثر بهم الإمام أحمد:

١- عبد الرزاق الصنعاني[٥].

---

[١] انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج١١/٢٠٣.

[٢] المرجع السابق، ج١١/١٩٣.

[٣] المرجع السابق، ج١١/١٨١.

[٤] معجم شيوخ الامام أحمد في المسند، عامر حسن صبري.

[٥] عبد الرزَّاق بن همام الصنعاني: شيخ اليمن، الحافظ الكبير وأحد الأئمة الثقات المشهورين، صنَّف التصانيف العظام منها المُصنَّف، توفي(٢١١هـ). انظر: طبقات ابن سعد، ابن سعد، ج٥/٥٤٣، تاريخ دمشق، ابن عساكر، ج٣٦/١٦٠، تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج١/٢٧٦، وفيات الأعيان، ابن خلكان، ج٣/٢١٦.

٢- محمد بن ادريس الشافعي.

٣- عبد الرحمن بن مهدي[١].

٤- هُشَيم بن بَشير الواسطي[٢].

وكان قد لازم وتخرج على يد شيخه وأُستاذه: الحافظ أَبو سهل هشيم بن بشر الواسطي، قال الإمام أَحمد رحمه الله: "كتبت من هشيم سنة ١٧٩ هـ، ولزمناه إلى سنة ١٨٣ هـ، وكتبنا منه كتاب الحج، نحواً من أَلف حديث، وبعض التفسير وكتاب القضاء، وكُتُباً صغاراً"[٣] وقد سماهم ابن الجوزي في المناقب، وساقهم على حروف المعجم.

سادساً: تلاميذه:

لقد جعل الله عز وجل القبول للإمام أحمد رحمه الله، حيث إنه كان يقصده التلاميذُ من جميع الأقطار ليأخذوا الحديث والعلم عنه، حتى كَثُرَ الأخذةُ والحاملونَ عنه، هذا "وقد جمع أبو محمد الخلال جزءاً في تسمية الرواة عن أحمد"[٤] ، ومن أشهر تلاميذه:

١. الإمام الجبل محمد بن إسماعيل البُخَاري، وقد روى عن أحمد حَديثاً واحداً.
٢. الإمام العلم المحدث: مسلم بن الحجاج، وقد أكثر من الرواية عنه.
٣. الإمام الحافظ: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، وقد روى عنه جملة وافرة من الحديث، وقد اشتهر بملازمة أحمد، وهو من رواة المسائل عنه.
٤. ولداه؛ صالح[٥] وعبد الله،[١]وابن عمه؛ حنبل بن إسحاق[٢]، وغيرهم من الرواة الكثر.

---

[١] عبد الرحمن بن مهدي: من العلماء الجهابذة النقاد من أهل البصرة، قال ابن المديني رحمه الله: كان عبد الرحمن بن مهدي أعلم الناس -، قالها مِرَاراً (ت١٩٨ هـ). انظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي، ج١/٢٥١، وتاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج١١/٥١٢.

[٢] هشيم بن بشير: أبو معاوية المعلم من متقنى الواسطيين وجلة مشايخها ممن كثرت عنايته بالآثار وجمعه للأخبار حفظ وصنف وذاكر وحدث ونشر وبث، (ت١٨٣ هـ). انظر: مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان، ص٢٨٠.

[٣] حلية الأولياء، الأصبهاني، ج٩/١٦٤.

[٤] سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج١١/١٨١.

[٥] صالح ابن الامام أحمد: الإمام، المحدث، الحافظ، الفقيه، القاضي، البغدادي، قاضي أصبهان، (ت٢٦٦ هـ). انظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي، ج٤/٣٩٤، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج١٢/٥٣٠.

سابعاً: إمامته في الفقه:

لقد كان الإمام أحمد فقيهاً عالماً بحديث رسول الله وفقهه، أعجوبةً في دقة الفهم والفقه، كان غواصاً في فهم نصوص الوحيين، وفقه الصحابة والتابعين، وهذا واضح بينٌ للعيَان لمن وقف على أَفعاله، وأَقواله في أَجوبته وفتاويه التي بلغت عشرات الأَسفار يكتبها عنه المئات من أصحابه وتلامذته، وقد حكى أبو الفرج بن الجوزي الحنبلي ﷀ في مناقبه جملةً من ذلك[٣].

وقد نَعَتَ الإمام أحمد بالفقه جماعةٌ من أئمة الفقه والحديث في زمانه وبعده، منهم: الشافعي، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، وأَبو عبيد القاسم بن سلام، وأَبو ثور، وعبد الله بن المديني، وابن وارة، والنسائي، وصالح بن محمد جزرة، والبوشنجي، وأَبو زرعة الرازي، وإبراهيم بن خالد، وإسحاق ابن راهويه، ويحيى بن آدم، وإبراهيم الحربي، وأَبو حاتم الرازي، والعجلي، ويحيى بن معين، كل هؤلاء نعتوه بالفقه، ومنهم من كان يقدمهُ على غيره، بل وأَلحقه بعضهم بطبقة التابعين[٤].

قال المَرُّوذي: "كان أَحمد عظيم الشأن، رأساً في الحديث، وفي الفقه، وفي التأله، أثنى عليه خلق من خصومه، فما الظن بإخوانه وأَقرانه"[٥].

وقد روى عنه الفقه ودون المسائل جماعة من أصحابه بلغوا ال ٥٠٠ رجلاً أو يزيد، منهم: ابناه صالح وعبد الله رحمهما الله، وابن عمه حنبل بن إسحاق، وأبو بكر المَرُّوذي[٦]،

---

[١] عبد الله بن الامام أحمد: الإمام، الحافظ، الناقد، محدث بغداد، أبو عبد الرحمن، قال ابن أبي حاتم الرازي: لقيته وسمعت معه من إبراهيم بن مالك البزاز وكتب إلي بمسائل أبيه وبعلل الحديث وكان صدوقاً ثقة (ت٢٩٠ هـ). انظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي، ج٥/٧، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، ج١٣/٥١٦.

[٢] حنبل بن إسحاق: أبو علي الشيباني ابن عم الامام أحمد، أحد من روى عن الإمام أحمد المسائل، وذكره أبو بكر الخلال فقال: قد جاء حنبل عن أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية وأغرب بغير شيء وإذا نظرت في مسائله شبهتها في حسنها وإشباعها وجودتها بمسائل الأثرم وقد كان حنبل رجلاً فقيراً (ت٢٧٣ هـ). انظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج٩/٢١٧، وطبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى الحنبلي، ج١/١٤٣.

[٣] انظر: مناقب الإمام أحمد، ابن الجوزي، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ١٤٠٩ هـ، ج/١.

[٤] طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى الحنبلي، ج١/١-٢٠.

[٥] سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج١١/٢٠٣.

[٦] أبو بكر المَرُّوذي: أحمد بن محمد بن الحجاج، الإمام، القدوة، الفقيه، المحدث شيخ الإسلام، قد كان المقدم من أصحاب أحمد ﷀ لورعه وفضله وكان أحمد ﷀ يأنس به وينبسط إليه وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغُسلَه، وقد روى عنه مسائل كثيرة (ت٢٧٥ هـ). انظر: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى الحنبلي، ج١/٥٦، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج١٣/١٧٣.

وإبراهيم الحربي[1]، وأبو طالب أحمد بن حميد[2]، وعبد الملك الميموني[3]، وهؤلاء السبعة، لرواياتهم المرتبة العالية، وهم المعنيون عند الأصحاب بقولهم: " رواه الجماعة ".

وحكى علاء الدين المرداوي في خاتمة الإنصاف أن نقلة الفقه عن الإمام أحمد ١٣١ نفساً، وأن من المكثرين عنه ٣٣ نفساً[4].

ثامناً: إمامته في الحديث:

لم يختلف أحدٌ من الأئمة على إمامة الإمام أحمد رحمه الله بالحديث وبراعته فيه، فقد جمع وصَنفَ فيه، جرحَ وعدلَ وكان على علم واطلاع واسع به، وانتهى علمه إليه رحمه الله.

وقال أبو عبيد القاسم بن سَلام: "انتهى العلم إلى أربعة: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة، وكان أحمد بن حنبل أفقههم فيه"[5].

وشهد له الإمام الشافعي بالبراعة والعلم بالحديث ورجاله، وكفى بها من شهادة، قال الشافعي لإمامنا أحمد ذات يوم: " أنتم أعلم بالحديث والرجال، فإذا كان الحديث الصحيح، فأعلموني إن شاء يكون كوفياً، أو شاء شامياً، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً"[6].

---

[1] إبراهيم الحربي: هو إبراهيم بن إسحاق، أبو إسحاق النيسابوري، كان أحمد بن حنبل يحضره، ويفطر عنده، وينبسط في منزله، نقل عن أحمد مسائل، وكان إماماً في العلم رأساً في الزهد عارفاً بالفقه بصيراً بالأحكام حافظاً للحديث وصنف كتباً كثيرة منها غريب الحديث ودلائل النبوة وكتاب الحمام وسجود القرآن وذم الغيبة والنهي عن الكذب والمناسك وغير ذلك. انظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج٦/٥٢٠، طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى الحنبلي، ج١/٨٦.

[2] أحمد بن حميد: أبو طالب المتخصص بصحبة الإمام أحمد رحمه الله، روى عَنْ أحمد مسائل كثيرة وكان أحمد يكرمه ويعظمه (ت٢٤٤ هـ). انظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي، ج٢/٤٨، طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى الحنبلي، ج١/٣٩.

[3] الميموني: عبد الملك بن عبد الحميد، أبو الحسن الميموني، ذكره أبو بكر الخلال فقال: عنده عَنْ أبي عَبْد اللَّهِ مسائل فِي ستة عشر جزءاً منها جزأين كبيرين بخط جليل مائة ورقة إن شاء الله أو نحو ذلك لم يسمعه منه أحد غيري فيما علمت من مسائل لم يشركه فيها أحد كبار جياد تجوز الحد في عظمتها وقدرها وجلالتها (ت٢٧٤ هـ). انظر: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى الحنبلي، ج١/٢١٢، تهذيب الكمال، المزي، ج١٨/٣٣٤.

[4] المدخل المفصل، بكر أبو زيد، ج٢/٦٢١.

[5] الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ج١/٢٩٣، تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج١٣/٤٢١، وطبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى الحنبلي، ج١/٥.

[6] العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، ج١/٤٦٢، وطبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى الحنبلي، ج١/٦.

تاسعاً: إمامته في لغة العرب:

كان الإمام أحمد رحمه الله إماماً في لغة العرب، ومعانيها وتفسيرها، وكان إذا سئل أجاب بأبين جواب وأفصح خطاب.

كتب رحمه الله عن العرب في بيان لغتهم وتفسيرها الشيء الكثير، قال رحمه الله: "كتبت من العربية أكثر مما كتب أبو عمرو بن العلاء"[١].

وقد شهد له بذلك الشافعي فقال: "أحمد إمام في اللغة. في ثمان خصال ذكرها"[٢].

عاشراً: إمامته في السنة:

كان الأمام أحمد رحمه الله متمسكاً بالسنة يُقتدَ به، قال إسحاق بن راهويه: "أحمد بن حنبل حجة بين الله وبين عبيده في أرضه"[٣].

وقال قتيبة: "لولا الثوري لمات الورع، ولولا أحمد بن حنبل لأحدثوا في الدين، قلت لقتيبة: تضم أحمد بن حنبل إلى أحد التابعين؟ فقال: إلى كبار التابعين"[٤].

وكان أحمد رحمه الله علماً على السنة وأهلها، فمن وقع به وقع بالسنة وأهلها وحملتها وَاتهمَ بدينه، قال أحمد بن إبراهيم الدورقي: "من سمعتموه يذكر أحمد بن حنبل بسوء فاتهموه على الإسلام"[٥].

حادي عشر: زهده وورعه:

لقد كان الإمام أحمد رحمه الله رأساً في الزهد والورع، فقد صَنف في الزهد كتاباً حافلاً عظيماً، لم يُسبق إلى مثله، ولم يلحقه أحد فيه، والمظنون بل المقطوع به، أنه إنما كان يأخذ بما أَمكنه منه رحمه الله[٦].

وكان عيسى بن محمد الرملي عندما يُذكرَ عنده أحمد رحمه الله يقول: "عن الدنيا ما كان أصبره، وبالماضين ما كان أشبهه، وبالصالحين ما كان ألحقه، عرضت له الدنيا فأباها، والبدع فنفاها"[٧].

---

[١] طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى الحنبلي، ج١/٢٩٤، هذا ولم يقف الباحث لكتابٍ مفردٍ لأحمد بالعربية.

[٢] المقصد الأرشد، ابن مفلح، ج١/٦٥.

[٣] تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج٦/٩٠.

[٤] تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج٦/٩٠، طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى الحنبلي، ج١/١٧.

[٥] تهذيب الكمال، المزي، ج١/٤٥٧.

[٦] البداية والنهاية، ابن كثير، ج١٠/٣٦٣.

[٧] المرجع السابق، ج١٠/٣٧٠.

وكان رحمه الله لا يمد يده للناس، ولا يسأل أحداً شيئاً مع حاجته وشدة فاقته، قال الرمادي: "سمعت عبد الرزاق وذكر أَحمد بن حنبل فدمعت عيناه، فقال: بلغني أَن نفقته نفدت، فأخذت بيده فأَقمته خلف الباب، وما معنا أَحد، فقلت له: إنه لا تجتمع عندنا الدنانير إذا بعنا الغلة أشغلناها في شيء، وقد وجدت عند النساء عشرة دنانير فخذها، فقال لي: يا أبا بكر، لو قبلت من أحد شيئًا قبلت منك "[1].

وقال أحمد بن سنان: "بلغني أن أحمد بن حنبل رحمه الله رهن نعله عند خباز باليمن، وأكرى نفسه من جمالين عند خروجه، وعرض عليه عبد الرزاق دراهم فلم يقبلها"[2].

وكان تلميذه أبو داود السجستاني رحمه الله صاحب السنن يفضله على سائر شيوخه الذين التقى بهم في زهده وورعه، قال: "لقيت مائتين من مشايخ العلم، فما رأيت مثل أَحمد بن حنبل، لم يكن يخوض في شيء مما يخوض فيه الناس من أَمر الدنيا، فإذا ذُكر العلم تكلم"[3].

فيا لله ما أجملها من كلمات في حق هذا الأمام رحمه الله، عندها تقف جميع العبارات والحروف والمعاني في زهد إمامنا رحمه الله وورعه وبعده عن ملذات الدنيا ومتاعها.

ثاني عشر: محنته في فتنة خلق القرآن:

هي فتنة انتشرت في عهد الخليفة العباسي المأمون من قِبَلِ المعتزلة والتي تعتبر أن القرآن مخلوق وليس كلام الله المنزل على نبيه محمد ﷺ كما يؤمن بذلك أهل السنة والجماعة ومنهم علماء الحنابلة، وقد تأثر بآرائهم الخليفة المأمون وأمر بامتحان الناس في عقائدهم في مسألة خلق القرآن، وقد عزل كل أمير وقاض لا يؤمن بها، وهو ما لقي معارضةً واستنكاراً كثيراً من الأئمة من أمثال الإمام أحمد بن حنبل والذي تحمل من أجل ذلك الكثير من التعذيب حتى قام الخليفة المتوكل بإنهاء هذه المحنة وأفرج عنه.

وقد انبرى الإمام أحمد في هذه الفتنة العويصة العريضة التي طالت أهل السنة بالرد على الجهمية واللفظية وبيان فساد معتقدهم.

وقد تناوب على امتحانه وسجنه وضربه وتعذيبه ثلاثةٌ من خلفاء بني أمية: المأمون والمعتصم والواثق حتى كاد أن يموت رحمه الله، حتى رفع الله المحنة بالخليفة المتوكل، وَعُدَّ رحمه الله إماماً لأهل السنة بلا منازع.

قد كان رحمه الله ثابتًا على الحق، راسخاً رسوخ الجبال، يأبى أن يغش دينه، وأن يبدل معتقده، رغم ما لقيه من التنكيل والتعذيب والسجن؛ فعصمَ الله به خلقًا كثيرين، حتى جاء

---

[1] سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج١١/١٩٢.

[2] تاريخ دمشق، ابن عساكر، ج٥/٣٠٤.

[3] المرجع السابق، ج٥/٢٩١.

الفرج من الله تعالى، بتولي الخليفة المتوكل منصبَ الخلافة؛ فرفع اللهُ به الغمة، ونصر مذهبَ أهل السنة.

وقد اعتنى بذكر هذه المحنة جماعة من أكابر أهل العلم وأفردوها بالتصنيف، منهم: حنبل بن إسحاق عم الأمام أحمد ﷺ في كتابه: ذكر محنة الإمام أحمد بن حنبل، وعبد الغني المقدسي الحنبلي رحمه الله أفردها بكتابه: محنة الإمام أحمد بن حنبل، ومن المعاصرين الدكتور محمد نغش، في كتابه: محنة الإمام أحمد بن حنبل، وغيرهم كثير، فمن أراد الوقوف عليها والاستزادة من أحداثها فدونه هذه الكتب.

ثالث عشر: مؤلفاته رحمه الله:

لقد ذُكر للإمام أحمد جملة من المؤلفات والتصنيفات ومنها:

١. المسند، وهو من أعظم دواوين كتب الإسلام والسنة، وهو مطبوع متداول.
٢. العلل ومعرفة الرجال، وهو مطبوع.
٣. فضائل الصحابة، وهو مطبوع.
٤. التاريخ، وهو مفقود غير موجود.
٥. الأَسامي والكنى، وهو مطبوع.
٦. الزهد، وهو مطبوع.
٧. الورع، وهو مطبوع.
٨. رسالة في الصلاة، وهو مطبوع.
٩. كتاب الأشربة، وهو مطبوع.
١٠. المناسك الكبير.
١١. المناسك الصغير.

وغيرها من المؤلفات التي ذكرها العلماء في ترجمتهم للإمام أحمد رحمه الله.

وأما رسائله إلى العلماء وأهل البلدان في نصحهم وبيان السنة والشريعة فهي كثيرةٌ يصعب حصرها، وقد ذكر له القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي رحمه الله في الطبقات ست رسائل منقولة عنه في الاعتقاد، وقد أكثر النقل عنه بعض من صنف من أصحابه في الاعتقاد والرد على أهل البدع، كابنه عبد الله بكتابه: السنة، وجامع علمه أبو بكر الخلال رحمه الله بكتابه: السنة[1]، وغيرهم ممن صنف وتكلم في بيان معتقد أهل السنة والرد على أهل البدع والضلال.

---

[1] وهو مطبوع، تحقيق: عطية الزهراني، دار الراية – الرياض.

رابع عشر: وفاته ﵀:

بعد حياة تكللت بالدفاع عن السنة والابتلاء بحملها، كانت وفاته ﵀ لاثنتي عشرة خلت من ربيع الأول يوم الجمعة سنة (ت٢٤١ﻫ)، ﵀ رحمة واسعة.

وقد كانت جنازته ﵀ جنازةً مهيبةً، قال عبد الوهاب الوراق: "ما بلغنا أن جمعاً في الجاهلية، ولا الإسلام مثله – يعني من شهد الجنازة –، حتى بلغنا أن الموضع مسح وحرز على الصحيح، فإذا هو نحو من ألف ألف – يعني مليون – وفتح الناس أبواب المنازل في الشوارع، والدروب، ينادون: من أراد الوضوء"[١].

فيالله ما أعظمها من كلمات تُنقل عن خاتمة هذا الإمام الجليل!، كيف لا يكون الأمر كذلك؟!، وهو القائل ﵀: قولوا لأهل البدع: "بيننا وبينكم الجنائز"[٢]، فوالله ما نال ذلك إلا بإتباع السنة والعمل بها والدفاع عنها.

---

[١] تاريخ الإسلام، الذهبي، ج٥/١٠٦٣.

[٢] البداية والنهاية، ابن كثير، ج١٠/٣٧٦.

المطلب الثاني
التعريف بمذهب الحنابلة وطبقات علمائه

أولاً: التعريف بمذهب الحنابلة [1]:

مذهب الإمام أحمد المشهور بمذهب الحنابلة هو من المذاهب الإسلامية السنية التي ارتضاها المسلمون على مر العصور، وهو مذهب متكامل متوازن، وهو عبارة عن أقوال وأجوبة للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله نقلت عنه من خلال تلامذته وأصحابه، فإنه رحمه الله لم يؤلف كتاباً في الفقه، إنما كانت نصوص مذهبه أجوبة على أسئلة يوردها عليه طلابه، ثم أثرى أتباعه بعد ذلك أجوبته هذه تفريعاً وتخريجاً وقياساً على نصوصه وأصوله وقواعده المروية عنه؛ حتى تكون مذهبه رحمه الله على أيدي كبار من أعلام الأمة وأعيانها، كالخرَقي رحمه الله[2]، والقاضي أبي يعلى رحمه الله[3]، وأبي الخطاب الكلوذاني رحمه الله[4]، وابن عقيل رحمه الله[5]، وابن

[1] انظر: المدخل، ابن بدران، المدخل المفصل، بكر أبو زيد، المذهب الحنبلي، التركي، مفاتيح الفقه الحنبلي، الثقفي، مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه، الثقفي، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة، ابن دهيش، اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية، محمد آل إسماعيل، مقدمة في بيان مصطلحات المذهب الحنبلي، الهندي، معالم المذهب الحنبلي، ذياب الغامدي، الجامع لعلوم الإمام أحمد، خالد الرباط وآخرون، ج١/٥٥-٤٨٤، المذاهب الفقهية الأربعة، نشرة الإفتاء الكويتية، ص١٦١-٢١٥.

[2] الخرقي: عمر بن الحسين، أبو القاسم الخرقى له مصنفات في مذهب الامام أحمد رحمه الله نشر منها مختصر الخرقي (ت٣٤٣ هـ). انظر: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، ج٢/٧٥، والمقصد الأرشد، ابن مفلح، ج٢/٢٩٨.

[3] أبو يعلى: محمد بن الحسين الفراء أبو يعلي، كان عالم زمانه وفريد عصره ونسيج وحده وقريع دهره وكان له في الأصول والفروع القدم العالي، وأصحاب الإمام أحمد له يتبعون ولتصانيفه يدرسون ويدرسون وبقوله يفتتون وعليه يعولون (ت٤٥٨ هـ). انظر: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، ج٢/١٩٣.

[4] الكلوذاني: محفوظ بن أحمد الكلوذانى أبو الخطاب البغدادى الفقيه الإمام أحد أئمة المذاهب الحنبلي وأعيانه، درس الفقه على القاضى أبى يعلى ولزمه حتى برع فى المذهب والخلاف، صنف كتباً حساناً فى المذهب والأصول والخلاف فمنها الهداية فى الفقه والانتصار وهو الخلاف الكبير وأما الصغير فهو المسمى برؤوس المسائل (ت٥١٠ هـ). انظر: المقصد الأرشد، ابن مفلح، ج٣/٢٠، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، ج١٩/٣٤٨.

[5] ابن عقيل: علي بن عقيل المقرىء الفقيه الأصولي الواعظ المتكلم أحد المجتهدين (ت٥١٣ هـ). انظر: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، ج٢/٢٥٩، المقصد الأرشد، ابن مفلح، ج٢/٢٤٥.

الجوزي رحمه الله[1]، وابن قدامة رحمه الله[2]، وأبي البركات مجد الدين ابن تيمية الجد رحمه الله[3]، وحفيده أبي العباس تقي الدين ابن تيمية رحمه الله، وابن مفلح رحمه الله[4]، وابن رجب رحمه الله[5].

ثم جاء بعدهم الإمام علي بن سليمان المرداوي رحمه الله[6] فأسس مذهب الحنابلة المتأخرين وحرره، فكان رحمه الله رأس المتأخرين ورئيسهم، ثم جاء الشيخان الحجاوي[7] وابن

---

[1] ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي، الحافظ الفقيه المفسر الواعظ الأديب جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي شيخ وقته وإمام عصره (ت٥٩٧هـ). انظر: المقصد الأرشد، ابن مفلح، ج٢/٩٣، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج٢١/٣٦٥.

[2] ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي الفقيه، الزاهد الإمام، شيخ الإسلام، وأحد الأعلام، موفق الدين أبو محمد، اشتغل بتصنيف كتاب " المغني " فِي شرح الخرقي، فبلغ الأمل فِي إتمامه، وَهُوَ كتاب بليغ فِي المذهب الحنبليّ، عشر مجلدات، تعب عَلَيْهِ، وأجاد فِيهِ وجمل بِهِ المذهب (ت٦٢٠ هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب، ج٣/٢٨٣.

[3] مجد الدين بن تيميَّة: الشيخ، الإمام، العلامة، فقيه العصر، شيخ الحنابلة، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحرَّاني (ت٦٥٢ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج٢٣/٢٩١، والمقصد الأرشد، ابن مفلح، ج٢/١٦٢.

[4] ابن مفلح: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي الراميني الشيخ الإمام العالم العلامة أقضى القضاة، وحيد دهره وفريد عصره شيخ الحنابلة في وقته بل شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام، وله كتاب الفروع وله حاشية على المقنع والنكت على المحرر وله كتاب في أصول الفقه وهو كتاب جليل وليس للحنابلة أحسن منه (ت٧٦٣ هـ). انظر: المقصد الأرشد، ابن مفلح، ج٢/٥٢٠.

[5] ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الشيخ العلامة الحافظ الزاهد شيخ الحنابلة زين الدين أبو الفرج بن الشيخ الإمام المقرىء المحدث شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي وله مصنفات مفيدة تدل على معرفة تامة بالمذهب وله طبقات الحنابلة وغير ذلك (ت٧٩٥ هـ). انظر: المقصد الأرشد، ابن مفلح، ج٢/٨٢.

[6] المرداوي: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي فقيه حنبلي، من العلماء، ولد في مردا قرب نابلس وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها، من كتبه "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، و"التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع" و "تحرير المنقول – خ" في أصول الفقه، وشرح "التحبير في شرح التحرير" مجلدان " (ت٨٨٥ هـ). انظر: الأعلام، الزركلي، ج٤/٢٩٢، الضوء اللامع، السخاوي، ج٥/٢٢٥، والسحب الوابلة، ابن حميد، ج٢/٧٣٩، ومختصر طبقات الحنابلة، ابن شطي، ص٧٦.

[7] الحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا فقيه حنبلي، من أهل دمشق، كان مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام فيها، نسبته إلى "حجّة" من قرى نابلس، له كتب، منها "زاد المستقنع في اختصار المقنع"، اختصره بتصرف، و"شرح منظومة الآداب الشرعية للمرداوي" و"الإقناع" أربعة أجزاء، وهو من أجلّ كتب الفقه عند الحنابلة، و"مختصر المقنع" (ت ٩٦٨ هـ).

النجار الفتوحي رحمه الله[1]، فجمعا المذهب في كتابي: الإقناع والمنتهى، ثم تفرعت مختصرات المذهب عن هذين الكتابين، عدا كتاب الزاد للحجاوي رحمه الله فإنه مختصر للمقنع لابن قدامة المقدسي رحمه الله [2].

ثانياً: طبقات علماء المذهب:

قال العلامة الفقيه الحنبلي بكر بن عبد الله أبو زيد القضاعي رحمه الله (ت١٤٢٩ هـ) في المدخل المفصل ما خلاصته:

اصطلح متأخرو الأصحاب على تقسيم علماء المذهب الذين اشتهروا بالتأليف فيه، فاعتنوا بالرواية، وجمعها، وترتيبها، وانتخاب المذهب المعتمد منها، وقلبوا التأليف في ذلك على وجوه تقربه، متناً، وشرحاً، ونظماً، واختصاراً، وتحشية، وتحريراً للمسائل بالاختيار والترجيح، والتحقيق والتنقيح، وما هو المعتمد في المذهب، ونشر أصوله، وقواعده، وضوابطه، وهم نحو خمسمائة عالم فقيه، كل منهم له يد في التأليف في شيء من ذلك، حتى بلغ مجموع مؤلفاتهم فيه نحو (١٤٠٠) كتاب.

اصطلحوا على تقسيمهم إلى ثلاث طبقات زمانية هي:

١. طبقة المتقدمين.
٢. طبقة المتوسطين.
٣. طبقة المتأخرين. وبيانهم كالآتي:

١. المتقدمون: (٢٤١ - ٤٠٣ هـ)

يبدأون من تلامذة إمام المذهب: الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وينتهون بوفاة شيخ المذهب في زمانه: الحسن بن حامد رحمه الله[1]، وتنتظم طبقة المتقدمين هذه: علماء المذهب في الطبقات الثلاث الأولى من طبقات الحنابلة، وهم:

انظر: الأعلام، الزركلي، ج٧/٣٢٠، شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ج٨/٣٢٧، والكواكب السائرة، الغزي، ج٣/٢١٥، ومختصر طبقات الحنابلة، ابن شطي، ص٨٤.

[1] ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار فقيه حنبلي مصري، من القضاة، له "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات"، وهو في فقه الحنابلة، وشرحه غير تامّ، (ت٩٧٢ هـ). انظر: الأعلام، الزركلي، ج٦/٦، ومختصر طبقات الحنابلة، ابن شطي، ص٨٧.

[2] مدارج تفقه الحنبلي، أحمد القعيمي، ص٢١-٢٢.

أ. أصحاب الإمام رحمه الله، وخاصته، وتلامذته رحمهم الله.

ب. أصحاب أصحابه رحمهم الله.

ج. من بعدهم رحمهم الله إلى وفاة الحسن ابن حامد رحمه الله.

٢. المتوسطون: (٤٠٣ – ٨٨٤ هـ):

يبدأون من تلامذة الحسن بن حامد رحمه الله، وهم رؤساء الطبقة الخامسة من طبقات علماء الحنابلة رحمهم الله ورأس هذه الطبقة ورئيسها: تلميذه الأكبر، حامل لواء المذهب، وشيخه، وناشره في زمانه، الإمام المجتهد: القاضي أَبو يعلى الفراء: محمـــد بن الحسين رحمه الله، وتنتهي هذه الطبقة بوفاة مجتهد المذهب: برهان الدين ابن مفلح رحمه الله، صاحب كتاب: "المبدع".

وهذه الطبقة حافلةٌ بشيوخ الإسلام، والأئمة الكبار وبيوت الحنابلة في العراق والشام.

٣. المتأخرون: (٨٨٥ هـ – إلى الآخر)

يبدأون من رأس المتأخرين ورئيسهم: إمام المذهب في زمانه، وجامع شتاته، ومحرر رواياته، من حقق فيه ودقق، وشرح وهذب: مُنَقِحُ المذهب، العلامة المرداوي: أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الصالحي رحمه الله مروراً بطبقته فمن بعدهم على توالي القرون إلى الآخر.

وكان كتاب "المقنع" للموفق ابن قدامة رحمه الله المؤلف في طبقة المتوسطين هو أَصل للمتون المؤلفة بعده في آخر طبقة المتوسطين وفي طبقة المتأخرين هذه كما عمله الشويكي في التوضيح، والفتوحي في: منتهى الإرادات.

وكانت "المتون" المعتمدة في هذه الطبقة إضافة إلى المتون في الطبقتين السابقتين المتقدم ذكرهما، هي ثمانية متون:

١. الإقناع.
٢. وزاد المستَقنع، كلاهما للحجاوي رحمه الله (ت٩٦٨ هـ).
٣. ومُنتهى الإرادات لابن النجار الفتوحي رحمه الله (ت٩٧٢ هـ).
٤. وغاية المنتهى ودليل الطالب لمرعي الكرمي رحمه الله (ت١٠٣٣ هـ).
٥. وعمدة الطالب للبُهُوتي رحمه الله (ت١٠٥١ هـ).

---

[١] ابن حامد: الحسن بن حامد بن علي أبو عبد الله البغدادي، يلقب ب(الورَّاق)، إمام الحنبلية في زمانه ومدرسهم ومفتيهم له المصنفات في العلوم المختلفات له الجامع في المذهب نحواً من أربعمائة جزء وله شرح الخرقي وشرح أصول الدين وأصول الفقه (ت ٤٠٣ هـ). انظر: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، ج١٧١/٢.

٦. وكَافي المبتدي.

٧. وأَخصر المختصرات، كلاهما للبلباني رحمه الله (ت١٠٨٣ هـ) [١].

الفصل الأول

نواقض الإيمان، وجهود العلماء في بيانها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

التعريف بنواقض الإيمان

وفيه ستةُ مطالب:

المطلب الأول

الكفر

المقصد الأول: تعريف الكفر لغةً وشرعاً.

المسألة الأولى: تعريف الكُفر لغةً.

الكفر في اللغة يأتي على معنيين:

١. **الستر والتغطية.**

قال ابنُ منظور[٢] رحمه الله: " وأَصل الكُفر تَغطيَةُ الشيء تَغطيَةً تَستَهلكُه، وقَالَ الليثُ: يُقَالُ إنما سُميَ الكَافرُ كَافرًا لأَن الكُفرَ غَطى قَلبَهُ كُلهُ؛ قَالَ الأَزهري[٣]: ومَعنَى قَول الليث هَذَا يَحتَاجُ إِلى بَيَان يَدُل عَلَيه وإِيضاحه أَن الكُفرَ في اللغَة التغطيَةُ، والكَافرُ ذُو كُفر أَي ذُو تَغطيَة لقَلبه بكُفره، كَمَا يُقَالُ للَابس السلَاح كَافرٌ، وَهُوَ الذي غَطاهُ السلَاحُ، ومثلُهُ رَجُلٌ كاس أَي ذُو كُسوَة، ومَاءٌ دَافقٌ ذُو دفق، قَالَ: وَفيه قَولٌ آخَرُ أَحسن مما ذَهَبَ إِليه، وذَلكَ أَن الكَافرَ لَما دَعَاهُ

---

[١] المدخل المفصّل، بكر أبو زيد، ج١/٤٥٥-٤٧٥.

[٢] ابن منظور: هو الإمام اللغوي الحجة جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، الأنصاري الرويفعي الإفريقي، صاحب لسان العرب، ولد بمصر (٦٣٠ هـ) وتوفي فيها، سنة (٧١١ هـ). انظر: فوات الوفيات، صلاح الدين، ج٢/٢٦٥، والدرر الكامنة، ابن حجر، ج٤/٢٦٢، وحسن المحاضرة، السيوطي، ج١/٢١٩.

[٣] الأزهري: هو الإمام اللغوي الأديب أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، غلب عليه التبحر في العربية، ولد في خراسان سنة (٢٨٢ ه)، وتوفي فيها سنة (٣٧٠ هـ). انظر: الوفيات، السلامي، ج١/٥٠١، الأعلام، الزركلي، ج٥/٣١١.

اللهُ إلى تَوحيده فَقَد دَعَاهُ إلى نعمَة وأَحبها لَهُ إذا أَجابه إلى مَا دَعَاهُ إليه، فَلَما أَبى مَا دَعَاهُ إليه من تَوحيده كَانَ كَافراً نعمَةَ الله أَي مُغَطياً لَهَا بإبائه حَاجباً لَهَا عَنهُ"[1].

فتبيَن مما سبقَ أن أصلَ الكفر هُو تغطيةُ الشيء، وتسميةُ الفلاح كافراً؛ لتغطيته الحب، قال تعالى: ﴿أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ [سورة الحديد: ٢٠]، وسمي الليلُ كذلك كافراً لأنه يغطي كل شيء، وسميَ الكفر كفراً؛ لأنه يستر الإيمان ويغطيه[2].

هذا وقد ورد لفظ الكفر في القرآن وكانت معانيه متعددة، قال ابنُ الجوزي الحَنبلي ﷺ: "ذكر أهلُ التفسير أن الكفرَ في القرآن على خمسة أوجه:

١. الكفر بالتوحيد، ومنه قوله تعالى في البقرة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة البقرة: ٦].
٢. كفران النعمة، ومنه قوله تعالى في البقرة: ﴿وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [سورة البقرة: ١٥٢].
٣. التبرؤ، ومنه قوله تعالى في العنكبوت: ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ﴾ [سورة العنكبوت: ٢٥]، أي يتبرأ بعضكم من بعض.
٤. الجحود، ومنه قوله تعالى في البقرة: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [سورة البقرة:٨٩].
٥. التغطية، ومنه قولُه تَعالى في الحَديد: ﴿أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ [سورة الحديد: ٢٠]، يريد الزُراع الذين يغطون الحب"[3].

٢. الجحود والإنكار.

وكذلك من معاني الكفر في اللغة الجحود والانكار، ومنه سمي الكافر كافراً، لأنه جاحد للرب أوما له من حق العبادة، قال أبو عُبيد[4] ﷺ (ت٢٢٤ هـ): "ويقال: الكافر سُمي بذلك للجحود كما يقال: كافرني فلانٌ حقي إذا جحده حقه"[1].

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، ج٥/١٤٤.

[2] انظر: معاجم اللغة: لسان العرب، ابن فيروز، ج٥/١٤٤-١٤٥، المصباح المنير، الفيومي، ص٦٤٧-٦٤٨، المفردات، الأصفهاني ص٦٥٣-٦٥٥.

[3] نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، ابن الجوزي، ج٢/١١٩-١٢٠.

[4] أبو عبيد: هو الإمام أبو عبيد القاسم بن سلَّام الهروي، يعد من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، توفي (٢٢٤ هـ) انظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج٢/٥، وتهذيب التهذيب، ابن حجر، ج٧/٣١٥، وطبقات الحنابلة،

ومن معاني الكفر أيضاً: عدم الشكر وإنكار الجميل، وهما راجعان إلى المعنى السابق.

المسألة الثانية: تعريف الكفر شرعاً.

الكفر شرعاً عَدم الإيمان، أو هو ضد الإيمان، سواء كان بالقلب أو اللسان أو الأعمال فعلاً وتركاً.

ومعتقد أهل السنة والأثر المتفق عليه عندهم: أن الإيمان "اعتقادٌ بالجنان، وقولٌ باللسان، وعملٌ بالجوارح والأركان"[٢]، والكفرُ على نقيضهُ، فقد يقع: بالقلب، كمن جحد وحدانية الله وربوبيته، أو من اعتقد إله مع الله، أو بغض النبي ﷺ، أو ما جاء به من دين الإسلام، واعتقاد أن الحكم بغير ما أنزل الله أفضل من حكم الشريعة أو مساو لها أو أنه مشروع، وقد يقع بقول اللسان، كالتلفظ بألفاظ الكفر كسب الذات الإلهية، أو نبياً من أنبيائه أو الاستهزاء بالدين، وبالأعمال، كالسجود للصنم والحجر والشجر، أو ترك العبادات والواجبات بالكلية، وهذا مجمل ما أصله علماء الإسلام.

قال ابنُ تيمية الحنبلي رحمه الله: "الكفر: عدم الإيمان بالله ورسله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب أو إعراض عن هذا كله حسداً أو كبراً أو اتباعاً لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة "[٣].

وقال رحمه الله: "الكفر عدم الإيمان باتفاق المسلمين سواء اعتقد نقيضه وتكلم به أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم ولا فرق في ذلك بين مذهب أهل السنة والجماعة الذين يجعلون الايمان قولاً وعملاً بالباطن والظاهر وقول من يجعله نفس اعتقاد القلب كقول الجهمية وأكثر الأشعرية أو إقرار اللسان كقول الكرامية أو جميعها كقول فقهاء المرجئة وبعض الأشعرية فإن هؤلاء مع أهل الحديث وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية وعامة الصوفية وطوائف من أهل الكلام من متكلمي السنة وغير متكلمي السنة من المعتزلة والخوارج

ابن أبي يعلى، ج١/٢٥٩، وتاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج١٢/٤٠٣، وطبقات الشافعية، السبكي، ج١/٢٧٠.

[١] غريب الحديث، ابن سلّام، ج٣/١٤.

[٢] المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة، عبد الإله الأحمدي، ج١/٦٥.

[٣] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج١٢/٣٣٥.

وغيرهم متفقون على أن من لم يؤمن بعد قيام الحجة عليه بالرسالة فهو كافر سواء كان مكذباً أو مُرتاباً أو مُعرضاً أو مُستكبراً أو مُتردداً أو غَير ذلك"[1].

ولا ينحصر الكفر بالمسائل العلمية– الاعتقادية– بل يكفر جاحد ما جاء به رسول الله ﷺ من المسائل العملية الظاهرة– فروع الدين –، قال ابنُ القيم ؒ: "الكفر جَحدُ ما عُلم أن الرسولَ جاءَ به، سواء كان من المسائل التي تسمونها علميةً أو عمليةً فمن جحد ما جاء به الرسولُ ﷺ بعد معرفته بأنه جاء به، فهو كافرٌ في دق الدين وجله"[2].

ثم إن الكفرَ أجناس وأنواع وأفراد يدخل تحتها مسائل كثيرة وحدُّه جحد ما جاء به الرسول ﷺ أو بعضه قال عبدُ الرحمن السعدي الحنبلي ؒ[3]في تعريفه: "وَحَدُّ الكفر الجامع لجميع أجناسه، وأنواعه، وأفراده هو جحد ما جاء به الرسول ﷺ ، أو جحد بعضه، كما أن الإيمان اعتقاده ما جاء به الرسول ﷺ والتزامه جملةً وتفصيلاً، فالإيمان والكفر ضدان متى ثبت أحدهما ثبوتاً كاملاً، انتفى الآخر"[4].

والحاصلُ أن الكفر هو: اعتقاداتٌ، وأقوالٌ، وأفعالٌ حَكَمَ الشارعُ بأنها تناقضُ الإيمانَ، وهو شُعَبٌ متعددة، ومراتب متفاوتة، كما أن الإيمان شعب متعددة[5].

قال ابن القيم الحنبلي ؒ: "الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر، والصدق شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر، والصلاة والزكاة، والحج، والصيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان"[6] وليس كل كفر مما ذُكرَ مخرج من الملة بل بها تفصيل وتأصيل في آحاد

---

[1] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٢٠/٨٦.

[2] مختصر الصّواعق، ج٢/٤٢١.

[3] هو الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ؒ، ولد في القصيم، طلب العلم وجدّ فيه فاشتهر أمره وعلت منزلته وكثر تلاميذه، له عدة كتب نافعة، أكثرها في تفسير القرآن وعلومه، أبرزها تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، من أحسن من ترجم له تلميذه الشيخ عبد الله البسام ؒ في كتاب: علماء نجد خلال ثمانية قرون، ج٣/٢١٨–٢٧٣.

[4] الإرشاد إلى معرفة الأحكام، السعدي، ص٢٠٣.

[5] نواقض الإيمان القولية والعملية، عبد العزيز العبد اللطيف، ص٤٣–٤٩.

[6] كتاب الصّلاة وحكم تاركها، ابن القيم، ص٧٠.

المسائل المذكورة عند شمس الدين ابن القيم رحمه الله، وهذا ما سيتناوله الباحث في المقصد الثاني.

المقصد الثاني: أقسام الكفر وأنواعه

القسم الأول: كفر أكبر مخرج من الملة[1]

وهو الذي يناقضُ أصلَ الإيمان، ويُخرج صاحبَه من الإسلام، ويوجبُ عليه الخلود في النار، ولا تناله شفاعةُ الشافعين، ويكون بالاعتقاد، وبالقول، وبالفعل، وبالشك والريب، وبالترك، وبالإعراض، وبالاستكبار.

ولهذا الكفر أنواع كثيرة؛ من لقي الله تعالى بواحد منها لا يغفر له، ولا تنفعه الشفاعة يوم القيامة، ومن أهمها[2]:

١. كفر الإنكار والتكذيب: وهو ما كان ظاهراً وباطناً[3]، مثل اعتقاد كذب الرسل، وأن إخبارهم عن الحق بخلاف الواقع، أو ادعاء أن الرسول ﷺ جاء بخلاف الحق.

قال ابنُ القيم الحنبلي ﵀: "فأما كفر التكذيب: فهو اعتقاد كذب الرسل، وهذا القسم قليل في الكفار، فإن الله تعالى أيد رسله، وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة، وأزال به المعذرة، قال الله تعالى عن فرعون وقومه: **(وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا)** [سورة النمل: ١٤]، وقال لرسوله ﷺ: **(فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ)** [سورة الأنعام: ٣٣]، وإن سُمي هذا كفر تكذيب أيضاً فصحيحٌ، إذ هو تكذيب باللسان"[4].

ويقع في هذا النوع من الكفر كذلك؛ من ادعى أن الله تعالى حرم شيئاً أو أحله مع علمه بأن ذلك خلافُ أمر الله ونهيه أو استبدل شرع الله بغيره ليحكم به.

قال ابنُ تيمية الحنبلي ﵀: "والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء"[5].

٢. كفر الإباء والاستكبار مع التصديق: وهو عدم الانقياد والإذعان للرسول ﷺ ظاهراً مع العلم به ومعرفته باطناً، وذلك بأن يقرَ أن ما جاء به الرسولُ ﷺ حق من ربه؛ لكنه يرفض اتباعه أشراً وبطراً واحتقاراً للحق وأهله.

قال ابنُ القيم الحنبلي ﵀ معرفاً لهذا النوع: "وأما كفر الإباء والاستكبار فنحو كفر إبليس، فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار، ومن هذا كفر

---

[1] الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة، عبد الله الأثري، ص٢٤٦-٢٤٩.

[2] المدارج، ابن القيم، ج١/٣٦٦، ومفتاح دار السعادة، ج١/٣٣١، والدرر السنية، ابنُ عبد الوهاب، ج٢/٧٠.

[3] مجموع الفتاوي، ابن تيمية، ج٧/٦٢٠.

[4] مدارج السالكين، ابن القيم، ج١/٣٦٦.

[5] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٣/٢٦٧.

من عرف صدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم ينقد له إباء واستكبارا، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل، كما حكى الله تعالى عن فرعون وقومه: **(أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ) [سورة المؤمنون: ٤٧]**، وقول الأمم لرسلهم: **(إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا) [سورة إبراهيم: ١٠]**، وقوله: **(كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا) [سورة الشمس:١١]**، وهو كفر اليهود كما قال تعالى: **(فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ) [سورة البقرة:٨٩]**، وقال: **(يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ) [سورة البقرة:١٤٦]**، وهو كفر أبي طالب أيضاً، فإنه صدقه ولم يشك في صدقه، ولكن أخذته الحمية، وتعظيم آبائه أن يرغب عن ملتهم، ويشهد عليهم بالكفر"[١].

٣. كفر الشك: وذلك بأن لا يجزم بصدق النبي ﷺ، ولا كذبه؛ بل يشك في أمره، ويتردد في اتباعه.

قال ابن القيم الحنبلي رحمه الله: "وأما كفر الشك: فإنه لا يجزم بصدقه ولا يكذبه، بل يشك في أمره، وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول ﷺ جملةً، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها. وأما مع التفاته إليها ونظره فيها: فإنه لا يبقى معه شك لأنها مستلزمة للصدق ولا سيما بمجموعها فإن دلالتها على الصدق كدلالة الشمس على النهار"[٢].

٤. كفر الإعراض: بأن يعرض بسمعه وقلبه عما جاء به الرسول ﷺ؛ فلا يصدق ذلك ولا يكذبه، ولا يوالي الرسول ﷺ ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به، ويترك الحق لا يتعلمه ولا يعمل به.

قال ابن القيم الحنبلي رحمه الله: "وأما كفر الإعراض: فأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به ألبته كما قال أحد بني عبد يا ليل للنبي ﷺ: والله أقول لك كلمة إن كنت صادقاً فأنت أجل في عيني من أن أرد عليك وإن كنت كاذبا فأنت أحقر من أن أكلمك"[٣].

وقال ابنُ تيمية الحنبلي رحمه الله: "ومن أعرض فليس يعتقد لا صدقه ولا كذبه كافر وليس بمكذب"[٤].

٥. كفر النفاق: هو إظهار الإسلام والخير، وإبطان الكفر والشر، وهو مخالفة الباطن للظاهر، وإظهار القول باللسان، أو الفعل؛ بخلاف ما في القلب من الاعتقاد.

---

[١] مدارج السالكين، ابن القيم، ج١/٣٦٦.

[٢] مدارج السالكين، ابن القيم، ج١/٣٦٧.

[٣] المرجع السابق، ج١/٣٦٦.

[٤] التسعينية، ابن تيمية، ج٢/٦٤٧.

قال ابن القيم الحنبلي ﷺ: "وأما كفر النفاق: فهو أن يظهر بلسانه الإيمان، وينطوي بقلبه على التكذيب. فهذا هو النفاق الأكبر"[1].

٦. كفر السب والاستهزاء[2]: وهو الاستهزاء، أو السخرية أو الانتقاص، أو سب شيء من دين الإسلام مما هو مَعلومٌ من الدين بالضرورة؛ سواء كان فاعله هازلاً، أو لاعباً، أو مجاملًا لكفار، أو في حال مُشاجرة ونحوها؛ فقد أجمع الأئمةُ على كفر فاعله.

٧. كفر البغض[3]: وهو كره دين الإسلام، أو شيئاً من أحكامه، أو شيئاً من شرع الله تعالى، أو مما أنزل، أو كره نبي الإسلام، أو ما جاء به من الشرع، أو شيئاً من ذلك، وتمنى أنه لم يكن، أو كره شيئاً مما أجمع أهل العلم عليه أنه من الدين.

لأن من تعظيم هذا الدين العظيم محبته، ومحبة الله تعالى ورسوله الأمين ﷺ وما أنزل الله من الشرع من أوامره ونواهيه، ومحبة أوليائه، والمحبة: شرط من شروط (لا إله إلا الله).

والبغض يناقض المحبة والقبول والانقياد والتسليم، ويريد العداوة والكراهية للحق ولأوليائه.

---

[1] مدارج السالكين، ابن القيم، ج٣٦٧/١.

[2] انظر: الصارم المسلول، ابن تيمية، ص٤، ص٥١٢، ومجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٤٢٥/٨.

[3] انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٩٧/٢٠، وكشاف القناع، البُهُوتي، ج١٦٨/٦، فقد ذكرَ فيه أن الإجماع منعقدٌ على كفر من أبغض ما جاء به الرسول ﷺ.

القسم الثاني: كفر أصغر لا يخرج من الملة[1]

وهو الذي لا يناقض أصلَ الإيمان؛ بل يُنقصُه ويضعفه، ولا يسلب صاحبه صفة الإسلام، وهو المشهور عند العلماء بقولهم: (كفر دون كفر) ويكون صاحبه على خطر عظيم من غضب الله ﷻ إذا لم يتب منه؛ وقد أطلقه الشارعُ على بعض المعاصي والذنوب على سبيل الزجر والتهديد؛ لأنها من خصال الكفر، وهي لا تصل إلى حد الكفر الأكبر، وما كان من هذا النوع فهو من كبائر الذنوب.

وهذا القسم يستحق صاحبُه الوعيدَ والعذابَ دونَ الخلود في النار، وهو على صور كثيرة، منها:

١. كفر النعمة: وذلك بنسبتها إلى غير الله تعالى بلسانه دون اعتقاده. قال تعالى: (**يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ**) [**سورة النحل:٨٣**]، والمراد أنهم ينسبونه إلى غير الله، مع علمهم أن ذلك إنما هو بتوفيق من الله.
٢. كفران العشير والإحسان: وهو كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (أُريتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكفُرْنَ، قيلَ: أَيَكفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: " يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ)[2].
٣. الحلف بغير الله تعالى: لقوله ﷺ: (مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ)[3].

وإجماع أهل السنة والجماعة على أن هذا الشرك والكفر هما من الأصغر الذي لا يخرج صاحبه من الإسلام، ما لم يعظم المخلوق به في قلب الحالف كعظمة الله تعالى.

٤. قتال المسلم: لقوله ﷺ: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)[4]، وقوله ﷺ: (لا تَرْجِعُوا بَعْدي كفَّاراً، يَضرِبُ بعضُكم رِقابَ بعض)[5].

---

[1] الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة، لعبد الله بن عبد الحميد الأثري، ص٤٩-٢٥٣.

[2] صحيح البخاري، البخاري، الإيمان/ باب كفران العشير، وكفر دون كفر، ج١/١٥، رقم الحديث: ٢٩.

[3] سنن الترمذي، الترمذي، النذور والأيمان/ باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، ج٣/١٦١، رقم الحديث: ١٥٣٥، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني، الإرواء (٢٥٦١)، والصحيحة (٢٠٤٢).

[4] صحيح البخاري، البخاري، الإيمان/باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ج١/١٩، رقم الحديث: ٤٨، وصحيح مسلم، مسلم، الإيمان/ باب بيان قول النبي ﷺ: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)، ج١/٨١، رقم الحديث: ٦٤.

[5] صحيح البخاري، البخاري، العلم/ باب الإنصات للعلماء، ج١/٣٥، رقم الحديث: ١٢١، وصحيح مسلم، مسلم، الإيمان/ باب (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)، ج١/٨١، رقم الحديث: ٦٥.

فهذا النوع من الكفر غير مخرج من الملة باتفاق الأئمة؛ لأنهم لم يفقدوا صفات الإيمان، لقول الله تعالى: **(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [سورة الحجرات:٩]**.

٥. الطعن في النسب، والنياحة على الميت: قال النبي ﷺ: **(اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ)**[١].

٦. الانتساب إلى غير الأب: قال النبي ﷺ: **(لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ)**[٢]، وقال النبي ﷺ: **(لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ – وَهُوَ يَعْلَمُهُ – إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)**[٣].

وأنواع الكفر الأصغر كثيرة يتعذر حصرها؛ فكل ما جاءت به النصوص الشرعية من تسميته كفراً، ولم يصل إلى حد الكفر الأكبر، أو النفاق الأكبر، أو الشرك الأكبر، أو الفسق الأكبر، أو الظلم الأكبر؛ فهو كفر أصغر.

المقصد الثالث: ضابط التَّفريق بين الكفر الأكبر والأصغر.

الكفر الأكبر المخرج من الملة هو ما ناقض أصل الدين الذي هو توحيد الله والالتزام بالشريعة إجمالًا.

أما الكفر الأصغر وتخلف الإيمان الواجب فيكون بما دون ذلك، بحيث لا ينقض أصل الدين، ولا يكون أيضاً من اللمم المعفو عنه كما قال تعالى: **(إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا) [سورة النساء:٣١]**، فكل ما ثبت بنص أنه كفر، لكن دلت الدلائل على أنه ليس كفراً مخرجاً من الملة فهو كفرٌ دون كفر، وكذا ما ورد فيه الوعيد بنحو ليس منا، أو تبرأ منه الرسولُ ﷺ، أو نفى عنه وصف الإيمان، فكل ذلكَ من الكَبائر[٤].

---

[١] صحيح مسلم، مسلم، الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت، ج١/٨٢، رقم الحديث: ٦٧.

[٢] صحيح البخاري، البخاري، الفرائض/باب من ادعى إلى غير أبيه، ج٨/١٥٦، رقم الحديث: ٦٧٦٨، وصحيح مسلم، مسلم، الإيمان/ باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، ج١/٨٠، رقم الحديث: ٦٢.

[٣] صحيح البخاري، البخاري، الناقب/باب، ج٤/١٨٠، رقم الحديث: ٣٥٠٨، وصحيح مسلم، مسلم، الإيمان/ باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، ج١/٧٩، رقم الحديث: ٦١.

[٤] الموسوعة العقدية، مؤسسة الدرر السنية، ج٦/٢٥٤.

وقَد عَممَ الإمام أحمد رحمه الله القولَ بأن مرتكبَ الكبيرة ليس مؤمناً فقال: "من أتى هذه الأربعة: الزنا والسرقة وشرب الخمر والنهبة التي يرفع الناس فيها أبصارهم إليه، أو مثلهن أو فوقهن فهو مسلم، ولا أسميه مؤمناً، ومن أتى دون الكبائر نسميه مؤمناً ناقص الإيمان"[١].

قال محمد بن نصر المروزي[٢] رحمه الله معلقاً: "صاحب هذا القول يقول: لما نفى عنه النبي ﷺ، الإيمان نفيته عنه كما نفاه عنه الرسول، والرسول لم ينفه إلا عن صاحب كبيرة، وإلا فالمؤمن الذي يفعل الصغيرة هي مكفرة بفعله للحسنات واجتنابه للكبائر، لكنه ناقص الإيمان عمن اجتنب الصغائر، فما أتى بالإيمان الواجب، ولكن خلطه بسيئات كفرت عنه بغيرها، ونقصت بذلك درجته عمن لم يأت بذلك"[٣]

---

[١] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٧/٣٥٢-٣٥٣.

[٢] هو الإمام المحدث الفقيه: أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الأحكام. له كتب كثيرة، منها القسامة في الفقه، (ت٢٩٤هـ). انظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج٢/٢٠١، وتهذيب التهذيب، ابن حجر، ج٩/٤٨٩، وتاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج٣/٣١٥.

[٣] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٧/٣٥٢-٣٥٣.

المطلب الثاني

الشرك

المقصد الأول: الشرك لغةً وشرعاً

المسألة الأولى: الشرك لغةً

يطلق الشرك في اللغة على المعاني الآتية:

١. المحافظة، والمصاحبة، والمشاركة: قال ابنُ منظور ﷺ: "الشركة والشركة سواء؛ مخالطة الشريكين، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر والشريك: المشارك، والشرك كالشريك، والجمع أشراك وشركاء"[١].

وقال الراغبُ[٢] ﷺ (ت٥٠٢هـ): "الشركة والمشاركة: خلط الملكين، وقيل: هو أن يوجد شيء لاثنين فصاعداً عيناً كان ذلك الشيء أو معنى، كمشاركة الإنسان والفرس في الحيوانية"[٣].

٢. النصيب والحظ والحصة: قال الأزهري ﷺ: "يقال: شريك وأشراك، كما قالوا: يتيم وأيتام، ونصير وأنصار، والأشراك أيضاً جمع الشرك وهو النصيب، كما قال: قسم وأقسام"[٤].

٣. التسوية: قال ابن منظور ﷺ: "يقال: طريق مشترك: أي يستوي فيه الناس، واسم مشترك: تستوي فيه معاني كثيرة"[٥].

٤. الكفر: قال الزبيدي[٦] ﷺ: "والشرك أيضاً: الكفر"[١].

---

[١] لسان العرب، ابن منظور، ج٧/٩٩.

[٢] الراغب: هو الإمام الأديب أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني أو الأصبهاني المعروف بالراغب، أديب، من الحكماء العلماء، من كتبه: الذريعة إلى مكارم الشريعة، والمفردات في غريب القرآن، توفي (٥٠٢ هـ). انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ج١/٣٦، الأعلام، الزركلي، ج٢/٢٥٥.

[٣] المفردات، الراغب الأصفهاني، ص٢٥٩.

[٤] تهذيب اللغة، الأزهري، ج١٠/١٧ مادة شرك.

[٥] لسان العرب، ابن منظور، ج٧/ ٩٩-١٠٠.

[٦] الزبيدي: هو العلامة اللغوي المحدث أبو الفيض محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، كان علّامة في اللغة والحديث والرجال والأنساب، وهو من كبار المصنفين، من كتبه: تاج العروس في شرح القاموس، وإتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين، توفي (١٢٠٥ هـ). انظر: فهرس الفهارس، الكتاني، ج١/٣٩٨-٤١٣.

المسألة الثانية: الشرك شرعاً[٢].

تنوَّعت عباراتُ علماء الحنابلة ﷺ في بيان معنى الشرك في الدين، وفيما يلي بيانٌ لأقوال بعض المنتسبين إلى مذهب الحنابلة ﷺ في بيانها.

الشرك ذو أنواع وأجناس وأفراد؛ لذا فمنهم من جعل الكفر هو تشبه المخلوق بالخالق، قال ابنُ القيم ﷬ (ت٧٥١ هـ): "حقيقة الشرك: هو التشبه بالخالق والتشبيه للمخلوق به"[٣].

ومنهم من جعله صرف العبادة أو شئياً منها لغير الله تعالى، قال شيخُ الإسلام محمد بن عبد الوهاب الحنبلي[٤] ﷬ (ت١٢٠٦ هـ): "هو صرف نوع من العبادة إلى غير الله، أو: هو أن يدعو مع الله غيره، أو يقصده بغير ذلك من أنواع العبادة التي أمر الله بها"[٥].

ومنهم من جعله تشبيه المخلوق بالخالق فيما هو من خصائص الالهية المحضة، قال سليمانُ بن عبد الله آل الشيخ الحنبلي[٦] ﷬ (ت١٢٣٤ هـ): هو "تشبيه للمخلوق بالخالق تعالى وتقدس في خصائص الإلهية، من ملك الضر والنفع، والعطاء والمنع الذي يوجب تعلق الدعاء والخوف والرجاء والتوكل وأنواع العبادة كلها بالله وحده"[٧].

---

[١] تاج العروس، الزبيدي، ج١٤٨/٧ مادة: شرك.

[٢]الموسوعة العقدية – موقع الدرر السنية، ج٤٩٣/٢-٤٩٦.

[٣] الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ابن القيم، ص٣٢٦.

[٤] محمد بن عبد الوهاب: هو شيخ الإسلام، وعلم الأعلام، الإمام العلامة الشهير والداعية الإسلامي الكبير، دعى إلى توحيد الله بالعبادة والعمل، وافراده بالقصد والإرادة، فجدد ما اندرس من أصول الملة وقواعد الدين، ودعى إلى المذهب السلف الصالح والأئمة الصالحين، حاربه أرباب الشرك ورؤوس الضلال ليثنوه عن دعوة التوحيد، فحاربهم، وبقي يدعوا إلى دين الله تعالى، له الكثير من المؤلفات، منها كتاب التوحيد، وكشف الشبهات وغيرها من المؤلفات النافعة (ت١٢٠٦ه). انظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، ص٢٠-٤٢، وتراجم متأخري الحنابلة، ابن حمدان، ص١٤٥.

[٥] مؤلفات الشيخ: قسم العقيدة، ص٢٨١.

[٦] سليمان بن عبد الله: هو العالم النحرير، والعلامة الذكي الشهير، الفقيه المحدث الأصولي، الشيخ سليمان ابن الشيخ العلامة عبد الله ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، صاحب المؤلفات النافعة، ومنها: "تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد" وهو شرح لكتاب التوحيد لجده ابن عبد الوهاب، قتله إبراهيم باشا بالرصاص سنة (١٢٣٣ه). انظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، ص٤٤-٤٦.

[٧] تيسير العزيز الحميد، سليمان آل الشيخ، ص٨٨.

وقال عبدُ الرحمن بن ناصر السعدي الحنبلي رحمه الله (ت١٣٧٦ هـ): "هو أن يجعل لله نداً يدعوه كما يدعو الله، أو يخافه، أو يرجوه، أو يحبه كحب الله، أو يصرف له نوعاً من أنواع العبادة"[١].

وقال أيضاً رحمه الله: "حقيقة الشرك بالله: أن يعبد المخلوق كما يعبد الله، أو يعظم كما يعظم الله، أو يصرف له نوع من خصائص الربوبية والإلهية"[٢].

هذا وقد تنوَّعت عباراتهم في تعريف الشرك -كما تقدم في كلامهم- إلا أن مؤداها واحد، وهو مساواة غير الله بالله فيما هو من خصائص الله تعالى، أو مشابهته لله فيها.

المقصد الثاني: أقسام الشرك وأنواعه[٣]

ينقسم الشرك بالله ﷻ إلى قسمين:

١. **الشرك الأكبر:** وهو مُخرجٌ من الملة، وصَاحبُه مخلدٌ في النار إن لَقيَ اللهَ على شركه، والشرك الأكبر: هو صرف شيء من أنواع العبادة لغير الخالق، كالذبح لغير الله، لأهل القبور من الأولياء والصالحين أو الجن والشياطين، رغبةً إليهم أو رهبةً منهم، والخوف من أهل القبور والجن والشياطين أن يؤذوه ويضروه، ورجاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله من كشف الضر، وجلب النفع.

والشرك الأكبر أنواع أربعة[٤]:

- **النوع الأول: شرك الدعوة**

وهو أن يدعو العبد غير الله كدعاء الله عبادة ومسألةً[٥]، فمن دعا غير الله كدعاء الله فقد أشرك بالله، فالدعاء بنوعيه دعاء المسألة ودعاء العبادة لا يجوز التوجه به لغير الله، فالدعاء من أعظم العبادات وأفضل القربات وأجل الطاعات.

---

[١] القول السّديد في مقاصد التوحيد، السعدي، ص٢٤.

[٢] تفسير كلام المنان، السعدي، ج٢/٤٩٩.

[٣] انظر: كتاب التوحيد المسمى بـ "التخلي عن التقليد والتحلي بالأصل المفيد"، عمر العرباوي الحملاوي، ص٦١.

[٤] انظر: الواجبات المتحتمات ...، جمع: عبد الله بن إبراهيم القرعاوي، ص١٦.

[٥] دعاء المسألة: وهو طلب ما ينفع، أو طلب دفع ما يضر، بأن يسأل الله تعالى ما ينفعه في الدنيا والآخرة، ودفع ما يضره في الدنيا والآخرة؛ كالدعاء بالمغفرة والرحمة، والهداية والتوفيق، والفوز بالجنة، والنجاة من النار، وأن يؤتيه الله حسنة في الدنيا، وحسنة في الآخرة.

- **النوع الثاني: شرك النية والإرادة والقصد**

وهو أن يُريد بعمله أصلاً غير الله ﷻ، فمن قصد بعمله الدنيا لا غير، عجل الله له ما أراده، وأعطاه من الدنيا مقصده، لكن عمله عند الله حابط، وليس له في الآخرة إلا النار.

- **النوع الثالث: شرك الطاعة**

وهو مساواة غير الله بالله في التشريع والحكم، فالتشريع والحكم حق جعله الله لنفسه، فمن ادعى أن لأحد من الناس حق التشريع من دون الله أو مع الله فقد أشرك مع الله إلهاً آخر في حق الله وحده، وكفر بما أنزل من عند الله.

- **النوع الرابع: شرك المحبة**

وهو أن يحب مع الله غيره كمحبته لله أو أشد من ذلك، ومن أهل الشرك من يجعل لله تعالى مساوياً ومثيلاً يحبه كمحبته لله، وربما يزيد على ذلك، ويختلف المشركون في قدر محبتهم لمعبودهم من دون الله، ولكن المؤمنون يحبون الله أشد من محبة أهل الشرك لله ولما يعبدونه من دون الله.

قال ابنُ القيم رحمه الله في أقسام المحبة: "هنا أربعة أنواع من الحب، يجب التفريقُ بينها، وإنما ضل من ضل بعدم التمييز بينها:

١. محبة الله، ولا تكفي وحدها في النجاة من عذابه والفوز بثوابه فإن المشركين وعباد الصليب واليهود وغيرهم يحبون الله.
٢. محبة ما يحبه الله، وهذه هي التي تدخله في الإسلام وتخرجه من الكفر وأحب الناس إلى الله أقومهم بهذه المحبة وأشدهم فيها.
٣. الحب لله وفيه، وهي من لوازم محبة ما يحب الله ولا يستقيم محبة ما يحب الله إلا بالحب فيه وله.
٤. المحبة مع الله، وهي المحبة الشركية وكل من أحب شيئا مع الله لا لله ولا من أجله ولا فيه فقد اتخذه نداً من دون الله وهذه محبة المشركين"[1].

ودعاء العبادة: والمراد به أن يكون الإنسان عابداً لله تعالى، بأي نوع من أنواع العبادات، القلبية أو البدنية أو المالية، كالخوف من الله ومحبة رجائه والتوكل عليه، والصلاة والصيام والحج، وقراءة القرآن والتسبيح والذكر، والزكاة والصدقة والجهاد في سبيل الله، والدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فكل قائم بشيء من هذه العبادات فهو داعٍ لله تعالى. انظر: القول المفيد، ج١/٢٦٤.

[1] الجواب الكافي، ابن القيم، ج١/١٣٤.

وقال ﷺ: "والفرق بين الحب في الله والحب مع الله وهذا من أهم الفروق وكل أحد محتاج بل مضطر إلى الفرق بين هذا وهذا فالحب في الله هو من كمال الإيمان والحب مع الله هو عين الشرك"[١].

٢. **الشرك الأصغر:** وهو ما ورد في الشرع أنه شرك ولم يصل إلى درجة الشرك الأكبر، وفاعلُه لا يخرج من الإسلام؛ لكنه ينقص توحيدُه، وهو وسيلةٌ إلى الشرك الأكبر.

قال ابنُ تيمية ﷺ: "وقد يقال: الشرك لا يغفر منه شيء لا أكبر ولا أصغر على مقتضى القرآن، وإن كان صاحب الشرك -يعني الأصغر- يموت مُسلماً، لكن شركه لا يغفر له، بل يعاقب عليه، وإن دخل بعد ذلك الجنة"[٢].

والشرك الأصغر على نوعين:

- **النوع الأول: الشرك الظاهر:**

وهو ما يقع في الأقوال والأفعال.

فشرك الأقوال: كالحلف بغير الله تعالى، وكقول: (ما شاء الله وشئت)، والأصل في هذا الشرك أنه شرك أصغر، وقد يصل إلى الشرك الأكبر بحسب نية قائله وقصده، فإن قصد تعظيم غير الله كتعظيم الله فقد أشرك شركًا أكبر.

وأما شرك الأفعال: كلبس الحلقة والخيط لرفع البلاء أو دفعه، وكتعليق التمائم خوفاً من العين، فمن اعتقد أن هذه أسباب لرفع البلاء ودفعه فهو شرك أصغر، وأما إن اعتقد أنها تدفع البلاء بنفسها فهذا شرك أكبر.

- **النوع الثاني: الشرك الخفي:**

وهو الشرك في النيات والمقاصد والإرادات كالرياء والسمعة، كمن يعمل عملًا مما يتقرب به إلى الله فيُحسن عمله من صلاة أو قراءة لأجل أن يمدح ويثنى عليه، وهذا النوع من الشرك لا يكاد يسلم منه أحد.

قال ابنُ القيم ﷺ: "فذلك البحر الذي لا ساحل له، وقل من ينجو منه، فمن أراد بعمله غير وجه الله ونوى شيئاً غير التقرب إليه وطلب الجزاء منه فقد أشرك في نيته وإرادته"[٣].

---

[١] كتاب الروح، ابن القيم، ص٢٥٣.

[٢] الرد على البكري، ابن تيمية، ج٣٠١/١.

[٣] الجواب الكافي، ابن القيم، ص١٣٥.

المقصد الثالث: التفريق بين الشرك الأكبر والأصغر

للشرك الأصغر دلائل وعلامات يعرف بها من نصوص الشرع، وبها يفرق بينه وبين الشرك الأكبر، ومن هذه الدلائل:

١. أن يحدد الشرك بالنص بأنه أصغر كما ورد في المسند من حديث يزيد –يعنى ابن الهاد– عن عمرو عن محمود بن لبيد أن رسول الله ﷺ قال: "إن أَخوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيكُم الشركُ الأَصغَرُ" قَالُوا: وَمَا الشركُ الأَصغَرُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: "الريَاءُ "[١].
٢. أن يأتيَ لفظُ الشرك مُنكراً من غير تعريف بــ (الــ) ومن هذا حديث عبد الله بن مسعود عن رَسول الله ﷺ قال: "الطيرة شرك، ثلاثاً، وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل"[٢].
٣. فهم الصحابة له بأنه شرك أصغر لا أكبر مخرج من الملة.
٤. مَا يُعرف عند جمع النصوص ومقارنتها[٣].

---

[١] مسند أحمد، الإمام أحمد، ج٣٩/٣٩، رقم الحديث: ٢٣٦٣٠، وصححه الألباني: انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة...، ج٢/٦٣٤، رقم الحديث: ٩٥١.

[٢] سنن أبو داود، أبي داود السجستاني، الطب/ باب في الطِّيَرةِ، ج٦/٥٤، رقم الحديث: ٣٩١٥، وصححه الألباني: انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة...، ج١/٧٩١-٧٩٢، رقم الحديث: ٤٢٩.

[٣] انظر: الإعلام بتوضيح نواقض الإسلام، تأليف: عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، ص٢٣-٢٤.

المطلب الثالث

الرِّدّة

المقصد الأول: الردة لغةً وشرعاً

المسألة الأولى: الردة لغةً

الردة في اللغة: الرجوع والتحول، قال ابنُ منظور رحمه الله: "الرد صرف الشيء ورَجعُه والرد مصدر رددت الشيء وردَهُ عن وجهه يَرُده رَداً ومَرَداً وتَرداداً صرفه وهو بناء للتكثير"[1].

المسألة الثانية: الردة شرعاً

قال البعلي رحمه الله: "الردة: الإتيان بما يخرج به عن الإسلام إما نطقاً وإما اعتقاداً وإما شكًا كذا ذكره المصنف في المغني وقد يحصل بالفعل"[2].

المسألة الثالثة: المرتَد شَرعاً

قد تنوَّعت عبارات أئمة الحنابلة رحمهم الله في بيان تعريف المرتد، إلا أنَّهم متفقونَ على أنَّ المرتد هو من كفر بعد اسلامه.

قال ابن قدامَة الحنبلي رحمه الله: "باب حكم المرتد: وهو الذي يكفر بعد إسلامه، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفةً من صفاته أو اتخذ لله صاحبةً أو ولدًا أو جحد نبيًا أو كتابًا من كتب الله تعالى أو شيئًا منه أو سب الله تعالى أو رسوله كفر، ومن جحد وجوب العبادات الخمس أو شيئًا منها أو أحل الزنا أو الخمر أو شيئًا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها لجهل عرف ذلك، وإن كان ممن لا يجهل ذلك كفر"[3].

وقال ابن تيمية الحنبلي رحمه الله: "فالمرتد من أتى بعد الإسلام من القول أو العمل بما يناقض الإسلام بحيث لا يجتمع معه"[4].

قال البُهُوتي الحنبلي رحمه الله: في تعريف المرتد أنه هو" من كفر ولو مميزاً بنطق أو اعتقاد أو فعل أو شك طوعًا ولو كان هازلًا بعد إسلامه"[1].

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، ج٣/١٧٢.

[2] المطلع، ص٢٥.

[3] المقنع في فقه الإمام أحمد، ص٤٤٨.

[4] الصارم المسلول، ص٤٥٩.

وقال ابن بلبان رحمه الله: " هو من كَفَرَ ولو مميزاً طوعًا ولو هازلًا بعدَ إسلامه"[2].

فتبين مما سبق أن المرتد: هو كل من كفر بعد إسلامه، وأن الردة حاصلة بالقول أو الفعل أو الاعتقاد، أو الشك، ولا يشترط لها البلوغ بل تصح من مميز لم يبلغ بعد، كما أنه لا يشترط لها القصد فهي صحيحةٌ من الهازل، ويدخل تحتها الكثير من أفراد المسائل التي يكفر الواقع بها، وهم يذكرونها في باب حكم المرتد من كتب الفقه الفروعيَّة.

المقصد الثاني: أنواعُ الردة

الردة عند علماء الحنابلة رحمهم الله على نوعين:

١. **الردة المجردة:** وهي ردةٌ لا يتبعها فساد، ولا أذى ولا طعن، ولا حرب للإسلام والمسلمين، وهي التي تصح فيها التوبة من الواقع بها، والتوبة تدفع عنه القتل.
٢. **الردة المغلظة:** وهي ردةٌ يتبعها إفساد، وأذى، وكيد، وقتل، وشتم للنبي ﷺ، وهي التي لا تصح فيها توبةً من الواقع بها، بعد القدرة عليه، بل يقتل في كل حال، ولو تاب منها، فإنها لا تدفع عنه القتل في الدنيا، مع القول بقبولها بالآخرة.

قال ابن تيمية الحنبلي رحمه الله: "الردة على قسمين: ردة مجردة، وردة مغلظة شرع القتل على خصوصها، وكلتاهما قد قام الدليل على وجوب قتل صاحبها؛ والأدلة الدالة على سقوط القتل بالتوبة لا تعم القسمين، بل إنما تدل على القسم الأول، كما يظهر ذلك لمن تأمل الأدلة على قبول توبة المرتد، فيبقى القسم الثاني وقد قام الدليل على وجوب قتل صاحبه، ولم يأت نص ولا إجماع بسقوط القتل عنه، والقياس متعذر مع وجود الفرق الجلي، فانقطع الإلحاق، والذي يحقق هذه الطريقة أنه لم يأت في كتاب ولا سنة ولا إجماع أن كل من ارتد بأي قول أو أي فعل كان فإنه يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه، بل الكتاب والسنة والإجماع قد فرق بين أنواع المرتدين"[3].

---

(1) شرح منتهى الإرادات، ج٣/٣٩٣-٣٩٤.

(2) مختصر الافادات، ص٥١٤.

(3) الصارم المسلول، ص٣٦٦.

المطلب الرابع
النّفاق

المقصد الأول: النفاق لغةً وشرعاً

المسألة الأولى: النفاق لغةً

اختلف عُلماءُ اللغة في أصل النفاق، فقيل: إن ذلك نسبةً إلى النفق وهو السرب في الأرض، لأن المنافقَ يستر كفره وبغييه، فتشبه بالذي يدخل النفق يستتر فيه.

وقيل: سمي به من نافقاء اليربوع[١]، فإن اليربوعَ له جحر يقال له: النافقاء، وآخر يقال له: القاصعاء[٢]، فإذا طلب من القاصعاء قصع فخرج من النافقاء[٣]، كذا المنافق يخرج من الإيمان من غير الوجه الذي يدخل فيه، وقيل: نسبة إلى نافقاء اليربوع أيضًا، لكن من وجه آخر وهو إظهاره غير ما يضمر، وذلك: أنه يخرق الأرض حتى إذا كاد يبلغ ظاهر الأرض ترك قشرةً رقيقةً حتى لا يعرف مكان هذا المخرج، فإذا رابه ريبٌ دفع ذلك برأسه، فخرج، فظاهر جحره تراب كالأرض، وباطنه حفر، فكذلك المنافق ظاهره إيمان وباطنه كفر[٤].

المسألة الثانية: النفاق شَرعاً

يعرف النفاق في الاصطلاح الشرعي بأنه: القول باللسان أو الفعل بخلاف مَا في القلب من القول والاعتقاد، أو هو الذي يستر كفره ويظهر إيمانه[٥].

وقد يعبر بعض الفقهاء عن المنافق بلفظ الزنديق، والزنديق هي لفظةٌ أعجميةٌ، يُقصد بها هو أن يظهر المرء خلاف ما يبطنه، قال ابن تيمية: "ولما كثرت الأعاجم في المسلمين تكلموا بلفظ (الزنديق) وشاعت في لسان الفقهاء وتكلم الناس في الزنديق: هل تقبل توبته؟ ...والمقصود هنا: أن (الزنديق) في عرف هؤلاء الفقهاء، هو المنافق الذي كان على عهد

---

[١] يَرْبُوع: دويبة فَوق الجُرَذ الذّكر وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاء. انظر: تهذيب اللغة، الأزهري، ج٣/٢٤٣.

[٢] القاصِعاءُ: جُحْرُ اليْربُوع الأول الذي يدخل فيه، اسم جامع له. العين، الخليل بن أحمد الفارهيدي، ج١/١٢٨.

[٣] والنافِقاء: مَوضِعٌ يُرقِقُهُ اليَرْبُوعُ في جُحْرِهِ، فإذا أخذ من قبل القاصعاء ضرب النافِقاءَ برأسه فانتفَقَ منها. وبعض يسمي النّافِقاء النُّفَقَةَ. انظر: العين، ج٥/١٧٨.

[٤] لسان العرب، ابن منظور، ج١٠/ ٣٥٨، تاج العروس، الزبيدي، ج١٣/ ٤٦٣، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج٥/ ٤٥٤.

[٥] لسان العرب، ابن منظور، ج١٠/ ٣٥٩، الإيمان، ابن تيمية، ص٢٨٤.

النبي ﷺ، وهو أن يظهر الإسلام ويبطن غيره، سواء أبطن ديناً من الأديان: كدين اليهود والنصارى أو غيرهم، أو كان معطلاً جاحداً للصانع، والمعاد، والأعمال الصالحة"[١].

المقصد الثاني: أنواع النفاق

النفاق درجات ومراتب؛ فَينقسم النفاق إلى:

١. نفاق أكبر: وهو مخرج من الملة.

ومنه قوله ﷻ: **(إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا)** [سورة النساء:١٤٢]، إلى قوله سبحانه: **(إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا)** [سورة النساء:١٤٥].

٢. نفاق أصغر: وهو غير مخرج من الملة.

ومنهم قول النبي ﷺ:**(آيَةُ المُنَافِق ثَلَاثٌ: إِذَا حَدثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخلَفَ، وَإِذَا اؤتُمنَ خَانَ وَإِن صَامَ وَصَلى وَزَعَمَ أَنهُ مُسلمٌ)**[٢].

قال ابن تيمية الحنبلي ﷺ: "فمن النفاق ما هو أكبر يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار، كنفاق عبد الله بن أُبي وغيره بأن يظهر تكذيب الرسول ... أما النفاق الأصغر: فهو النفاق في الأعمال ونحوها: مثل أن يكذب إذا حدث ويخلف إذا وعد ويخون إذا اؤتمن أو يفجر إذا خاصم"[٣].

قال ابن تيمية ﷺ: "والنفاق كالكفر نفاق دون نفاق، ولهذا كثيراً ما يقال: كفر ينقل عن الملة، وكفر لا ينقل، ونفاق أكبر، ونفاق أصغر، كما يقال: الشرك شركان أصغر، وأكبر"[٤].

وقال ابن القيم ﷺ في بيان أقسام النفاق: "وهو نوعان: أكبر، وأصغر؛ فالأكبر: يوجب الخلود في النار في دركها الأسفل، وهو أن يظهر للمسلمين إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وهو في الباطن منسلخ من ذلك كله مكذب به"[٥].

---

[١] كتاب الإيمان الأوسط، ابن تيمية، ص١٨.

[٢] صحيح البخاري، البخاري، الإيمان/ باب علامة المنافق، ج١/١٦، رقم الحديث: ٣٣، حديث: ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥، وصحيح مسلم، مسلم، الإيمان/باب بيان خصال المنافق، ج١/٧٩، رقم الحديث: ٥٩.

[٣] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٢٨/٤٣٤-٤٣٥.

[٤] الإيمان الأوسط، ابن تيمية، ص٧٢.

[٥] مدارج السالكين، ابن القيم، ج١/ ٣٧٦.

تبين من هذا أن النفاق بقسميه كالكفر فإن الكفر منه ما هو أكبر ومنه ما هو أصغر، وقد يُعبَّر كذلك عن النفاق بالأكبر والأصغر، فيقال: نفاق أكبر ونفاق أصغر، ويختلف النفاق الأكبر عن الأصغر بأن النفاق الأكبر موجبٌ لصاحبه الخلود في النار، بينما النفاق الأصغر يكون بالأعمال وصاحبه على خطر عظيم لاتصافه بصفات المنافقين.

المطلب الخامس

الظّلم

المقصد الأول: الظلم لغةً وشرعاً

المسألة الأولى: الظلم لغةً

إن الظلم في لغة العرب يحمل معان كثيرة، يجمعها مجانبة الصواب والميل عنه، ووضع الشيء في غير موضعه، قال ابن منظور: "الظلْمُ: وَضع الشيء في غَير موضعه، وَمن أَمثَال العَرَب في الشبه: مَن أَشبَهَ أَباه فَمَا ظَلَم؛ قَالَ الأَصمعي: مَا ظَلَم أَي مَا وَضعَ الشبه في غَير مَوضعه وَفي المَثَل: مَن استرعَى الذئبَ فَقَد ظلمَ... وأَصلُ الظلم الجَورُ ومُجاوَزَة الحد...والظلم: المَيلُ عَن القَصد"[1]

المسألة الثانية: الظلم شرعاً

"هو وضع الشيء في غير موضعه؛ فمن عبد غير الله ﷻ فقد وضع العبادة في غير موضعها، وصرفها لغير مستحقها، وهذا من أعظم الظلم"[2].

المقصد الثاني: أنواع الظلم[3]:

قسم العلماء الظلم ثلاثة أنواع:

١. ظلم بين الإنسان وبين الله تعالى، وأعظمه: الكفر والشرك والنفاق، وذكره الله بقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ۖ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة لقمان:١٣].
٢. ظلم بينه وبين الناس، وذكره الله بقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الشورى:٤٠].
٣. ظلم بينه وبين نفسه، وذكره الله بقوله: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [سورة فاطر:٣٢].

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، ج١٢/٣٧٣.

[2] الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة، تأليف: عبد الله الأثري، ص١١٠.

[3] مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ص٥٣٧-٥٣٨.

المطلب السادس

الفسق

المقصد الأول: الفسق لغةً وشرعاً

المسألة الأولى: الفسق لغةً

الفسق في اللغة: هو الخروج عن الشيء أو القصد، وهو الخروج عن الطاعة، والفسق: الفجور[١].

المسألة الثانية: الفسق شرعاً

الفسق في الشرع: العصيان وترك أمر الله تعالى، والخروج عن طاعته، وعن طريق الحق، قال ابن الجوزي: "الفاسق: الخارج عن طاعة الله إلى معصيته"[٢]، والفسق أعم من الكفر؛ حيث إنه يشمل الكفر وما دونه من المعاصي كبائرها وصغائرها، قال القرطبي: "والفسق في عرف الاستعمال الشرعي الخروج من طاعة الله ﷻ فقد يقع على من خرج بكفر وعلى من خرج بعصيان"[٣].

فإذا أطلق الفسق فيراد به أحياناً الكفر المخرج من الإسلام، وأحياناً يراد به الذنوب والمعاصي التي هي دون الكفر؛ بحسب درجة المعصية، وحال العاصي نفسه[٤].

المقصد الثاني: أنواع الفسق[٥]

ينقسم الفسق في الشرع إلى نوعين: فسق أكبر، وفسق أصغر.

١. الفسق الأكبر: هو رديف الكفر الأكبر، والشرك الأكبر؛ يخرج صاحبه من الإسلام، وينفي عنه مطلق الإيمان، ويخلده في النار، إذا مات ولم يتب منه، ولا تنفعه شفاعة الشافعين يوم القيامة.

ومنه قول الله تعالى: **(إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ) [سورة التوبة:٨٤]**، وقوله سبحانه كذلك: **(وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ) [سورة البقرة:٩٩]**.

---

[١] لسان العرب، ابن منظور، ج١٠/ ٣٠٨، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج٤/ ٥٠٢.

[٢] زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، ج٤٨/١.

[٣] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج٢٤٦/١.

[٤] فتح القدير، الشوكاني، ج١/ ٧٥، روح المعاني، الآلوسي، ج١/ ٢١٠.

[٥] الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة، تأليف: عبد الله الأثري، ص١١٢.

٢. الفسق الأصغر: هو رديف الكفر الأصغر، والشرك الأصغر، هو فسق دون فسق، وهو المعصية التي لا تنفي عن صاحبها أصل الإيمان، أو مطلق الإيمان، ولا تسلبه صفة الإسلام.

ومنه قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) [سورة الحجرات:٦]**، وكذلك قوله تعالى: **(فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) [سورة البقرة:١٩٧]**.

المبحث الثاني

جهود العلماء في بيان نواقض الإيمان

إن اللهَ ﷻ إنما أرسلَ الرسلَ عليهم السلام وأنزلَ عليهم الكتبَ؛ لأجل إصلاح عقائد الناس وأعمالهم.

قال تعالى: **(وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ۚ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ) [سورة النحل:٣٦]**.

هذا، وإن فسادَ العقيدة بارتكاب الشرك والإخلال بأصل الدين، يحبطُ الأعمالَ كلها، ويجعلها هباء منثوراً.

قال تعالى: **(وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [سورة الزمر:٦٥]**.

والناظرُ في كثير من آيات القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة، يجد فيهما ما يدل على عظيم الاهتمام بأمر العقيدة.

وقد اهتم الأئمةُ من أهل السنة رحمهم الله بشأن العقيدة اهتماماً بالغاً، فعقدوا لأجل ذلك المجالس والدروس، وصنفوا الكتب، وألفوا الرسائل.

ومن تمام عنايتهم بالعقائد والتوحيد بيانهم لنواقض الإيمان، وقد أودعوا ذلك في كتبهم العقدية والفقهية، بل وفي كتبهم المصنفة في الفنون الأخرى، لكن التفصيلَ والبيانَ لهذه المسائل إنما كان في كتبهم الفقهية، فلا يكاد يخلو كتابٌ من كتبهم الفقهية من ذكرهم لنواقض الإيمان فيه، وما يذكرونه في كتب الفقه هو مصدرهم الرئيس لمباحث نواقض الإيمان من حيث الجملة، على خلاف ما قد يتوهمه البعض من أن مظنتها كتب العقائد فحسب.

وفيما يلي بيانٌ لجهود العلماء من المذاهب الفقهية الأربعة المتبوعة في بيان نواقض الإيمان، وذلك حسب ترتيبهم زمنياً:

المطلب الأول

جهود علماء الحنفية ﵏ في بيان نواقض الإيمان

كانت للعلماء من أتباع المذهب الحنفي ﵏ جهود مبذولة في بيان نواقض الإيمان؛ فإنهم ﵏ قد اعتنوا بجمع ألفاظ الكفر المخرجة من الإسلام بغرض التعريف بها والتنبيه عليها وتحذير الناس منها، وتخويفهم من الوقوع فيها.

لكن منهج الأغلب منهم يتسم بالتشدد والتسرع بإطلاق الكفر على ألفاظ لا ترقى إلى درجته، وقد يكون بعضُها محتملًا لمعاني أخرى.

وقال عبد الله بن الامام محمد بن عبد الوهاب ﵏:" ومع ذلك فقد توسع أصحابه في المكفرات وعدوا منها جملاً مستكثرة جداً وبالغوا في ذلك أكثر من بقية أئمة المذهب، هذا مع قولهم بأن الردة تحبط جميع الأعمال، وبأن من ارتد بانت منه زوجته وحرمت عليه فمع هذا التشديد بالغوا في الاتساع في المكفرات"[١].

والأحنافُ ﵏ قديماً وحديثًا من أشد المذاهب توسعًا في ألفاظ الكُفر، ولهم فيها عجائبٌ، ذكَرَ بعضَها العلامة نعمان بن محمود الآلوسي الحنفي ﵀ في كتابه: جلاء العَينين في محاكمة الأَحمدين[٢].

ومن شدة اهتمامهم ﵏ بهذا الباب وكمال عنايتهم به؛ فإنهم قد أفردوه بكثير من المصنفات المستقلة، ولا يجاريهم في ذلك أحدٌ من المذاهب الأخرى.

ومن مصنفاتهم المستقلة:

١. كتاب: (الكلمات المكفرة التي تجري على ألسنة العامة)، لبديع الدين القزويني ﵀ (ت٦٢٥ هـ)[٣].
٢. كتاب: (ألفاظ الكفر)، لمحمد بن إسماعيل المعروف ببدر الرشيد ﵀ (ت٧٦٨ هـ)[١]، وقد استقى مادة كتابه من كتب الحنفية المعتمدة عندهم، وهو كتاب فريد في بابه، يدل على نفاسته عندهم أن العلامة ملا علي القاري ﵀ (ت١٠١٤ هـ) قد أفرده بالشرح.

---

[١] الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة، عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ص٥.

[٢] انظرها، ص٤٥٠.

[٣] لم أجد له ترجمة.

٣. كتاب: (من يكفر ولا يشعر)، لزين الدين قاسم بن قَطلَوبُغَا رحمه الله (ت٨٧٩ هـ)[٢].

٤. كتاب: (رسالة في ألفاظ الكفر)، لقاسم بن صلاح الدين الخاني الحلبي رحمه الله (ت١١٠٩ هـ)[٣]، وقد بين فيه الردة وأحكامها وما يوصل إليها من الأفعال والأقوال، وقد جعله على المذهبين: الحنفي والشافعي.

٥. كتاب: (رسالة في ألفاظ الكفر)، لتاج الدين أبي المعالي مسعود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي رحمه الله[٤] وهي رسالة صغيرة جمع فيها المكفرات عند علماء الحنفية، جعل أولها مقدمات يحتاج إليها المفتي في هذه المسائل.

هذه هي أهم الكتب المصنفة تصنيفاً مفرداً، ومن مظان هذا الباب عندهم رحمهم الله أيضاً كتبهم الفقهية المؤلفة في الفروع، وهم في ذلك كغيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى.

---

[١] بدر الرشيد: هو محمد بن إسماعيل بن محمود المعروف ببدر الرشيد، فقيه حنفي فاضل، لم أجد له ترجمةً في الكتب التي اعتنت ببيان تراجم الحنفية. انظر: الأعلام، الزركلي، ج٦/٣٧، ومعجم المؤلفين، كحالة، ج٩/٦٢، والجامع ألفاظ الكفر، الخميس، ص١٣.

[٢] قاسم بن قطلوبغا: هو زين الدين، أبو العدل السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي: عالم بفقه الحنفية، مؤرخ، باحث، مولده ووفاته بالقاهرة، قال السخاوي في وصفه: "إمام علامة، طلق اللسان، قادر على المناظرة، مغرم بالانتقاد ولو لمشايخه، مع شائبة دعوى ومساجحة!" له " تاج التراجم – ط " في علماء الأحناف، وغيرها من المؤلفات الكثيرة النفيسة، توفي (٨٧٩ هـ). انظر: الأعلام، الزركلي، ج٥/١٨٠.

[٣] قاسم بن صلاح الدين الخاني: فاضل متصوف، من أهل حلب. سافر إلى العراق والحجاز وتركيا، وعاد إلى حلب (١٠٦٠) وتزهد وقرأ على بعض المشايخ، ودرّس وولي الإفتاء إلى أن توفي، توفي (١١٠٩ هـ). انظر: الأعلام، الزركلي، ج٥/١٧٧.

[٤] بعد البحث والتفتيش لم أجد له ترجمة.

المطلب الثاني

جهود علماء المالكية ﷭ في بيان نواقض الإيمان[1]

لقد قام علماءُ المالكية ﷭ كغيرهم من أصحاب المذاهب- بتوضيح مسائل الردة وبيان أحكامها، ولهم في ذلك مؤلفاتٌ مفردة، تجد ذكرها في تراجم علمائهم[2].

١. مثل: كتاب الردة لعبد الله بن وهب المصري[3] (ت١٩٧ ﻫ) صاحب الإمام مالك (١٧٩ ﻫ) ﷭، قال ابن فرحون المالكي[4] ﵀ (ت٧٩٩ ﻫ) في ترجمته: وألف تآليفَ كثيرة حسنة عظيمة المنفعة، وذكر منها: كتاب الردة[5].
٢. كتاب "التنبيه على القول في أولاد المرتدين"[6] لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني[7]رحمه الله (ت٣٨٦ ﻫ).

ولقد كان كلام أئمة المالكية وعلمائهم ﷭ على الردة وأحكامها مبثوثًا بكثرة في ثنايا كتبهم وشروحاتهم وحواشيهم على كتب الفقه الفروعية من مذهبهم، ونجد أنهم كانوا يتشددون في بعض المسائل ويحكمون على الواقع بها بالكفر، بغض النظر عن قصد الواقع بها من عدمه.

---

(١) انظر: جهود المالكية في تقرير توحيد العبادة، عبد الله بن فهد العرفج.

(٢) وكتبهم المفردة في الباب، ليس منها كتاب واحد مطبوع فيما أعلم.

(٣) ابن وهب: هو المحدث الفقيه أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، من أصحاب الإمام مالك ﵀، كان حافظًا مجتهدًا يجمع بين الفقه والحديث والعبادة، وقد عرض عليه القضاء فخبأ نفسه ولزم منزله، توفي (١٩٧ هـ). انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي، ج١/٤١٣.

(٤) ابن فرحون: هو العلامة برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، من شيوخ المالكية، تولى قضاء المدينة سنة ٧٩٣ ثم أصيب بالفالج، فمات بعلته عن نحو ٧٠ عامًا، توفي (٧٩٩ هـ). انظر: الأعلام، الزركلي، ج٤/١٢٦.

(٥) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي، ج١/٤١٧.

(٦) ذكره ضمن كتبه ابن فرحون المالكي ﵀ في: الديباج، ج١/٤٢٩.

(٧) ابن أبي زيد القيرواني: هو العلامة الفقيه أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي، ويقال له: مالك الصغير قال القاضي عنه عياض ﵀: حاز رئاسة الدين والدنيا، ورحل إليه من الأقطار ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخص المذهب، وملأ البلاد من تواليفه، توفي (٣٨٦ هـ). انظر: الديباج المذهب، ج١/٤٢٧.

قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد عليش المالكي مفتي الديار المصرية الأسبق (ت ١٢٩٩ هـ) مبيناً ما يَكفُرُ به المرء المسلم: "وسواء كفر بقول صريح في الكفر كقوله كفرت بالله أو برسول الله أو بالقرآن أو الإله اثنان أو ثلاثة أو المسيح ابن الله أو العزير ابن الله أو بلفظ يقتضيه أي يستلزم اللفظ للكفر استلزاماً بينا كجحد مشروعية شيء مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة، فإنه يستلزم تكذيب القرءان أو الرسول، وكاعتقاد جسمية الله وتحيزه.. أو بفعل يتضمنه أي يستلزم الفعل الكفر استلزاماً بيناً كإلقاء أي رمي مصحف بشيء قذر"[١].

وكان بعضهم لا يرى التأويل فيما صريحه الكفر، قال الإمام حبيب بن الربيع أحد أكابر المالكية وهو من أصحاب الوجوه الذين يستخرجون الأحكام بالاستنباط من نصوص الإمام مالك ﷺ قال: "ادعاء التأويل في ألفاظ صراح لا يقبل"[٢] وما ينسب في المذهب من قول أن الصريح يؤول فهذا بعيد و غير مقبول.

---

[١] منح الجليل على مختصر العلامة خليل، عليش المالكي، ج٩/٢٠٥.

[٢] الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض، ج٢/٢١٧.

المطلب الثالث

جهود علماء الشافعية ﷭ في بيان نواقض الإيمان[1]

اعتنى علماءُ الشافعية ﷭ ببيان نَواقض الإيمان اعتناءً كبيرًا، وأكثر من اعتَنَى بذلكَ المُتأخرون منهُم، وعنَايَة المُتأخرينَ من الشافعية بهذا البَاب لا تَقل عن عنَايَة نُظَرَائهم منَ الحَنَفية ﷭ إن لم يكونوا يفوقونهم.

وبالمقارنة بين مَنهج الشافعية ﷭ في هذا الباب ومنهج الحنفية ﷭: يتبين أن منهج الشافعية ﷭ يتسمُ بالدقة وعدم التسرع في التكفير؛ فإنهم ﷭ ضبطوا البابَ بضوابط استنبطوها من الأدلة الشرعية.

ومن عنايتهم ﷭ بهذا الباب أنهم ألفوا فيه مؤلفات مُستقلةً، ومن أوسع مؤلفاتهم: كتاب الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمي[2] ﵀ (ت٩٧٤ هـ)؛ فقد جمع الألفاظ التي يكفر بها قائلها عند الشافعية ﷭ وأتبعها بألفاظ الكفر عند الحنفية ﷭ متعقبًا لهم في بعضها، ثم أتى بالألفاظ المكفرة عند المالكية ﷭ من خلال كتاب **الشفا** للقاضي عياض ﵀ (ت٥٤٤ هـ)، وختم ذلك بذكر الألفاظ المكفرة عند الحنابلة ﷭ من خلال كتاب **الفروع** لابن مفلح ﵀ (ت٧٦٣ هـ)[3].

ومن مظاهر عنايتهم ﷭ بهذا الباب أيضًا: ذكرهم لنواقض الإيمان في كتب الفقه، فلا يكاد كتاب منها يخلو من ذكر نواقض الإيمان، ومظنة ذلك في: كتاب الردة منها، كغيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى.

---

[1] انظر: جهود علماء الشافعية في بيان نواقض الإيمان، نادية الهلالي، وجهود أئمة الشافعية في تقرير توحيد العبادة، عبد الله العنقري.

[2] ابن حجر الهيتمي: هو الإمام الفقيه أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة، له تصانيف كثيرة، توفي (٩٧٣ هـ). انظر: خلاصة الأثر، ج٢/١٦٦.

[3] الجامع في ألفاظ الكفر، جمع: محمد بن عبد الرحمن الخميس، ص١٦٧.

ولقد برزَ من علماء الشافعية رحمهم الله إمامان جليلان توسعوا في الباب أكثرَ من غيرهم، وهما: الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣ هـ)، والإمام شيخ الإسلام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦ هـ).

المطلب الرابع

جهود علماء الحنابلة رحمهم الله في بيان نواقض الإيمان

لقد كان فقهاء الحنابلة رحمهم الله من أعظم من قام ببيان نواقض الإيمان، وجهودُهم في ذلك أشهر من أن تذكر، فإنهم رحمهم الله لهم في هذا الباب مقامات جليلة، ومواقف عظيمة، حتى نصر الله بهم الإسلام وقاموا بذلك حق القيام، بدءً بإمام المذهب أحمد بن حنبل رحمه الله، إلى أن يشاء الله عز وجل، وقد تتابع علماءُ المذهب رحمهم الله على ذلك، فصنفوا الكتب المفردة، وضمنوا الباب في كتبهم الفقهية في أبواب الردة منها، وعددوا المكفرات حتى بلغ بها عمدةُ المتأخرين العلامة بن النجار الفتوحي رحمه الله أربعمائة ناقض، نبه على ذلك جامع كتاب "الدرر السنية"[١]

ومن كتبهم المفردة:

١. كتاب: (كتاب أهل الملل والردة)[٢].لإمام المذهب أحمد بن حنبل رحمه الله بجمع جامع المذهب أبو بكر الخلال.
٢. رسالة: "نواقض الإسلام" للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (ت١٢٠٦ هـ)، قام رحمه الله بجمعها من كتب الحنابلة المعتمدة ككتابي الإقناع والمنتهى، ثم تتابع العلماء –ممن أتى بعده– على شرحها؛ لنفاستها وعلو كعب صاحبها في العلم والعمل، حتى بلغت شروحها أكثر من أربعين شرحًا، ما بين شرح مختصر وآخر مُطول، ومن هذه الشروح:
   - سبل السلام شرح نواقض الإسلام، لابن باز.
   - دروس في شرح نواقض الإسلام، للفوزان.
   - تبصير الأنام بشرح نواقض الإسلام، للراجحي.
   - التبيان شرح نواقض الإسلام، للعلوان.
   - الإعلام بتوضيح نواقض الإسلام، للطريفي.

---

[١] الدرر السنية، علماء نجد الأعلام، جمع: عبد الرحمن بن قاسم النجدي، ج١٨٩/٨.

[٢] أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر الخلَّال، ت: سيد كسروي حسن.

٣. رسالة: (الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة) للشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت١٢٤٢ هـ).

وقد قال الشيخ عبد الله بن محمد مبيناً ما ضمنه في رسالته:" فهذه فصول وكلمات نقلتها من كلام العلماء المجتهدين من أصحاب الأئمة الأربعة الذين هم أئمة أهل السنة والدين، في بيان بعض الأفعال والأقوال المكفرة للمسلم المخرجة له من الدين، وأن تلفظه بالشهادتين وانتسابه إلى الإسلام وعمله ببعض شرائع الدين لا يمنع من تكفيره وقتله وإلحاقه بالمرتدين"[١].

وبما أن هذه الرسالة متخصصة في بيان نواقض الإسلام عند علماء الحنابلة ﵏، فإن الفصول القادمة فيها مزيد بيان يُذكر في محله بإذن الله.

[١] الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة، عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ص٢.

الفصل الثاني
ضوابط التّكفير عند علماء الحنابلة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
التّكفير المطلق وتكفير المعين

إنَّ مسألة التكفير قد شغلت أفهام كثير من العلماء وعقولهم، إذ أنَّها مسالة مهمة يترتب على الواقع فيها كثيراً من الأحكام الدنيوية والأخروية، لذا فإنَّ أهل العلم ومنهم الحنابلة ﵏ قد ذكروا للتكفير شروطاً وموانع وضوابط، لا يصح الحكم على المعين بالكفر إلا بتحققها، والمعين إن قارف بعض المكفرات وموجبات الردة حكم بكفره، ما لم يكن له مانع من موانع التكفير يدفعه عن نفسه، فمن عدل وإنصاف أهل السنة ومنهم علماء الحنابلة ﵏ أنَّهم يفرقون في التكفير ما بين تكفير المطلق وتكفير المعين، وقد كان لهم موقف الوسط من بين سائر الفرق الأخرى في مسائل التكفير.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم الحنبلي(١) ﵀: "ثم عند ذكر التكفير تعلم أنَّ الناس ثلاثة أقسام: طرفان، ووسط طرف يكفر بمجرد المعاصي، هؤلاء هم الخوارج يخرجونه من الإيمان ويدخلونه في أهل الكفران، والمعتزلة تخرجه من الإيمان ولا تدخله في الكفر، ولكنهم يحكمون بخلوده في النار، أما أهل الحق فلا يعتقدون ذلك في العصاة، ولا يخفى بطلان قول الخوارج والمعتزلة، كما لا يخفي بطلان قول من قال: إن من قال لا إله إلا الله فهو مسلم وإن فعل ما فعل"(٢)

هذا وقد نبتت في زماننا نابتة تزيت بزي أهل العلم فدعت إلى القول بإغلاق أبواب التكفير والردة ومسح أحكامها من كتب الفقهاء، لذا فإنك تجد أنَّ بعضهم عند ذكره لأحكام

---

(١) محمد بن إبراهيم: هو العلامة الأصولي المحدث الفقيه الشيخ، مفتي الديار السعودية ورئس قضاتها في حياته، طرأ عليه العمى وهو في السادسة عشرة من عمره، كان آخّذاً بناصية الفقه ومتبحراً فيه تبحراً عظيماً، قُرئ عليه (زاد المستقنع) وشرحه روض المربع، وقد كان يشرحهما لتلاميذه، (ت١٣٨٩هـ) عمر بلغ ٧٨سنة. انظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمن آل الشيخ، ص١٦٩-١٨٤.

(٢) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ج١/ ٦٠.

الكفر والردة يشترط شروطاً لم يشترطها أهل العلم فيمن تلبس فيهما يعسر بعدها الحكم على أحد واقع فيهما بالكفر أو الشرك، بل ويُجَرِّئ الناس على التلبس بهما[١].

كما أنَّه قد نبت نابتة أخرى دعت إلى تكفير المجتمعات والحكم على أهلها بالردة والخروج من الإسلام ما لم يلحقوا بهم كجماعة التكفير والهجرة[٢]ولكن الراسخين في العلم تصدوا لدعوى هؤلاء وأبطلوا أقوالهم بالحجة والبرهان، وبينوا أصول أهل السنة المعتبرة في مسائل التكفير والردة، لذا فإننا في هذا الفصل سنتناول الكلام عن بعض هذه الأصول بفهم أئمة وعلماء أهل السنة ومنهم علماء الحنابلة ﷺ مثل الكفر المطلق والمعين، وشروط التكفير وموانعه عند علماء الحنابلة ﷺ لنبين حقيقة قولهم في ذلك، وعلى الله الإعانة والاستعانة.

---

[١] انظر: كتاب أحكام التقرير في مسائل التكفير، مراد شكري، وللجنة الإفتاء الدائمة في بلاد الحرمين فتوى في التحذير مما اشتمل عليه هذا الكتاب من شروط نحى صاحبها فيه منحى أهل الإرجاء، نسأل الله السلامة.

[٢] الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، ج١/٣٣٣.

المطلب الأوّل

الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين

حذر الشارع الحكيم من إطلاق أحكام الكفر على المعين من عباد الله تعالى بلا حجة ولا برهان من الله ورسوله، لما يترتب على ذلك من الآثار الخطيرة – التي سنذكر بعضها مفصلاً في فصل قادم – كإباحة دم المسلم، وتحريم الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين، ثم تخليده في النار، فعن ثابت بن الضحاك، وكان من أصحاب الشجرة: أن رسول الله ، قال – وذكر الحديث وفيه –: (مَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ)[1]، فالحكم على المسلم بالخروج من الإسلام والوقوع بالكفر لا بد أن يكون بدليل أوضح من الشمس في رابعة النهار، ولا بد من توفر شروط الكفر في حق المعين وانتفاء الموانع عنه – كما سنذكره في موطنه من هذا الفصل مبينين المقصد منه –.

اتفق أهل السنة والجماعة ومنهم علماء الحنابلة ﷺ على التفريق بين تكفير المطلق وتكفير المعين، فالتكفير المطلق يطلقون فيه القول بتكفير الشخص الذي تلبس بالكفر، فيقولون حينئذ: من قال كذا، أو فعل كذا، فهو كافر، ولكن الشخص المعين الذي قاله أو فعله، لا يحكم بكفره إطلاقاً حتى تجتمع فيه الشروط وتنتفي عنه الموانع، فعندئذ تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها [2].

قال ابن تيمية رحمه الله: "وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين، لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة"[3].

وقال رحمه الله أيضاً: "إنَّ التكفير له شروط وموانع قد تنتقي في حق المعين وأنَّ تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع"[4].

ثم استدل رحمه الله بما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله من روايتين: إحداهما في إطلاقه القول بتكفير الجهمية مع عدم تكفيره لأعيانهم، والأخرى في تكفيره لآخرين منهم بأعيانهم، قال ابن تيمية رحمه الله: " يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة: الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه. فإن الإمام أحمد – مثلا – قد باشر " الجهمية " الذين دعوه

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، الأدب/ باب ما ينهى من السباب واللعن، ج٨/١٥، حديث رقم: ٦٠٤٧.

[2] نواقض الإيمان القولية والعملية، عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف، ص: ٥٢.

[3] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج١٢/٤٦٦.

[4] المرجع السابق، ج١٢/٤٨٧.

إلى خلق القرآن ونفي الصفات وامتحنوه وسائر علماء وقته وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب والحبس والقتل والعزل عن الولايات وقطع الأرزاق ورد الشهادة وترك تخليصهم من أيدي العدو بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية من الولاة والقضاة وغيرهم: يكفرون كل من لم يكن جهمياً موافقاً لهم على نفي الصفات مثل القول بخلق القرآن ويحكمون فيه بحكمهم في الكافر فلا يولونه ولاية ولا يفتكونه من عدو ولا يعطونه شيئاً من بيت المال ولا يقبلون له شهادة ولا فتيا ولا رواية ويمتحنون الناس عند الولاية والشهادة والافتكاك من الأسر وغير ذلك، فمن أقر بخلق القرآن حكموا له بالإيمان ومن لم يقر به لم يحكموا له بحكم أهل الإيمان ومن كان داعياً إلى غير التجهم قتلوه أو ضربوه وحبسوه، ومعلوم أنَّ هذا من أغلظ التجهم فإنَّ الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب، ثم إنَّ الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره، ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم؛ فإنَّ الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنَّهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق وإن الله لا يرى في الآخرة وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوماً معينين فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر أو يحمل الأمر على التفصيل، فيقال: من كفره بعينه؛ فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه ومن لم يكفره بعينه؛ فلانتفاء ذلك في حقه هذه مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم، والدليل على هذا الأصل: الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار"[١].

وهذا الكلام لأبي العباس ابن تيمية ﷺ يحتاج إلى توجيه؛ فإنَّ كثيراً من الناس قد استغل هذا الكلام، وفهموه على غير وجهه، فأغلقوا باب التكفير مطلقاً، مع أنَّ المنقول عن السلف أنَّهم لم يكونوا يتوقفون في تكفير الجهمية، فقد قال الإمام اللالكائي ﷺ (ت٤١٨هـ) بعد أن ذكر أقوال (٥٥٠) إماماً من الأئمة والعلماء في تكفير من قال بخلق القرآن: "ولو اشتغلت بنقل قول المحدثين لبلغت أسماؤهم ألوفاً كثيرة، لكني اختصرت وحذفت الأسانيد للاختصار، ونقلت عن هؤلاء عصراً بعد عصر لا ينكر عليهم منكر، ومن أنكر قولهم استتابوه، أو أمروا بقتله، أو نفيه، أو صلبه"[٢]، وكلام السلف في أنَّ كفر الجهمية أعظم من كفر اليهود والنصارى كثير جداً، وهو مبثوث في كتب الآثار، مثل: الإبانة الكبرى لابن بطة الحنبلي

---

[١] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج١٢/٤٨٧-٤٨٩.

[٢] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، ج٢/٣١٢.

رحمه الله (ت٣٨٧هـ)، وشرح أصول الاعتقاد للالكائي الشافعي رحمه الله وغيرها، بل إن أبا إسماعيل الأنصاري رحمه الله (ت٤٨١هـ) قد جمع مؤلفاً كبيراً سماه: (تكفير الجهمية).

وشيخُ الإسلام رحمه الله مع كونه من أدقّ النَّاس في عباراته، إلا أنَّ كلامَه هنا يوهم خلافَ مراده هو في مواطن أخرى من كتبه؛ فإنه ليس في نصوص الإمام أحمد رحمه الله التفصيل في شأن الجهمية الغلاة الحقيقين الذين يعتقدون أن الله ليس هو فوق خلقه ولا هو مستو على عرشه ولا هو داخل العالم ولا خارجه، وأنه لا يرى في الآخرة، فإن هؤلاء لم يفصّل أحمدرحمه الله فيهم البتة ولم يعذرهم، أما من قال ببعض مقالاتهم وهو لا يعني ما يعني به الجهمية؛ فلم يكفرهم أحمد رحمه الله مع تغليظه عليهم.

وقد كان الإمام أحمد رحمه الله يعيد الصلاة خلف الأئمة الجهمية إلى أن ولي المتوكل ورفع المحنة، وكان رحمه الله يصلي خلفهم خشية الضرر المترتب عليه من ترك الصلاة وراءهم مع اعتقاده بكفرهم، قال حنبل بن إسحاقرحمه الله: "فكان يعيد إلى أن ولي المتوكل: فرفع هذا الكلام، فكان لا يعيد بعد ذلك"[(١)].

وقال القاضي أبو يعلى رحمه الله:"واختلفت إذا كان الإمام يكفر باعتقاد هل يتبع في صلاة الجمعة؟ فنقل المرُّوذي عنه في إمام تكلم بكلام الجهمية: لا يصلي خلفه الجمعة، لأنه كافر بذلك، والكافر تزول إمامته الكبرى والصغرى فلا يتبع.

ونقل حنبل رحمه الله: يصلّي ويعيد ولا يدع إتيان الجمعة، وكذلك نقل ابن منصور: لا يترك الجمعة لشيء، لأنها من أعلام الدين الظاهرة، فلو قلنا: لا يصلي خلفه أدى إلى تعطيلها، وما يعود بفساد صلاته يقضيه"[(٢)].

وقال البربهاريّ رحمه الله: "والصلوات الخمس جائزة خلف من صليت إلا أن يكون جهمياً فإنه معطل وإن صليت خلفه فأعد صلاتك وإن كان إمامك يوم الجمعة جهمياً وهو سلطان فصل خلفه وأعد صلاتك"[(٣)].

وقال ابن رجب رحمه الله: " كذلك الإمام أحمد، قَالَ فِي الصلاة خلف الجهمية: إنها تعاد، والجهمي عنده من يقول: القرآن مخلوق؛ فإنه كافر "[(١)].

---

(١) ذكر المحنة، حنبل بن إسحاق، ص٧٠.

(٢) الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، ص٧٨.

(٣) شرح السنة، البربهاري، ص١٠٨.

وقال عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن الحنبلي[٢] ﷺ: "الإمام أحمد وأمثاله من أهل العلم والحديث، لا يختلفون في تكفير الجهمية[٣]، وأنهم ضلال زنادقة، وقد ذكر مَن صنف في السنة تكفيرهم عن عامة أهل العلم والأثر؛ وعد اللالكائي منهم عدداً يقعد من ذكرهم في هذه الرسالة، وكذا عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب السنة، والخلال وابن أبي مليكة في كتاب السنة، وإمام الأئمة ابن خزيمة قرر كفرهم، ونقله عن أساطين الأئمة، وقد حكى كفرهم شمس الدين ابن القيم في كافيته عن خمسمائة من أئمة المسلمين وعلمائهم، والصلاة خلفهم، لا سيما صلاة الجمعة، لا تنافي القول بتكفيرهم، لكن تجب الإعادة حيث لا تمكن الصلاة خلف غيرهم.. ولبشر المريسي وأمثاله، من الشبه والكلام في نفي الصفات، ما هو من جنس هذا المذكور عند الجهمية المتأخرين، بل كل أمة أخف إلحاداً من بعض هؤلاء الضلال، ومع ذلك، فأهل العلم متفقون على تكفيره، وأن الصلاة لا تصح خلف كافر جهمي أو غيره، وقد صرح الإمام أحمد، فيما نقل عنه ابنه عبد الله وغيره، أنه كان يعيد صلاة الجمعة وغيرها؛ وقد يفعله المؤمن مع غيرهم من المرتدين، إذا كانت لهم شوكة ودولة؛ والنصوص في ذلك معروفة مشهورة"[٤].

ومن الأدلة كذلك، إبطاله الصلاة خلف الصف مع الجهمي!! فقد قال ابن بطة الحنبليُّ رحمه الله: "حدثني أبو القاسم حفص بن عمر قال: نا أبو حاتم، قال: نا عبد العزيز بن أبي سهل المروزي، قال: نا عصام بن الحسين، قال: أنا عبد الصمد بن حسان، قال: قال خارجة بن مصعب: "إذا صليت خلف الإمام وبجنبك جهمي، فأعد الصلاة"

ثم قال رحمه الله: " معنى قول خارجة رحمه الله في الجهمي يصلي بجنب الرجل يعيد يريد بذلك أن من صلى خلف إمام وحده وإلى جانبه جهمي، أو صلى خلف الصفوف وحده وإلى جانبه جهمي، أنه يعيد، وذلك أن مذهب جماعة من الفقهاء أن من صلى خلف الصف وحده،

---

[١] فتح الباري، ابن رجب، ج٤/١٨٦.

[٢] عبد اللطيف بن عبد الرحمن: ولد في مدينة الدرعية سنة (١٢٢٥هـ)، وقد نشأ فيها أول طفولته وقرأ فيها القرآن، ثم حين وصل عمره إلى الثامنة أجلي هو وأبوه وعدد من أسرته إلى أرض الكنانة، فأكمل طلب العلم فيها عند أبيه وبعض علماء ذلك البلد وبعض أقربائه ونبغ في ذلك وتزوج هناك وأقام حوالي ٣١ سنة، ثم عاد إلى نجد حوالي سنة (١٢٦٤هـ)، وتوجه تحديداً إلى الرياض حيث كان يقيم والده الذي سبقه بالعودة إليها بـــ ٢٣ سنة، صنَّف التصانيف النافعة الكثيرة، (ت١٢٩٢هـ). انظر: علماء نجد، ج١/٦٣-٧١، وتراجم متأخري الحنابلة، ابن حمدان، ص١٥.

[٣] المقصود بالجهمية ههنا هم الجهمية الحقيقيون وهم غلاتهم أتباع الجهم بن صفوان كما تقدم بيانه، دون من تلبس ببعض بدعهم من الأشاعرة والماتردية وأضرابهم.

[٤] الدرر السنية، علماء نجد الأعلام، جمع: عبد الرحمن بن قاسم النجدي، ج١٠/٤٢٢.

أو قام خلف إمام وحده، أعاد الصلاة، فكأن خارجة أراد أنه من صلى خلف الصف هو جهمي، فكأنما صلى خلف الصف وحده، لأن الجهمي ليس هو مسلما ولا في صلاة، فالقائم إلى جنبه كالقائم وحده، فأما الجهمي إذا قام في صف فيه جماعة هو كأحدهم، فصلاة الجماعة جائزة، وكذلك روى المروذي، عن أبي عبد الله، قال: قلت لأبي عبد الله: رجل صلى خلف الصف هو ورجل، فلما سلم نظر إلى الذي صلى على جانبه فإذا هو جهمي، قال: يعيد الصلاة فإنه إنما صلى خلف الصف وحده، أو كلام هذا معناه إن شاء الله "(١).

ومن الأدلة كذلك، إبطاله قضاء القضاة الجهمية، فقد قال عبد الله بن أحمد رحمه الله: " سمعت أبي يقول إذا كان القاضي جهمياً فلا تشهد عنده"(٢).

وقال صالح بن أحمد رحمه الله: "قال أبي لا يشهد رجل عند قاض جهمي"، وسئل أبي عن رجل يكون قد شهد شهادة فدعوه إلى القاضي يذهب إليه والقاضي جهمي قال: لا يذهب إليه قَالَ: قلت: فإن استعدى عليه فذهب به فامتحن قَالَ: لا يجيب ولا كرامة يأخذ كفا من تراب يضرب به وجهه"(٣).

وقال الإمام أحمد رحمه الله: "إن كان القاضي جهمياً زوج والي البلد"(٤).

وأقوال الإمام أحمد رحمه الله التي فيها الحكم على الجهمية بأنهم كفار كثيرة مشهورة في كتبه وكتب أصحابه (٥).

ومما ينبغي التّنبيهُ عليهِ أيضاً: أنَّه لا يُفهم من قولِ الأئمة في التفريق بين تكفير المطلق وتكفير المعين أن التكفير لا يكون إلا باجتماع الشروط وانتفاء الموانع على اطلاقه، فهذه القاعدة ليست مطردةً؛ بل إن مسائل أصل الدين -كتوحيد الألوهية، ومسائل الشرك الأكبر، وصرف العبادة لغير الله، والشرائع الظاهرة المعلومة من الدين بالضرورة- لا يُشترط فيها اجتماع الشروط وانتفاء الموانع، وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم وجماعةٌ من حنابلة نجد رحمهم الله.

قال الشيخان عبد الله(١) وإبراهيم(٢) ابنا الشيخ عبد اللطيف، والشيخ ابن سحمان(٣): "وأما قوله: نقول بأن القول كفر، ولا نحكم بكفر القائل؛ فإطلاق هذا جهل صِرف، لأن هذه

---

(١) الإبانة الكبرى، ابن بطة العكبري، ج٦/١٢١.

(٢) السنة، عبد الله بن الإمام أحمد، ج١/١٠٣، أثر رقم: ٣.

(٣) سيرة الإمام أحمد، صالح بن الإمام أحمد، ص٧٤.

(٤) الفروع، ابن مفلح، ج٧/٢٣٩.

(٥) انظر: الأدلة الجلية على موقف الإمام أحمد من الجهمية، المصري.

العبارة لا تنطبق إلا على المعين، ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة، إذا قال قولاً يكون القول به كفراً، فيقال: من قال بهذا القول فهو كافر، لكنَّ الشخصَ المعين، إذا قال ذلك لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها.

وهذا في **المسائل الخفية**، التي قد يخفى دليلُها على بعض الناس، كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء، فإن بعض أقوالهم تتضمن أمورًا كفرية، من ردّ أدلة الكتاب والسنة المتواترة، فيكون القول المتضمن لردّ بعض النصوص كفرًا، ولا يحكم على قائله بالكفر، لاحتمال وجود مانع كالجهل، وعدم العلم بنقض النص، أو بدلالته، فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها؛ ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، قدس الله روحه في كثير من كتبه.

وذكر أيضاً تكفير أناس من أعيان المتكلمين، بعد أن قرر هذه المسألة، قال: وهذا إذا كان في المسائل الخفية، فقد يقال بعدم التكفير.

وأما ما يقع منهم في **المسائل الظاهرة الجلية**، أو ما يعلم من الدين بالضرورة، فهذا لا يتوقف في كفر قائله، ولا تجعل هذه الكلمة عُكّازة، تدفع بها في نحر من كفر البلدة الممتنعة عن توحيد العبادة والصفات، بعد بلوغ الحجة ووضوح المحجة"[٤].

---

[١] عبد الله بن عبد اللطيف: هو العالم الجليل، والفاضل النبيل، أخذ العلم عن والده، والشيخ حمد بن عتيق، رحل إليه في الأفلاج وغيرهما من الأعلام. انظر: تراجم متأخري الحنابلة، ابن حمدان، ص١٤٢.

[٢] إبراهيم بن عبد اللطيف: تربى على يد والده فهذبه وأدبه وأقرأه القرآن حتى حفظه، وقد أخذ عن علماء بلده، عيَّنه الإمام عبد العزيز قاضياً على الوشم فكان محمود السيرة في أحكامه، (ت١٣٥٢هـ). انظر: تراجم متأخري علماء نجد، ابن حمدان، ص١٤٠.

[٣] ابن سمحان: هو سليمان بن سمحان بن مصلحٍ بن حمدان، الإمام المحقق والعلامة المدقق، انسان عين زمانه، وفريد دهره وأوانه، حلَّال المعضلات، ومجلِّي دجى المشكلات، كان سيفاً لله على أعناق الملحدين، تصانيفه كثيرة، مات (ت ١٣٤٩هـ). انظر، تراجم متأخري الحنابلة، ابن حمدان، ص٢٠.

[٤] الدرر السنية، علماء نجد الأعلام، جمع: عبد الرحمن بن قاسم النجدي، ج١٠/٤٣٢-٤٣٣.

المطلب الثاني

الحكم على بعض الأعيان بالكفر عند علماء الحنابلة ﷺ

هذا وقد وقعَ في كلامِ كثيرٍ من علماء الحنابلةﷺ تكفيرٌ لأعيانٍ من المنتسبينَ إلى الإسلام، بعدما صدر منهم ما يوجب كفرهم، وذلك باجتماع الشروط وانتفاء الموانع في أعيانهم، وهذا ما يجده الباحث منثوراً في كتب الحنابلة والروايات عن الإمام أحمد رحمه الله.

أولاً: من أطلق أحمد رحمه الله عليهم وصف الكفر عيناً:

١. أحمد بن أبي دؤاد (ت٢٤٠ هـ)[١]:

قال فيه الإمام أحمد لما سئل عنه: "كافر بالله العظيم"[٢].

٢. بِشْرً الْمِرِّيسِيَّ (ت٢١٨ هـ)[٣]:

قال الخلال: " أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سمعت أبا عبد الله ذكر بشراً المريسي، فقال: من كان أبوه يهودياً، أيش تراه يكون؟ وقال المَرُّوذي في موضع آخر: سمعت أبا عبد الله يقول: ملأ الله قبر المريسي ناراً"[٤].

٣. حسين الكرابيسي (ت٢٥٦ هـ)[٥]:

قال الإمام أبو بكر المرُّوذي: "قلت لأبي عبد الله: إنَّ الكرابيسي يقول: من لم يقل: لفظي بالقرآن مخلوق فهو كافر؟ قال: بل هو الكافر"[٦].

---

[١] أحمد بن أبي دؤاد القاضي المعتزلي: ولي ابن أبي دؤاد قضاء القضاة للمعتصم، ثم للواثق، وكان موصوفاً بالجود والسخاء، وحسن الخلق ووفور الأدب، غير أنه أعلن بمذهب الجهمية، وحمل السلطان على امتحان الناس بخلق القرآن، مات منكوباً في سنة ٢٤٠. انظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج٥/٢٣٣.

[٢] السنة، الخلال، ج٥/١١٧.

[٣] المريسي: هو بشر بن غياث بن أبي كريمة أبو عبد الرحمن المريسي الفقيه الحنفي المتكلم، وبشر من أصحاب الرأي، أخذ الفقه عن أبي يوسف القاضي إلا أنه اشتغل بالكلام، وجرد القول بخلق القرآن، وحكي عنه أقوال شنيعة ومذاهب مستنكرة، أساء أهل العلم قولهم فيه بسببها، وكفره أكثرهم لأجلها، هلك في سنة ٢١٨هـ. انظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج٧/٥٣١، ووفيات الأعيان، أبو العباس بن خلكان، ج١/٢٧٧.

[٤] السنة، الخلال، ج٥/٩٩.

[٥] الكرابيسي: هو الحسين بن علي بن يزيد أبو علي الكرابيسي، كان فقيهاً، جليلاً، فصيحاً، ذكياً، تكلم في مسألة اللفظ بالقرآن، فهجره الإمام أحمد، وقال: كلامه يدور على باب جهنم، وأمر بهجره، فهضم ذلك منه عند الناس، ت٢٥٦هـ. انظر: طبقات الشافعيين، ابن كثير الدمشقي، ج١/١٣٢.

[٦] الإبانة الكبرى، ابن بطة العكبري، ج٥/٣٤٤.

ثانياً: من أطلق علماءُ المذهب رحمهم الله عليهم وصف الكفر عيناً:

١. محمد بن محمد الفارابي (ت٣٣٩ هـ)[١]:

قال فيه ابنُ تيمية رحمه الله: "حتى الفارابي وهو عندهم المعلم الثاني يقال: إنَّه اختلف كلامه في ذلك، فقال تارة ببقاء الأنفس كلها وتارة ببقاء النفوس العالمة دون الجاهلة، كما قاله في آراء المدينة الفاضلة وتارة كذب بالأمرين **وزعم الضال الكافر:** أن النبوة خاصتها جودة تخييل الحقائق الروحانية وكلامهم المضطرب في هذا الباب كثير ليس الغرض هنا ذكره"[٢].

٢. ابن سينا (ت٤٢٨ هـ) [٣]:

قال فيه ابن القيم رحمه الله: "وكان ابن سينا كما أخبر عن نفسه قال: أنا وأبي من أهل دعوة الحاكم، فكان من القرامطة الباطنية الذين لا يؤمنون بمبدأ ولا معاد ولا ربّ خالق ولا رسول مبعوث جاء من عند الله تعالى، وكان هؤلاء زنادقةً يتسترون بالرفض ويبطنون الإلحاد المحض، وينتسبون إلى أهل بيت الرسولﷺ **وهو وأهلُ بيته براءٌ منهم نسبًا ودينًا**"[٤]، وقال فيه أيضاً: "**إمام الملحدين ابن سينا**"[٥]، وقال في النونية[٦]:

أو ذلك المخدوع حامل راية الـــ إلحاد ذاك خليفة الشيطان

أعني ابن سينا ذلك المحلول من أديان أهل الأرض ذا الكفرانِ

---

[١] الفارابي: هو محمد بن محمد أبو نصر الفارابي، كَانَ فيلسوفا كاملا أتقن الْعُلُوم الْحكميَّة وبرع في العلوم الرياضية يسير سيرة الفلاسفة المتقدمين وكانت له قُوَّة في صناعَة الطب، ت٣٣٩ه. انظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة، ص: ٦٠٣.

[٢] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٢/٨٦.

[٣] ابن سينا: هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن علي بن سينا، الحكيم المشهور، اشتغل بالعلوم وحصل الفنون، كان قد أتقن علم القرآن العزيز والأدب وحفظ أشياء من أصول الدين وحساب الهندسة والجبر والمقابلة واشتغل بالطب فبرع فيه، ت٤٢٨ه. انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، ج٢/١٥٧.

[٤] إغاثة اللهفان، ابن القيم، ج٢/٢٦٦.

[٥] المرجع السابق، ج٢/٢٦٧.

[٦] الكافية الشافية، ابن القيم، ج٢/٢٥.

٣. ابن عربي (ت٦٤٠ ه) [١]:

قال فيه ابنُ تيمية رحمه الله: "وقد حدثني أحد أعيان الفضلاء: أنه سمع الشيخ إبراهيم الجعبري رحمه الله [٢] يقول: رأيت ابن عربي – وهو شيخ نجس – يكذب بكل كتاب أنزله الله وبكل نبي أرسله الله، **ولقد صدق فيما قال؛ ولكن هذا بعض الأنواع التي ذكرها من الكفر،** وكذلك قول أبي محمد بن عبد السلام: هو شيخ سوء مقبوح كذاب يقول بقدم العالم ولا يحرم فرجاً"[٣].

وقال الإمام المجدد ابن عبد الوهاب رحمه الله: "فإنَّ ابن عربي وابن الفارض ينتحلان نحلًا تكفرهما، وقد كفرهم كثير من العلماء العاملين"[٤].

٤. ابن المفيد (ت٦٣ه٤)[٥]:

قال ابن القيم رحمه الله: "وقد آل الأمر بهؤلاء المشركين، إلى أن صنف بعض غلاتهم في ذلك كتابًا، سماه: "مناسك المشاهد"، **ولا يخفى أن هذا مفارقةٌ لدين الإسلام، ودخول في دين عبادة الأصنام**"[٦].

وقال الإمام المجدد ابن الوهاب رحمه الله معقباً على كلامه: "وهذا الذي ذكره ابن القيم رحمه الله، رجل من المصنفين، يقال له ابن المفيد، فقد رأيت ما قال فيه بعينه، فكيف ينكر تكفير المعين"[١].

---

[١] ابن عربي: هو محمد بن علي بن محمد بن عربي أَبوبكر الحاتمي الطائي الأندلسي المعروف بمحي الدين بن عربي، فيلسوف من أئمة المتكلمين في كل علم، يقول الذهبي عنه: قدوة القائلين بوحدة الوجود، استقر في دمشق ومات فيها، له نحو أربعمائة كتاب ورسالة منها: الفتوحات المكية في التصوف وعلم النفس، عشر مجلدات، محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار في الأدب، ديوان شعر أكثره من التصوف، وفصوص الحكم وغيرها الكثير الكثير، توفي (٦٤٠ه). انظر: تاريخ إربل، ابن المستوفي، ج٢/٦٤٠، وغاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري، ج٢/٢٠٨.

[٢] الجعبري: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبريّ، أبو إسحاق: عالم بالقراآت، من فقهاء الشافعية، له نظم ونثر، ولد بقلعة جعبر (على الفرات، بين بالس والرقة) وتعلم ببغداد ودمشق، واستقر ببلد الخليل (في فلسطين) إلى أن مات، يقال له (شيخ الخليل) وقد يعرف بابن السراج، وكنيته في بغداد (تقيّ الدين) وفي غيرها (برهان الدين) له نحو مئة كتاب أكثرها مختصر، توفي (٧٣٢ه). انظر، الأعلام، الزركلي، ١/٥٥.

[٣] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٢/٢٤٠-٢٤١.

[٤] مجموع المولفات، محمد بن عبد الوهاب، ج١/١٨٩.

[٥] بعد البحث والتفتيش لم أجد له ترجمةً.

[٦] إغاثة اللهفان، ابن القيم، ج١/١٩٧.

وما ذكرناه عن أهل العلم والايمان من تكفير بعض الأعيان، لا يعني فتح باب التكفير على مصراعيه دون الالتزام بالضوابط المعتبرةِ التي وضعها أهل العلم في مسألة تكفير المعين، والغرض من ذكر تلك النماذج هو الرد على من قال بعدم تكفير الأعيان مطلقاً، ظناً منه أن هذا هو الورع والدين، فإلى الله المشتكى من بدع المرجئة وأهلها.

---

[١] مفيد المستفيد، ابن عبد الوهاب، ص٣٠٤.

المبحث الثاني

شروط وموانع التكفير

إنَّ أهل السنة ومنهم علماء الحنابلة ﷺ يعتقدون أنَّ للتكفيرِ شروطاً وموانعَ لا يكفر المعين الواقع بها حتى تجتمع في حقه شروط التكفير وتنتفي عنه موانعه، قال ابن تيمية ﵀: "وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين، لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة"[١].

وقال ﵀ أيضاً: "إنَّ التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين وأنَّ تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع"[٢].

وقد فهم البعض كلام ابن تيميَّة ﵀ فهماً خاطئاً، فقعَّد منه قاعدةً مطردةً، وهي: "أنَّه ينبغي اطلاق الكفر على القول والفعل، دون قائله أو فاعله في جميع مسائل الدين الخفية منها والظاهرة"[٣]، وهذا لا شكَّ في خطئه فإنَّ كلام ابن تيميَّة ﵀ إنَّما هو في أرباب المقالات والبدع غير المكفرة المتنازع في حكمهم، وأما مسائل الشرك الأكبر كعبادة القبور والذبح والنذر لها ومسائل الدين الظاهرة، فهذه مسائل جليَّة معلومة من الدين بالضرورة، ودلائل الكتاب والسنة قائمة للدلالة عليها وتبينها وتوضيحها، فليس هذا محل كلامه فيها، بل كلامه في المسائل الخفية التي وقع بها أهل البدع، وقد بيَّن حنابلة نجد ﷺ هذه الشبهة المثارة على ابن تيميَّة ﷺ أتمَّ البيان وردوها على عقبيها.

قال المجدد الإمام ابن عبد الوهاب الحنبلي ﵀ لبعضهم مجيباً على هذه الإشكالية: "وأما عبارة الشيخ التي لبسوا بها عليك، فهي أغلظ من هذا كله، ولو نقول بها لكفرنا كثيراً من المشاهير بأعيانهم؛ فإنه صرح فيها بأن المعين لا يكفر إلا إذا قامت عليه الحجة... وإذا

---

[١] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج١٢/٤٦٦.

[٢] المرجع السابق، ج١٢/٤٨٧.

[٣] انظر: منهج ابن تيميَّة في مسألة التكفير، عبد المجيد المشعبي، ج١/٩٣-٢٠٥.

كان كلام الشيخ، ليس في الشرك والردة، بل في المسائل الجزئيات، سواء كانت من الأصول أو الفروع"[1].

وقال ابن سمحان رحمه الله راداً على ابن جرجيس[2] – غفر الله له – في احتجاجه على عدم كفر عبَّاد القبور حتى تقام عليهم الحجة مستنداً على كلام ابن تيمية رحمه الله السابق – أن القول قد يكون كفراً... –: "وبهذا تعلم أن النزاع وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وأمثاله في غير عباد القبور والمشركين، فرضه وموضوعه في أهل البدع المخالفين للسنة والجماعة، وهذا يعرف من كلام الشيخ، فإذا عرفت أنَّ كلام الشيخ ابن تيمية رحمه الله في أهل الأهواء كالقدرية والخوارج والمرجئة، ونحوهم، ما خلا غلاتهم، تبين لك أن عباد القبور والجهمية خارجون من هذه الأصناف، وأما كلامه في عدم تكفير المعين فالمقصود به في مسائل مخصوصة قد يخفى دليلها على بعض الناس، كما في مسائل القدر والإرجاء، ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء، فإن بعض أقوالهم تتضمن أموراً كفرية من رد أدلة الكتاب والسنة المتواترة، فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفراً، ولا يحكم على قائله بالكفر، لاحتمال وجود مانع كالجهل، وعدم العلم بنفس النص، أو بدلالته، فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها، ولذلك ذكر هذا في الكلام على بدع أهل الأهواء، وقد نص على هذا فقال في تكفير أناس من أعيان المتكلمين بعد أن قرر هذه المسألة، قال: "وهذا إذا كان في المسائل الخفية فقد يقال بعدم التكفير، وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يعلم من الدين بالضرورة، فهذا لا يتوقف في كفر قائله"[3].

فإن تبيَّن لك ذلكَ فاعلم بأنَّ شروط التكفير وموانعه التي سنذكر جملةً منها، إنما يشترط قيامها في حق المعيَّن في المسائل الخفية المشكلة على البعض، وأما مسائل الشرك الأكبر والمسائل الظاهرة فيعذر المسلم بها بأمور، وهي: إن كان حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدةٍ عن ديار الإسلام، أو كان مكرهاً اكراهاً معتبراً، – كما سنبيّن ذلك من كلام علماء الحنابلة رحمهم الله مفصلاً في موطنه –.

---

(1) الدرر السنية، علماء نجد الأعلام، جمع: عبد الرحمن بن قاسم النجدي، ج١٣/٦٦-٦٧.

(2) ابن جرجيس: هو داود بن سليمان البغدادي النقشبندي الخالدي الشافعي، متفقه متأدب، من أهل بغداد، قام برحلات إلى الحجاز والشام وأقام بمكة نحو ١٠ سنوات، وصنف كتباً صغيرة، منها (أشد الجهاد في إبطال دعوى الاجتهاد – ط) رد بها على حنابلة نجد فيما نسب إليهم من دعوى الاجتهاد، ورد عليه الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بكتاب سماه (منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود ابن جرجيس – ط)، قال العزاوي: اشتهر برده على أبي الثناء الالوسي، وراجت سوقه مدة **ولكن مؤلفاته لم تقو على الانتصار**. انظر: الأعلام، الزركلي، ج٢/٢٣٣.

(3) الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق، ابن سمحان، ص٣٨٣.

المطلب الأوّل

شروط التكفير عند علماء الحنابلة ﷭

أولاً: تعريف الشرط لغةً واصطلاحاً:

١. **تعريف الشرط لغةً** "الشَّرَطُ بِفَتْحَتَيْنِ الْعَلَامَةُ وَالْجَمْعُ أَشْرَاطٌ مِثْلُ: سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ وَمِنْهُ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ" [١]، قال بن سيده "وأَشْراطُ الشّيءِ أوائلُهُ، قال بعضُهم ومنه أشراطُ الساعةِ والاشتِقاقانِ مُتقاربانِ لأنَّ عَلامَةَ الشيءِ أوّلُه، ومشاريطُ الأشياءِ أوائلُها كأشْراطِها".[٢] فالأشراط في اللغة هي علامات الشيء المتقدمة والدالة عليه.

٢. **تعريف الشرط اصطلاحاً**: "الشرط ما لا يصح المشروط إلا به"[٣]، "وهو تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، وقيل: الشرط: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجًا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرًا في وجوده، وقيل: الشرط: ما يتوقف ثبوت الحكم عليه"[٤].

ثانياً: أقسام شروط التكفير:

"شروط التكفير تنقسم إلى أقسام:

١. **شروط في الفاعل**: أن يكون عاقلاً بالغاً، متعمداً لفعل الكفر، مختاراً له.

٢. **شروط في الفعل أو القول المكفِّر**: أن يكون فعله أو قوله ثبت بالأدلة الشرعيَّة أنه كفر أكبر أو شرك أكبر، وأن يكون هذا الفعل المكفر مما ذكر أهل العلم أنَّه فعل أو قول مكفر مخرج من الملة.

وكذلك يكون الفعل أو القول صريح الدلالة على الكفر، أي مشتمل لفظ واضحٍ مكفر بخلاف المتحملات من الألفاظ.

ومثال الألفاظ المكفرة صراحةً: ألفاظ الشرك الأكبر كقول بعضهم يا سيدي فلان عافني وارزقني، أو أنا في غوثك ومددك.

أما الأفعال المكفرة صراحةً: إلقاء المصحف تعمداً في القاذورات مع علمه بأنه كتاب الله، لأنه لا يحتمل إلا الاستخفاف.

---

[١] المصباح المنير، المقري، ج١/٣٠٩.

[٢] المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، ج٨/١٤.

[٣] اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، ص٤١.

[٤] كتاب التعريفات، الجرجاني، ص١٢٥.

وأما الالفاظ المحتملة للكفر وعدمه – مثل أقوال أهل البدع غير الدالة صراحة على الكفر، وإن كان لازمها الكفر، وقد مثَّل لها أهل العلمِ بأمثلةٍ في كتبهم، وهذه الأقوال والأعمال المحتملةِ للكفر وعدمه تسمى بالتكفير بالمحتملات، أو التكفير بالمآل، أي أن القول ليس كفراً في ذاته، ولكنه يؤدي إلى الكفر، ومثل هذه الأقوال يحتاط ويتوقف في تكفير صاحبها إلا إذا التزم بلازمها صراحة"[1].

ثالثاً: شروط التكفير في المُعيَّن:

ومن شروط تكفير المعيَّن المعتبرة عند علماء الحنابلة:

١. اشتراط قيام الحجة الرساليَّةِ للحكم على المعين بالكفر:

قد اشتهر في عبارات بعض الحنابلة ﷺ كابن تيمية ﷺ وحنابلة نجد ﷺ استعمال عباراتٍ شرعيةٍ فُهمت على غير وجهها، وحُمِّلت ما لا تحتمل، مثل اشتراط قيام الحجة وفهمها قبل الحكم على المعين بالكفر، فاعتقد البعض أنَّ مُرادَ هؤلاء العلماء الثقات ﷺ من هذا الاطلاقات أنّ الحجة لا تقوم إلا بعالم اشترطوا به شروطاً قد يعسر وجودها بين علمائنا المعاصرين، وأنَّها لا تقام على المخالف إلا بدفع العالم لشبهه المخالف شبهةً شبهة، حتى أنَّهم سحبوا هذا الكلام على مسائل الشرك الأكبر الظاهرة.

وأصل خطأ هؤلاء أنَّهم لم يفرقوا تفريقاتٍ بديعةٍ دقيقةٍ في كلام علماء أهل السنة والجماعة والحديث ومنهم الحنابلة ﷺ، لم يفرقوا بين قيام الحجة وفهم الحجة، ولم يفرقوا في قيامها بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية، بل جعلوها سيان.

فأما علماء الحنابلة ﷺ فيعتقدون أنَّ صفة **قيام الحجة** الذي يرتفع وينقطع فيها العذر على المكلف في **المسائل الظاهرة** يكون ببلوغ الدليل وسماعه من القرآن العزيز والسنة المطهرة، ولا يشترط بها التعريف والتفهيم من عالمٍ من العلماءِ الأجلاءِ، بل مجرد بلوغ الدليل وسماعه ممن أراد أن يفهمه كافيان في المسائل الظاهرة، إذ لو اشترطنا التفهيم فيها فإنه على ذلك لا يكفر إلا المعاند، وهذا قطعي البطلان، بل كل من سمع الحجة وكان عاقلاً فقد قامت عليه بلا ريب.

وأما **المسائل الخفية** وهي التي تخفى على آحاد الناس معرفتها، ولا يطلع عليها إلا أهل العلم وطلبته وحملته، فالحجة فيها قائمة ببلوغ الدليل وشرحه وتفهيمه وإزلة ما قد يعلق به من شبهاتٍ مزلة، وشُبهٍ مضلة، إذ هي مسائل يعسر على كلِ مكلف معرفتها والوقوف على حقيقتها، ويكتنفها التأويل في بعض الأحيان.

---

[1] ضوابط تكفير المعين عند شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب وعلماء الدعوة الاصلاحيَّةِ، لأبي العلا بن راشد الراشد، ص٤١-٤٢، قرأه وقدَّم له وقرَّظه: العلَّامة صالح الفوزان، طبعة: الرشد.

فعذر أرباب القبور وعبادها ومن نذر لها أو سجد على تربتها متقرباً متعبداً لها، فعذره بحجة عدم فهمه أنَّ فعله من الشرك خطأٌ محضٌ!، وخطأ وباطل كذلكَ نسبة هذا القول للشيخ تقي الدين ابن تيميَّة ﷺ، وأنَّه لا يكفر المشرك إلا بعد قيام الحجة عليه، إذ لا يشكُ عاقلٌ بأنَّ حجة الله قائمة على هؤلاءِ بسماع القرآن الناهي عما هم عليه من الشركِ ولا يشترط فهمهم للحجةِ[1]

قال الإمام المجدد ابن عبد الوهاب الحنبلي رحمه الله: "وما ذكرتموه من كلام الشيخ -ابن تيمية- كل من جحد كذا وكذا، وإنكم تسألون عن هؤلاء الطواغيت وأتباعهم؛ هل قامت عليه الحجة أم لا؟ فهذا من العجب العجاب!! كيف تشكّون في هذا وقد أوضحت لكم مراراً، أن الذي لم تقم عليه الحجة هو حديث عهد بالإسلام، أو الذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون في مسائل خفية مثل الصرف والعطف؛ فلا يكفر حتى يعرّف، وأما أصول الدين التي وضحها الله في كتابه، فإن حجة الله هي القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وفهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: **(أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا) [سورة الفرقان:44]**"[2].

واشتراط الشيخ ابن تيمية رحمه الله في اطلاق إقامة الحجة إنما هو في المقالات الخفية، وليس في المسائل الظاهرة كالشرك بالله، قال العلَّامة أبا بطين الحنبلي النجدي [3]رحمه الله دافعاً ما نسب لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أنه يشترط إقامة الحجة في مسائل الشرك الأكبر المخرج عن ملة الإسلام: "وقولك: إن الشيخ ابن تيمية رحمه الله يقول: إن من فعل شيئاً من هذه الأمور الشركية لا يطلق عليه أنه كافر مشرك حتى تقوم عليه الحجة الإسلامية، فهو لم يقل ذلك في الشرك الأكبر، وعبادة غير الله ونحوه من الكفر، إنما قال هذا في المقالات الخفية كما

---

(1) الضياء الشارق، سليمان بن سمحان، ص٢٩٠-٢٩١.

(2) مجموع المؤلفات، محمد بن عبد الوهاب، ج٧/ ١٥٩-١٦٠.

(3) أبا بطين: هو الإمام العلَّامة الفقيه الشيخ، لقب كأسلافه أبا بطين - بضم الباء وفتح الطاء وسكون الياء - الحنبلي مذهباً، النجدي بلداً، مهر بالفقه، ولي قضاء الطائف فباشره بعفة وتثبت، وعدالة تامة، وتأنٍ في الأحكام، جلس للتدريس والتعليم، قرأ عليه جماعة كثيرون في الحديث والتفسير، له حاشية نفيسة على شرح المنتهى، وتعليقات على (الروض المربع)، (ت١٢٨٢هـ). انظر: مشاهير علماء نجدٍ وغيرهم، عبد الرحمن آل الشيخ، ص٢٣٥-٢٣٨.

قدمنا في قوله، وهذا إذا كان في المقالات الخفية؛ فقد يقال: لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، فلم يجزم بعدم كفره، وإنما قال: قد يقال"[١].

وقال ﷺ أيضاً: "لا عذر لأحد في الجهل بهذه الأمور ونحوها بعد بعثته وبلوغ حجج الله وبيناته، وإن لم يفهمها فحجة الله قائمة على عباده ببلوغ الحجة لا بفهمها، فبلوغ الحجة شيء، وفهمها شيء آخر"[٢]

وبهذا يتبيّن لنا أنَّ أهل السنة ومنهم علماء الحنابلة ﷺ يفرقون بين قيام الحجة وفهمها، وبين صفة قيامها في المسائل الظاهرة فيكفي فيها بلوغ النص وسماعه، وبين قيامها في المسائل الخفية فلا بدَّ فيها من بلوغ النص وتفهيمه وإزالة الشبه المحيطة به.

وكون المسألة ظاهرةً أو خفيةً إنَّما هو أمر نسبي يختلف بإختلاف الزمان والمكان واشتهار العلم وامكانيته من عدمه، وهذا ما سنبينه في مبحث **إمكانية التعلم**، عند الكلام على العذر بالجهل.

٢. عدم المؤاخذة قبل الإنذار

إنَّ من رحمة الله واحسانه بخلقه أن أرسل إليهم رسله وأنزل عليهم كتبه، ليدلوا الناس إلى عبادة الله وحده، ونبذ ما يعبد من دونه من ملك أو رسول أو ولي أو غير ذلك، لذلك فإنَّ الله كتب على نفسه الرحمة، وأنه من رحمته ألا يعذبُ أحداً من خلقه حتى يأتيه رسول، ويقيم على الناس حجة البلاغ، قال تعالى: **(وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) [سورة الإسراء:١٥]**، وقال تعالى: **(رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا) [سورة النساء:١٦٥]**.

لذا فإنَّ من المتقرر عند الحنابلة ﷺ وغيرهم من أهل السنة أن العذاب والمؤاخذة لا يقع إلا بعد النذارة وقيام الحجة؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَا يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، وَمَاتَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)[٣].

فدلَّ منطوقِ الحديث أن من بلغته النذارة وسمع بالنبيِّ ﷺ ولم يؤمن به؛ فإنه يموت كافراً ويحكم عليه بالنار، وكذلك من بلغته دعوة نبي من الأنبياء عليهم السلام فلم يؤمن به فهو كافر كعمرو بن لحي الخزاعي فهو من أهل النار، كما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة

---

[١] رسالة بيان الشرك، ص٣٣.

[٢] الدرر السنية، علماء نجد الأعلام، جمع: عبد الرحمن بن قاسم النجدي، ج١٠/٣٦٠.

[٣] صحيح مسلم، مسلم، الإيمان/ باب وجوب إيمان أهل الكتاب برسالة الإسلام، ج١/١٣٤، رقم الحديث: ١٥٣.

ﷺ قال النبي (رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ الخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ) [١] [٢].

ودلَّ كذلك بمفهومه أن من لم تبلغه النذارة ولم يسمع بالنبي ﷺ فهو كافرٌ حكمُه حكمُ أهل الفترة[٣] الذين يمتحنون يوم القيامة، كما جاءت بذلك الأحاديث[٤].

ويشهد لذلك ما رواه أحمد في المسند بسنده: عن الأسود بن سريع رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: (أَرْبَعَةٌ يَحْتَجُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمُّ، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ، وَرَجُلٌ هَرِمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ، فَأَمَّا الْأَصَمُّ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ، وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَأَمَّا الْأَحْمَقُ، فَيَقُولُ: رَبِّ، قَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَالصِّبْيَانُ يَحْذِفُونَنِي بِالْبَعْرِ، وَأَمَّا الْهَرِمُ، فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقِلُ، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ، فَيَقُولُ: رَبِّ، مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ، فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا أَنِ ادْخُلُوا النَّارَ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوهَا كَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا)[٥].

قال ابن تيمية رحمه الله: "فمن لم تبلغه دعوة رسول إليه كالصغير والمجنون والميت في الفترة المحضة، فهذا يمتحن في الآخرة كما جاءت بذلك الآثار"[٦].

وقال رحمه الله أيضاً: "والذي عليه السلف والأئمة أن الله تعالى لا يعذب إلا من بلغته الرسالة، ولا يعذب إلا من خالف الرسل كما دلّ عليه الكتاب والسنة، ومن لم تقم عليه الحجة في الدنيا بالرسالة كالأطفال، والمجانين وأهل الفترات، فهؤلاء فيهم أقوال، أظهرها ما جاءت به الآثار أنهم يمتحنون يوم القيامة، فيبعث إليهم من يأمرهم بطاعته، فإن أطاعوه استحقوا الثواب، وإن عصوه استحقوا العذاب"[٧].

---

[١] السائبةُ: الناقةُ التي كانت تُسَيَّبُ، في الجاهلية لِنَذْرٍ ونَحْوِهِ لسان العرب: ابن منظور، ج١/٤٧٨.

[٢] صحيح البخاري، البخاري، المناقب/باب قصة خزاعة، ج٤/١٨٤، حديث رقم: ٣٢٦٠، وانظر: حديث رقم:٤٦٢٣، وصحيح مسلم، مسلم، صفة القيامة والجنة والنار/ باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، ج٤/٢١٩١، رقم الحديث: ٢٨٥٦.

[٣] قال ابن منظور: "الفَتْرَةُ: مَا بَيْنَ كُلِّ نَبِيَّيْنِ، وَفِي الصِّحَاحِ: مَا بَيْنَ كُلِّ رَسُولَيْنِ مِنْ رُسُلِ اللَّهِ، ﷻ، مَنْ الزَّمَانِ الَّذِي انْقَطَعَتْ فِيهِ الرِّسَالَةُ، لسان العرب: ابن منظور، ج٥/٤٤.

[٤] تفسير ابن كثير، ابن كثير، ج٣/٢٨-٣٢، وإيثار الحق، ابن الوزير ص:٢٠٦، فتح الباري، ابن حجر، ج٣/٢٤٦، تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ج٦/٧٢-٧٣.

[٥] مسند الإمام أحمد، الإمام أحمد، ج٢٦/٢٢٨، رقم الحديث، ١٦٣٠١، وصححه الألباني، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة...، ج٣/٤١٨، رقم الحديث: ١٤٣٤.

[٦] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج١٤/٤٧٧.

[٧] الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية، ج١/٣١٢.

وهؤلاء إن ماتوا على تلك الحالة فإنهم لا يسمون بالإسلام إجماعاً، وتجري عليهم في الدنيا أحكام الكفار، لأن العبرة بأحكام الدنيا بما ظهر منهم، وما ظهر منهم إنما هو الكفر، وأما أحكام الآخرة فالأكثر على أنهم يمتحنون يوم القيامة كما بيَّنا ذلك، قال إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ الحنبلي[١] رحمه الله: "أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن وماتوا على الجاهلية لا يسمون مسلمين بالإجماع، ولا يستغفر لهم، وإنما اختلف أهل العلم في تعذيبهم"[٢].

٣. اشتراط أن يقصد المعيَّن بكلامه المعنى المكفِّر[٣]:

كلامُ المكلف لا يخلو من حالات:

أ. أن يكون كلامه حمَّالاً لوجوه ومعانٍ: فقد يتكلم بما يحتمل الكفر من عدمه، فهذا يسأل فيه عن مقصد صاحبه، لتردده بين معانٍ عدة، وهذا هو الذي ينبغي أن يعرف فيه قصد المعيَّن منه.

ومن جملة ذلك ألفاظ أرباب المقالات المبتدعة إذ أنَّهم لا يلتزمون بلوازم قولهم، مع أن بعض اللوازمِ في أقوالهم تكونُ كفراً بالله تبارك وتعالى قطعاً.

ب. أن يكون كلامه بيِّن الدلالة على معنى الكفر: إذ لو روجع المتكلم فيه لالتزم معناه، وهذا لا يُحتاجُ فيه إلى سؤال المعيَّن فيه عن قصده من كلامه، إذ أن قصده واضح الدلالة على الكفر.

ومن جملة ما يدخل في ذلك ألفاظ الشرك كالاستغاثة بغير الله عز وجل، أو طلب ما لا يقدر عليه إلا الله من غير الله كسؤال الرزق والولد من أرباب القبور والأضرحة، أو دعاء غير الله عز وجل، أو سبُّ الله أو رسوله عليه السلام أو الاستهزاء بدين الإسلام.

فيعتقد علماء الحنابلة وأهل السنة والحديث رحمهم الله أنَّ من نطق بلفظ صريح الدلالة على الكفر بالله تبارك وتعالى فإنَّه لا يُسألُ عن مقصده من الكلام، بخلاف الألفاظ المشتبهة فإنَّه لا يكفر صاحبها إلا بعد معرفة مقصده منها، وما يقع بسبق لسان من كلامٍ مكفرٍ من المعيَّنِ فإنه لا

---

[١] إسحاق بن عبد الرحمن: هو إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي الندي الحنبلي، العالم العلامة، القدوة العمدة الفهامة، المحدث، الرحلة، الفقيه، النبيه الفاضل، سلالة الأئمة الأماثل، (ت١٣١٩ه). انظر: تراجم متأخري الحنابلة، ص٩٩-١٠٦.

[٢] رسالة في حكم تكفير المعين، إسحاق بن عبد الرحمن، ص:٩.

[٣] انظر: كتاب تكفير المعين عند شيخي الإسلام ابن تيميَّة وابن عبد الوهاب وعلماء الدعوة الإصلاحية، ص٧٧-٨٧، وعارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، ص١٢٥-١٧٤، وكلا الكتابين لأبي العلا راشد بن الراشد، ط الراشد.

يكفر الناطق بها لعدم قصده الكفر، ومنه حديث صاحب الناقة التي ضلت فوجدها فقال: (اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ)[1].

وبهذا يُعلم خطأ من قال: " فهم – أهل السنة – يعتبرون العمل والنية معاً، ويجعلون التحقق منهما معاً بضوابط شرعية شرطاً في الحكم على المعين"[2]. بل إنَّ أهل السنة ومنهم علماء الحنابلة ﷭ لا يشترطون القصد بمعنى الاعتقاد والنيَّة في المسائل الظاهرة، فإنَّ الحكم بالكفر على المكلف يكون باعتبار ما بان لنا من ظاهره لا باعتبار المقاصد والنيَّات.

قال ابن تيمية ﵀: "وقد يكون في بلاد الكفر من هو مؤمن في الباطن يكتم إيمانه من لا يعلم المسلمون حاله إذا قاتلوا الكفار فيقتلونه، ولا يغسّل، ولا يصلّى عليه، ويدفن مع المشركين، وهو في الآخرة من المؤمنين، فحكم الدار الآخرة غير حكم الدار الدنيا"[3].

ودلائل الكتاب والسنة تؤيد ما ذهبوا إليه ﷭، وسأتناول بعض هذا الأدلة بفهم العلماء المعتبرين من الحنابلة ﷭.

فأما أدلة القرآن فمنها: قوله تعالى: **(وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ) [سورة التوبة:٦٥-٦٦]**.

قال ابن تيمية ﵀ في معرض حديثه عن هذه الآية: **(وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ) [سورة التوبة:٦٥]** فاعترفوا واعتذروا، ولهذا قيل: **(لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ) [سورة التوبة: ٦٦]**، فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبين أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف؛ ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم، ولكنهم لم يظنوه كفراً، وكان كفراً كفروا به، فإنهم لم يعتقدوا جوازه"[4].

فالشاهد من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أن هؤلاء لم يقصدوا الكفر، ولم يعتقدوه بل ظنوا أن هذا الاستهزاء معصية لا تخرجهم من دائرة الإيمان، ومع ذلك نطق كتاب الله بكفرهم، وخروجهم من ملة الإسلام مع كونهم غير قاصدين للكفر.

---

[1] صحيح مسلم، مسلم، التوبة/ بَابٌ فِي الْحَضِّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْفَرَحِ بِهَا، ج٤/٢١٠٤، رقم الحديث: ٢٧٤٧.

[2] انظر: ضوابط التكفير، القرني، ص٢١٠ ط مؤسسة الرسالة.

[3] درء التعارض، ابن تيمية، ج٨/ ٤٣٢.

[4] الإيمان، ابن تيمية، ص٢٠٨-٢٠٩.

وقال ابن عبد الوهاب الحنبلي رحمه الله: "ويقال أيضاً: الذين قال الله فيهم: **﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ﴾ [سورة التوبة:٧٤]**، أما سمعت الله كفرهم بكلمة مع كونهم في زمن رسول الله ﷺ، ويجاهدون معه، ويصلون معه، ويزكون ويحجون ويوحدون؟ وكذلك الذين قال الله فيهم: **﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ﴾ [سورة التوبة:٦٥]** الآية، فهؤلاء الذين صرح الله أنهم كفروا بعد إيمانهم، وهم مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك قالوا كلمة ذكروا أنهم قالوها على وجه المزاح"[١]، وقال قبل ذلك: "فما معنى الباب الذي ذكر العلماء في كل مذهب: (باب حكم المرتد)، وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه؟ ثم ذكروا أنواعاً كثيرة كل نوع منها يكفر ويحل دم الرجل وماله، حتى أنهم ذكروا أشياء يسيرة عند من فعلها، مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه، أو كلمة يذكرها على وجه المزاح واللعب"[٢].

وأما من أدلة السنة المطهرة فمنها: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ، مَا يَتَبينُ فيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بيْنَ المَشْرِقِ)[٣]

وقد استدل الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله بهذا الحديث على كفر من سب النبي ﷺ وإن لم يقصد ذلك، قال رحمه الله: "فقد اتفقت نصوص العلماء من جميع الطوائف على أن التنقص له كفر مبيح للدم، وهم في استتابته على ما تقدم من الخلاف، ولا فرق في ذلك بين أن يقصد عيبه لكن المقصود شيء آخر حصل السب تبعاً له، أو لا يقصد شيئاً من ذلك، بل يهزل ويمزح أو يفعل غير ذلك، فهذا كله يشترك في هذا الحكم إذا كان القول نفسه سباً، (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ)[٤]، ومن قال ما هو سب وتنقص له فقد آذى الله ورسوله، وهو مأخوذ بما يؤذي به الناس من القول الذي هو في نفسه أذى وإن لم يقصد أذاهم ألم تسمع إلى الذين قالوا: **﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥]** فقال الله تعالى: **﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [سورة التوبة:٦٥-٦٦]**"[٥].

وهاكَ جملةً من أقاويل علماء الحنابلة رحمهم الله وأئمتهم في عدم اشتراط اعتقاد الكفر وقصده في المسائل الظاهرة:

---

[١] مجموعة التوحيد، ابن تيمية – ابن عبد الوهاب وآخرون، ص٩٤.

[٢] مجموعة التوحيد، ابن تيمية – ابن عبد الوهاب وآخرون، ص٩٣-٩٤.

[٣] صحيح البخاري، البخاري، الرقاق/ باب حفظ اللسان، ج٨/١٠٠، رقم الحديث: ٦٤٧٧.

[٤] صحيح مسلم، مسلم، الزهد والرقائق/ باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، ج٤/٢٢٩٠، رقم الحديث: ٢٩٨٨.

[٥] الصارم المسلول، ابن تيمية، ص٥٢٧-٥٢٨.

قال ابن قدامة رحمه الله: "ومن سب الله تعالى كفر، سواء كان مازحاً أو جاداً؛ وكذلك من استهزأ بالله تعالى، أو بآياته، أو برسله، أو بكتبه؛ قال تعالى: (وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ) وذكر الآية "[١].

وقال ابن تيمية رحمه الله: "وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر كفَر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافراً؛ إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله"[٢].

وقال الشيخ نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي رحمه الله في بيانه لألفاظ الردة: "ومن هزل بكلمة الكفر حكم بكفره"[٣]

---

[١] المغني، ابن قدامة، ج٨/ ١٥٠.

[٢] الصارم المسلول، ابن تيمية، ص١٧٧-١٧٨.

[٣] المستوعب في الفقه الحنبلي، السامري الحنبلي، ج٣/ ٢٣٣.

المطلب الثّاني

موانع التكفير عند علماء الحنابلة رحمهم الله

أولاً: تعريف المانع لغةً واصطلاحاً:

١. **تعريف المانع لغة:** مَنَعَهُ يَمْنَعُهُ، بفتحِ نُونِهِما: ضِدُّ أعْطاهُ، كمَنَّعَهُ، فهو مانِعٌ ومَنَّاعٌ ومَنُوعٌ، جَمْعُ الأَوَّلِ: مَنَعَةٌ، مُحرَّكةً، وهو في عِزٍّ ومَنَعَةٍ، مُحرَّكةً ويُسَكَّنُ، أي: مَعَهُ مَنْ يَمْنَعُهُ من عَشيرَتِهِ[١].

٢. **تعريف المانع اصطلاحاً:** الْمَانِع: مَا يُوجب انعدام الحكم عِنْد وجود سَببه وتفصيله فِي التَّوَقُّف[٢].

ثانياً: موانع التكفير:

المانع الأول: الجهل [٣].

١. **تعريف المانع لغةً واصطلاحاً:**

أ. **الجهل في اللغة: الجهل** نقيض العلم والجهل مصدر قولهم جهل يجهل، وهو مأخوذ من مادة (ج هـ ل) التي تدل على معنيين، يقول ابن فارس: "**(جهل)** الجيم والهاء واللام أصلان: أحدهما خِلاف العِلْم، والآخر الخِفّة وخِلاف الطُّمَأْنينة، فالأوّل الجَهْل نقيض العِلْم، ويقال للمفازة التي لا عَلَمَ بها مَجْهَلٌ، والثاني قولهم للخشبة التي يحرك بها الجَمْرُ مِجْهَل"[٤].

ب. **الجهل في الاصطلاح:** قال الجرجاني الجهل: "هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه"[٥].

٢. **أقسام الجهل:**

ويطلق الجهل عند المتكلّمين عند الاشتراك على معنيين.

أ. **الجهل البسيط:** هو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالماً. [١]

---

[١] القاموس المحيط، الفيروزآبادى، ج١/٧٦٤.

[٢] دستور العلماء، نكري، ج٣/١٣٨.

[٣] انظر: كتاب عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، أبو العلا بن راشد الراشد.

[٤] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج١/٤٨٩.

[٥] التعريفات، الجرجاني، ص٨٠، التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ص١٣٣، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، السيوطي، ص٦٥.

ب.**الجهل المركب:** هو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع. [٢]

هذا ويعد الجهل من العوارض الأهلية، وكلامنا في جهة كون الجهل من العوارض الأهلية، متى يحصل معه العذر بالجهل ومتى لا يحصل معه العذر به.

٣. **أقسام المسائل الاعتقادية التي يقع فيها الجهل.**

يعتقد علماء الحنابلة ﷺ أن العذر بالجهل في مسائل الاعتقاد منه ما هو معتبر ومنه ما لا يكون معتبراً، وهو يختلف باختلاف نوع المسألة، حيث إنهم يقسمون المسائل باعتبار شهرتها من عدمه إلى قسمين:

أ. **قسم المسائل الظاهرة:**

وهي التي لا عذر للمكلف في جهلها، وقد يعبرون عنها بعلم العامة، أو المعلومة من الدين بالضرورة، ومثّلوا لها بجهل الكفار بصفات الله تعالى، وأحكام الآخرة، وكذلك الجهل الذي يخالف المشهور من الكتاب والسنة والإجماع؛ فإنه ليس بعذر أصلاً.

وضوابط المسائل الظاهرة التي لا يعذر فيها بالجهل أمور، ومنها:

الأولى: أنها مسائل معلومة من الدين بالضرورة، لا يسع المكلف العاقل جهلها.

الثانية: أنها مسائل الدليل فيها محكم، لا تدخل فيها الشبهة ولا التأويل.

الثالثة: أنها مسائل إجماعية موجودة نصاً في كتاب الله ﷻ، وسنة رسوله ﷺ يتناقلها أهل الإسلام عوامهم عن خواصهم، ولا يدخل فيها الغلط أو الخلط أو التأويل.

الرابعة: أنها مسائل لا يتعذر على المكلف رفع الجهل عن نفسه فيها؛ لأن الله بعث بها رسله إلى خلقه، ولأنها من دعائم الدين، وأصوله التي تعلم العامة والخاصة من المسلمين، أنها من دينهم، فهي ظاهرة جلية.

ومما يندرج تحت المسائل الظاهرة:

- **توحيد الألوهية،** الذي يطلق عليه توحيد العبادة، وتوحيد القصد، والتوحيد العملي، وهو الذي من أجله أرسل الله الرسل، وأنزل به الكتب.
- **مسائل الشرك الأكبر،** الذي يُخْرِج عن ملة الإسلام، كشرك عبادة القبور من دون الله، وصرف العبادة لغير الله: كالدعاء، والنذر، وقد نص على أنها من الشرك الأكبر الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله وعلماء حنابلة نجد رحمهم الله.
- **المسائل المعلومة من الدين بالضرورة أو ما يسمى (الشرائع الظاهرة المتواترة):** كالصلوات الخمس، والزكاة، والحج، والصيام، وتحريم الفواحش، كالزنا، والخمر، أو

---

[١] انظر: التعريفات، الجرجاني، ص٨٠، دستور العلماء، نكري، ج١/٢٨٨.

[٢] انظر: التعريفات، الجرجاني، ص٨٠، دستور العلماء، نكري، ج١/٢٨٨.

ما يسمى بالمعلوم من الدين بالضرورة، فلا عذر بالجهل في هذا النوع أيضاً إلا حديث عهد بالإسلام، أو من نشأ ببادية بعيدة، فيعذر لعدم البلاغ، وعدم الإمكانية من التعلم، لا لمجرد الجهل، فإن الجهل مع إمكانية التعلم ليس عذراً في هذه المسائل.

وأما ما اشتهر من مسائل الفروع وغيرها من شعائر الإسلام مما يشترك فيه غالب الناس فيعتقدُ علماءُ الحنابلة ﷺ كذلك أنها لا تقبل فيها دعوى الجهل.

قال الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله: "إذا زنا من نشأ في دار الإسلام بين المسلمين، وادعى الجهل بتحريم الزنا لم يقبل قوله، لأن ظاهر الحال يكذبه، وإن كان الأصل عدم علمه بذلك"[1].

ب. **قسم المسائل الخفية:**

وهي التي تقع تحت باب العذر بالجهل، وعبروا عن هذه المسائل بتعبيرات مختلفة كلها ترجع إلى معنى واحد، ومنها علم الخاصة، وهي التي لا يشترك غالب الناس في معرفتها ولا يطلع عليها إلا أهل العلم كما في مسائل المواريث والطلاق والعتاق.

وضوابط المسائل الخفية التي يعد فيها الجهل عذراً أمور، ومنها:

الأولى: أنها مسائل غير معلومة من الدين بالضرورة، لخفائها، وعدم اشتهارها فهي من علم الخاصة، لا من علم العامة.

الثانية: أنَّ الجهل بها ناشئ عن شبهة منسوبة للكتاب والسنة، لذا يقع الغلط والتأويل.

الثالثة: أنَّه يتعذر على المكلف رفع الجهل عن نفسه، لخفائها، ولوقوع التنازع فيها، بين أهل السنة من السلف وغيرهم.

ومما يندرج تحت المسائل الخفية:

أما المسائل الخفية التي لا بد فيها من إقامة الحجة والبيان والتفهيم ويندرج تحتها أمور منها:

❖ **مسائل الأسماء والصفات**، وفي هذا يقول الإمام الشافعي: "لله أسماء وصفات لا يسع أحد ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل؛ لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل، ولا الرَّوِيَّة والفكر، فنثبت هذه الصفات وننفي عنه التشبيه كما نفاه عن نفسه، فقال: **(لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) [سورة الشورى:١١]**"[2].

---

[1] القواعد في مذهب الإمام أحمد، ابن رجب، ص٣٢٣.

[2] العلو للعلي الغفار، الذهبي، ص١٧٧، واجتماع الجيوش، ابن القيم، ص٥٩، وفتح الباري، ابن حجر، ج١٣/ ٤٠٧، **من الحسن التَّنبيه** على أن الصفات التي تندرج تحت المسائل الخفية هي الصفات التي وقع فيها

❖ **معتقدات الفرق التي تخالف اعتقاد أهل السنة والجماعة**، والتي تخالف النصوص الشرعية، مثل: المسائل التي يقع فيها المرجئة أو الفرق المخالفة لأهل السنة في الصفات والإيمان ويسميها بعض العلماء المسائل النظرية، أو مسائل النزاع بين أهل السنة، والفرق المخالفة.

قال تقي الدين ابن تيمية رحمه الله: "والتحقيق في هذا: أن القول قد يكون كفراً كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم، ولا يُرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر، فيطلق القول بتكفير القائل، كما قال السلف: من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم"[١].

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله في حديثه عن طرق أهل البدع الموافقين على أصل الإسلام ولكنهم مختلفون في بعض الأصول: كالخوارج، والمعتزلة، والمرجئة يقول: "فهؤلاء أقسام أحدها: الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته، إذ لم يكن قادراً على تعلم الهدى"[٢]

فهذه النصوص تتحدث عن أهل البدع الموافقين على أصل الإسلام الذين يخالفون في بعض المسائل الاعتقادية، التي تعد من المسائل الخفية، التي لا يكفر جاهلها أو منكرها حتى تقام عليه الحجة، كالمعتزلة الذين يخالفون في إثبات الشفاعة والصراط والحوض، وأثبتوا إرادة للعبد في خلق أفعاله، وغير ذلك من المسائل التي ذكر العلماء أنها من المقالات الخفية [٣].

النزاع بين أهل السنة وغيرهم كالاستواء، والعلو والرؤية بخلاف الصفات التي هي من لوازم الربوبية كالقدرة، والعلم فهذه الصفات تندرج تحت المسائل الظاهرة لتعلقها بتوحيد الربوبية، راجع عدم عذر الجاهل في الصفات التي لها تعلق بالربوبية، الفروق للقرافي (٢/ ١٤٩)، انظر: عارض الجهل، أبو العلا راشد، ص٢٩.

[١] الإيمان الأوسط، ابن تيمية، ص١٦٥.

[٢] الطرق الحكمية، ابن القيم، ص١٤٦.

[٣] **ملاحظة:** من المفيد أن نضيف حول هذا التقسيم إلى مسائل ظاهرة وخفية أن هذا التقسيم بالنظر إلى أن المسائل الظاهرة: مسائل واضحة، وأدلتها مشتهرة، ولا يدخل فيها الخلط، أو التأويل، ولم يقع فيها النزاع بين أهل السنة، وغيرهم بخلاف المسائل الخفية فهي لا يعرفها إلا الخاصة، وقد وقع فيها النزاع بين أهل السنة، وغيرهم، وغلط فيها من غلط من الأئمة، ولم يسلم من الخطأ فيها إلا المحققون من العلماء الأعلام، وهي مثل مسائل –(الإيمان– الصفات) أما كون الظهور والخفاء أمر نسبي فهذا يتعلق بقاعدة أخرى، وهي خفاء العلم واشتهاره من مكان إلى آخر، أو قاعدة إمكانية العلم، وسوف يأتي تفصيل هذه القاعدة في مبحث قادم.

❖**مسائل الفروع غير المشتهرة علماً في العامة، وليست من المعلوم من الدين بالضرورة.**

هذا ولا يعتقد معتقدٌ أن تقسيم المسائل إلى ظاهرة وخفية بدعاً من القول، بل هو مستفادٌ معلومٌ مما هو مشتهرٌ منقولٌ من كلام علماء الحنابلة ﷺ، وهذه بعض نصوصهم:

قال المجد أبو البركات عبد السلام ابن تيمية ﷺ: "كل بدعة كفّرنا فيها الداعية فإنا نفسق المقلد فيها، كمن يقول بخلق القرآن، أو أن علم الله مخلوق، أو أن أسماءه مخلوقة أو أنه لا يُرى في الآخرة، أو يسب الصحابة تديناً، أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد، وما أشبه ذلك، فمن كان عالماً بشيء من هذه البدع، يدعو إليه، ويناظر عليه فهو محكوم بكفره، نص أحمد على ذلك في مواضع"[1].

وقد يقال بأنَّ كلام المجد ابن تيمية ﷺ محمول على من جُمعت به جميع هذه البدع، وهذا من غلاة الجهمية الذين كفرهم أئمة أهل السنة، وإلا فإنَّ بعض الأشاعرة والماتريدية وغيرهم كانوا يقولون بآحاد هذه المسائل ولم يكفرهم أهل السنة والحديث، بل خطأوهم وبدعوهم.

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية ﷺ في "شرح العمدة" لما تكلم في كفر تارك الصلاة: "وفي الحقيقة فكل رد لخبر الله أو أمره فهو كفر دقّ أو جلّ، لكن قد يعفى عما خفيت فيه طرق العلم، وكان أمراً يسيراً في الفروع، بخلاف ما ظهر أمره، وكان من دعائم الدين من الأخبار والأوامر.."[2].

وقال ﷺ أيضاً مفرقاً بين المسائل الظاهرة التي لا يعذر فيها بالجهل، وبين غيرها من المسائل الخفية في كلام له في ذم أصحاب الكلام: "وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال: إنه فيها مخطئ ضال، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي تعلم العامة والخاصة من المسلمين أنها من دين المسلمين، بل اليهود والنصارى يعلمون أن محمداً ﷺ بُعث بها وكفّر مخالفها مثل: أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سوى الله، من الملائكة، والنبيين، والشمس، والقمر،

ولعله من الجدير أن نشير على وجه الخصوص إلى نصوص العلماء لهذا النوع من المسائل: يراجع الانتصار لحزب الله الموحدين، ص١٠، والقرافي في الفروق نظرية الضرورة الشرعية، ص١١٨-١١٩، وكذا الفروق، ج٢/ ١٤٩، وشرح الفقه الأكبر، ص٢٣٠، وحد الإسلام، ص٥٦٦، ومجموع الرسائل المحمودية، ص١٥-١٦، والضياء الشارق لابن سحمان، ص١٧٠، ومجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ص١٥٩-١٦٠، وكذا رسالة حكم تكفير المعين، ص١٥، والشيخ عبد الكريم زيدان في الوجيز، ص١١٨-١١٩، وانظر: عارض الجهل، أبو العلا راشد، ص٣٠.

[1] كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، ابن مفلح علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ج١١/٣٤٠.

[2] البيان الأظهر في الفرق بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر، أبا بطين الحنبلي، ص١٠، عن ابن تيميَّة.

والكواكب، والأصنام، وغير ذلك؛ فإن هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثل أمره بالصلوات الخمس، ومثل معاداته لليهود، والنصارى، والمشركين، والصابئين، والمجوس؛ ومثل تحريم الفواحش، والربا، والخمر، والميسر، ونحو ذلك؛ ثم نجد كثيراً من رؤسائهم وقعوا في هذه الأمور فكانوا مرتدين"[١].

وقال ابن رجب ﵀ في شرح حديث النعمان بن بشير: "وفي الجملة فما ترك الله ورسول الله ﷺ حلالاً إلا مبيناً ولا حراماً إلا مبيناً لكن بعضه كان أظهر من بعض، فما ظهر بيانه واشتهر، وعُلم من الدين بالضرورة من ذلك، ولم يبق فيه شك ولا يعذر أحد فيه بجهله في بلد يظهر فيها الإسلام، وما كان بيانه دون ذلك، فمنه ما يشتهر بين حملة الشريعة خاصة، فأجمع العلماء على حِلّه أو حرمته، وقد يخفى على بعض من ليس منهم، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضاً، فاختلفوا في تحليله وتحريمه"[٢].

وقال شرف الدين موسى الحجاوي الحنبلي ﵀ – إمام الحنابلة بدمشق – قال في حكم المرتد: "والمرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه، فمن أشرك بالله، أو جحد ربوبيته، أو وحدانيته، أو صفة من صفاته، أو اتخذ لله صاحبة أو ولداً، أو جحد بعض كتبه، أو جحد بعض رسله، أو سب الله، أو سب رسوله، فقد كفر، ومن جحد تحريم الزنا، أو شيئاً من المحرمات الظاهرة المجمع عليها بجهل عُرِّف ذلك، وإن كان مثله لا يجهلها كفر"[٣].

وقال العلّامة الشيخ أبا بطين – مفتي الحنابلة في الديار النجدية – موضحاً هذا التفريق: "وقولك أن الشيخ "أبا العباس بن تيمية" يقول: إن من فعل شيئاً من هذه الأمور الشركية لا يطلق عليه أنه كافر مشرك حتى تقوم عليه الحجة الإسلامية، فهو لم يقل ذلك في الشرك الأكبر وعبادة غير الله ونحوه من الكفر، وإنما قال هذا في المقالات الخفية كما قدمناه من قوله: "وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال: لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها"، فلم يجزم بعدم كفره، وإنما قال: "قد يقال"[٤].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ الحنبلي ﵀ مثبتاً التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية: "مسألة تكفير المعين من الناس من يقول: لا يَكْفُر المعين أبداً ويستدل هؤلاء بأشياء من كلام ابن تيمية غلطوا في فهمها، وأظنهم لا يُكفِّرون إلا من نص القرآن على كفره كفرعون، والنصوص لا تجيء بتعيين كل أحد، ثم الذين توقفوا في تكفير المعين في الأشياء

---

[١] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٤/ ٥٤.

[٢] جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ص٨٣.

[٣] الروض المربع في شرح زاد المستقنع، البُهُوتي، ج٢/ ٤٩٩–٥٠٠.

[٤] رسالة في بيان الشرك وعدم إعذار جاهله وثبوت قيام الحجة عليه، أبا بطين، ص٣٣.

التي يخفى دليلها، فلا يَكْفُر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية من حيث الثبوت والدلالة، فإذا أوضحت له بالبيان الكافي كفر سواء فهم أو أنكر، ليس كفر الكفار كله عن عناد، أما ما عُلِم بالضرورة أن الرسول جاء به، وخالفه فهذا يَكْفُر بمجرد ذلك، ولا يحتاج إلى تعريف سواء في الأصول أو الفروع، ما لم يكن حديث عهد بالإسلام"[1].

ومما يندرج تحت مسألة العذر بالجهل مسألة مهمة، وبيانها بالآتي:

❖ قاعدة إمكانية التعليم[2]:

يعتقد أهل السنة والجماعة ومنهم علماء الحنابلة ﷺ أنَّ من تمكن من طلب العلم الموجب لتعلم التوحيد والحذر من الشرك، وقصَّر في الاطلاع على النصوص الشرعيَّة المحرمة للشركِ بالله ﷻ، ولم يسأل أهل العلم عنه، أو كان ناشئاً في ديار الإسلام ثم وقعَ فيه فإنَّه لا يعذر بجهله، بخلاف من كان مسلماً ولكن وقع بالشرك لحداثة عهده بالإسلام أو لنشأته ببادية بعيدة عن ديار الإسلام كمن يعيش في أدغال افريقيا أو جبل شاهق بعيداً فيه عن ديار الإسلام فإنَّه يعذر بالجهل، لعدم تمكنه من العلم المنافي للجهل.

"والناظر في أحوال من تلبس بالشرك في زماننا يجد أن منهم من وقع فيه مع تمكنه من التعلم بسؤال أهل الذكر، أو بمطالعة كتب أهل العلم فهؤلاء ليسوا بمعذورين مع وجود انتشار دعاة التوحيد في غالب بلاد المسلمين ينشرون كتب العقيدة الصحيحة، ويردّون على خرافات أهل الشرك، فمثل من كان في هذا الواقع لا يعذر بالجهل.

ومن وقع في الشرك مع عدم تمكنه من العلم، كمن كان في ديار الكفر، أو كان في مجتمعات ليس لدعوة التوحيد دعاة يدعون إليها، بحيث لا يتمكن من رفع الجهل عنه، فهذا معذور على الصحيح من أقوال العلماء، والله تعالى أعلم"[3]

ونصوص علماء الحنابلة ﷺ دالةٌ على ما ذكرناه، وهذه بعضها:

قال ابن رجب الحنبلي ﷺ مبيناً إحدى صور التمكن من العلم: "وإذا زنا من نشأ في دار الإسلام بين المسلمين، وادّعى الجهل بتحريم الزنا لم يقبل قوله، لأن الظاهر يكذبه، وإن كان الأصل عدم علمه بذلك"[4].

---

[1] فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، محمد بن إبراهيم الحنبلي، ص٧٣-٧٤.

[2] انظر: عارض الجهل، أبي العلا راشد، ص٢١٣.

[3] عارض الجهل، أبي العلا راشد، ص١٢٧.

[4] القواعد، ابن رجب، ص٣٤٣.

وقال الشيخ جهاد الدين عبد الرحمن المقدسي في معرض حديثه في باب الردة مفرقاً بين المتمكن، وغير المتمكن: "إلا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات، فيعرَّف ذلك، فإن لم يقبل ذلك كفر، والذي يخفي عليه ذلك ممن يكون نشأ ببلاد بعيدة عن المسلمين، فيعرّف ذلك، فإن رجع وإلا قُتل، وأما من كان ناشئاً بين المسلمين، فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل"[1].

وقال ابن تيمية رحمه الله: "وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة، والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علم النبوات حتى لا يبقى من يبلّغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب، والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما بعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلّغه، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يُحكم بكفره حتى يعرّف ما جاء به الرسول"[2].

وقال ابن القيم رحمه الله في تفصيلٍ بديعٍ طويلٍ مبيناً هذه المسألة أتمَّ البيان، قال رحمه الله في بعضه: "ولا بد في هذا المقام من تفصيل يزول به الإشكال، وهو الفرق بين مقلد تمكّن من العلم، فأعرض عنه، ومقلّد لم يتمكن من ذلك بوجه، والقسمان واقعان في الوجود، فالمتمكن المعرض مفرّط تارك للواجب لا عذر له"[3].

وقال رحمه الله أيضاً: "ولا عذر لهذا ولا لأمثاله من الضُّلال الذين منشأ ضلالهم الإعراض عن الوحي الذي جاء به الرسول ﷺ، ولو ظن أنه مهتد، فإنه مفرّط بإعراضه عن اتباع داعي الهدى، فإذا ضل فإنما أتى من تفريطه وإعراضه، وهذا بخلاف من كان ضلاله لعدم بلوغ الرسالة، وعجزه عن الوصول إليها، فذاك له حكم آخر"[4].

وقال العلامة أبو الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بان اللحام: "إذا تقرر هذا، فههنا مسائل تتعلق بجاهل الحكم هل هو معذور أم لا؟ ترتبت على هذه القاعدة، فإذا قلنا: يعذر، فإنما محله إذا لم يقصّر ويُفرّط في تعلّم الحكم، أما إذا قصّر أو فرّط، فلا يعذر جزماً"[5].

وقال الإمام المجدد ابن عبد الوهاب الحنبلي رحمه الله: "فما عذر من ادعى اتباع الأنبياء وبلغه عنهم ما بلغه، وعنده من يعلّمه، ثم يعرض عن التعليم، ولا يرفع بذلك رأساً"[6].

---

[1] العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، ج٢/ ٣١٧.

[2] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج١١/ ٤٠٧.

[3] طريق الهجرتين، ابن القيم، ص٤١٢.

[4] التفسير القيم، ابن القيم، ص٣٥٩-٣٦٠.

[5] القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، ص٥٢.

[6] الدرر السنية، علماء نجد الأعلام، جمع: عبد الرحمن بن قاسم النجدي، ج٨/ ١٦.

وبهذا يتبين لنا أن أهل السنة وعلماء الحنابلة ﷺ كانوا يفرقون بين نوعين من الناس وهم:

"**المتمكن من التعلّم الذي يستطيع أن يرفع عن نفسه الجهل، ومثلوا له:**

١. من نشأ بدار الإسلام، أو قريباً منها.

٢. من نشأ في أزمنة العلم وانتشاره، واستفاضته كدار الإسلام.

٣. من يمكنه سؤال أهل العلم عما يجهله.

وغير المتمكن من التعلم، ومثلوا له:

١. من كان في أزمنة الفترات، وكذلك أزمنة اندثار آثار النبوة.

٢. من نشأ بدار الحرب، لأنها ليست محلاً لشهرة الأحكام.

٣. من نشأ ببادية بعيدة عن ديار المسلمين"[١].

---

[١] عارض الجهل، أبي العلا راشد، ص١٢٠.

المانع الثاني: التَّأويل[1].

١. تعريف التأويل لغةً واصطلاحاً:

أ. **التأويل لغةً:** مأخوذٌ من "الأَوْل: الرُّجُوعُ، آلَ الشيءُ يَؤُولُ أَوْلًا ومَآلًا: رَجَع، وأَوَّلَ إِليه الشيءَ: رَجَعَه، وأُلْتُ عَنِ الشَّيْءِ: ارْتَدَدْتُ"[2].

ب. **التأويل اصطلاحاً:** "التأويل: في الأصل: الترجيع، وفي الشرع: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله، إذا كان المحتمل الذي يراه موافقًا للكتاب والسنة"[3].

إنَّ التأويل إن أُطلق فله عدة معانٍ: فقد يراد به الحقيقة والعاقبة، وقد يراد به التفسير والبيان، وقد يراد به ما هو مشهور لدى المتأخرين، من صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر يحتمله اللفظ لدليل مقترن به، هو التأويل المذموم الذي رده السلف وصنفوا المصنفات وألفوا المؤلفات في الرد على القائلين به كالجهميَّة والباطنيَّة والفلاسفة وأفراخهم.

وحتى يعذر المرء بتأويله فلا بد أن يكون لتأويله وجهاً من لسان العرب أو من كلام أهل العلم.

هذا وقد اشتهرت بعض الفرق الضالة والمنحرفة بكثرة العمل بالتأويل المذموم والقول به كالجهميَّة والصوفيَّة والباطنيَّة ومقصدهم من ذلك إسقاط التكاليف الشرعية، أو اثباتها على غير حقيقتها، أو الإلحاد بأسماء الله تعالى وإخراجها عن حقيقتها التي أرادها الله ﷻ في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، قال ابن تيمية ؒ: "إنَّ التأويل الذي يدعيه هؤلاء ليس هو معنى القرآن؛ فإنهم حرفوا الكلم عن مواضعه وصاروا مراتب ما بين قرامطة وباطنية يتأولون الأخبار والأوامر وما بين صابئة فلاسفة يتأولون عامة الأخبار عن الله وعن اليوم الآخر حتى عن أكثر أحوال الأنبياء وما بين جهمية ومعتزلة يتأولون بعض ما جاء في اليوم الآخر وفي آيات القدر ويتأولون آيات الصفات وقد وافقهم بعض متأخري الأشعرية على ما جاء في بعض الصفات وبعضهم في بعض ما جاء في اليوم الآخر وآخرون من أصناف الأمة وإن كان تغلب عليهم السنة فقد يتأولون أيضاً مواضع يكون تأويلهم من تحريف الكلم عن مواضعه"[4].

يتبيَّن من كلام أهل السنة والجماعة ومنهم علماء الحنابلة ؏ أنَّ التأويل منه ما يُعذر المكلَّفُ به، وهو الناتج في أصله عن محض جهلٍ طارئٍ على الذهن يعتقد صاحبه أنه حق،

---

[1] نواقض الإيمان القولية والفعلية، عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف ص٧٥-٨٥.

[2] لسان العرب، ابن منظور، ج١١/٣٢.

[3] التعريفات، الجرجاني، ص٥١، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الكفوي، ص٢٦١.

[4] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج١٣/٢٨٧.

ومنه ما لا عُذْرَ به إن كان مقصده الطعن بالشريعة المطهرة وتعطيلها، وإسقاط التكاليف وإخراجها عن ظاهرها.

٢. أقسام التأويل في المسائل الاعتقادية عند علماء الحنابلة ﷺ.

ويمكن تقسيم التأويل إلى قسمين:

أ. التأويل الذي يعذر به:

إن صدر من المكلَّفِ قولٌ أو عملٌ أو اعتقادٌ مخالف لظواهر النصوص، لكن اعتقد صاحبه صحة رأيه مستنداً في تأويله، إلى لسان العرب ونصوص الشريعة الغرَّاء التي لم يفهم مرادها فإن أخطأ في فهمه فهو لا يعدو كونه خطأً نتج عن تأويلٍ غير صحيح، فهذا وأمثاله معذورون بالتأويل.

قال ابن تيمية ﷺ: "والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة. ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة. وقد يكون الرجل لا يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئا، وكنت دائما أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال: (إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّه لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ به ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ)[1] فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك، والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول أولى بالمغفرة من مثل هذا"[2]. وقال ابن القيم الحنبلي ﷺ مبيناً للحديث المتقدم: "وأما جحد ذلك جهلاً، أو تأويلاً يعذر فيه صاحبه فلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له، ورحمه لجهله، إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه، ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً أو تكذيباً"[3].

---

[1] صحيح البخاري، البخاري، أحاديث الأنبياء/ باب حديث الغار، ج٤/١٧٦، رقم الحديث: ٣٤٨١، وصحيح مسلم، مسلم، التوبة/ باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، ج٤/٢١١٠، رقم الحديث: ٢٧٥٦.

[2] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٣/٢٣١.

[3] مدارج السالكين، ابن القيم، ج١/٣٤٨.

وقال ابن تيمية رحمه الله: "ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين كقدامة بن مظعون وأصحابه شرب الخمر وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحاً على ما فهموه من آية المائدة اتفق علماء الصحابة كعمر وعليّ وغيرهما على أنهم يستتابون فإن أصروا على الاستحلال كفروا وإن أقروا به جلدوا فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يتبين لهم الحق فإذا أصروا على الجحود كفروا"[1].

هذا وقد تأول بعض أفاضل هذه الأمة المباركة بعض المسائل الخبرية الاعتقادية والعملية، ولم يخرجهم تأويلهم عن الإسلام ولم يطعن أحد بصحة دينهم وإيمانهم.

قال ابن تيمية رحمه الله: "والخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخبرية والعلمية ... كمن اعتقد ثبوت شيء لدلالة آية أو حديث وكان لذلك ما يعارضه ويبين المراد ولم يعرفه مثل من **اعتقد أن الذبيح إسحاق** لحديث اعتقد ثبوته **أو اعتقد أن الله لا يرى**؛ لقوله: {لا تدركه الأبصار} ولقوله: **﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [سورة الشورى:٥١]**، كما احتجت عائشة بهاتين الآيتين على انتفاء الرؤية في حق النبي ﷺ وإنما يدلان بطريق العموم.

وكما نقل عن بعض التابعين أن الله لا يرى وفسروا قوله: **﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾ [سورة القيامة:٢٢]** بأنها تنتظر ثواب ربها كما نقل عن مجاهد وأبي صالح. أو من اعتقد أن الميت لا يعذب ببكاء الحي؛ لاعتقاده أن قوله: **﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة الأنعام:١٦٤]**، يدل على ذلك؛ وأن ذلك يقدم على رواية الراوي لأن السمع يغلط كما اعتقد ذلك طائفة من السلف والخلف...وكثير من الناس لا يعلم ذلك؛ إما لأنه لم تبلغه الأحاديث وإما لأنه ظن أنه كذب وغلط."[2].

فما ذكره ابن تيمية من تأويل بعض فضلاء الأمة لبعض المسائل الخبرية والعملية، إنما كان كبير أمرهم أنهم قصدوا الحق، فوقعوا بالخطأ، والله قد رفع الإثم والحرج عمن أخطأ بلا تعمدٍ.

ب. التأويل الذي لا عذر به

إذا علمنا بأنّ التأويل عذر بالشرع فلا يعني ذلك أنّه عذر على الإطلاق بل هناك من لا يعذر بتأويله، ومَرَدُّ ذلك ما لو كان تأويله غير سائغ بالشرع، وحقيقته إن كان قائماً على رد

---

[1] الرد على البكري، ابن تيمية، ج٢/٤٩٤.

[2] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٢٠/٣٦.

الدين أو تكذيبه جملةً وتفصيلاً، إما بجحد أصل قام الدين عليه، أو تكذيب ما جاء به الرسول ﷺ.

ومن هذا النَّوع تأويلات الباطنيَّة والقرامطة والجهميَّة القائلين بالحلول والإتحاد ووحدة الوجود، فأصل مذاهبهم القول برد خبر الرسول، والطعن بالدين وإسقاط التكاليف والشرائع على المكلفين.

قال ابن تيمية رحمه الله في طوائف الباطنية كالدروز والنصيرية: "هؤلاء كفار باتفاق المسلمين لا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم؛ بل ولا يقرون بالجزية؛ فإنهم مرتدون عن دين الإسلام ليسوا مسلمين؛ ولا يهود ولا نصارى لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس ولا وجوب صوم رمضان ولا وجوب الحج؛ ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرهما، وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم **كفار باتفاق المسلمين**"[1].

"وأما من كان من غير أهل الإسلام من نصراني أو يهودي أو مجوسي، أو سائر الملل، أو الباطنية القائلين بإلهية إنسان من الناس، أو بنبوة أحد من الناس، بعد رسول الله ﷺ، **فلا يعذرون بتأويل أصلاً، بل هم كفار مشركون على كل حال**"[2].

المانع الثالث: الخطأ.

إنَّ الله تعالى قد جعل الخطأ رخصة في رفع الإثم والحرج عن هذه الأمة المباركة، فقال تعالى: **(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)** [سورة البقرة:٢٨٦]، وقال تعالى: **(وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَٰكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ)** [سورة الأحزاب:٥].

وقال رسول الله ﷺ : **(إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)**[3]، وقال: **(إِنَّ اللَّهَ قد تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)**[4].

---

[1] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٣٥/١٦١.

[2] الدرة، ابن حزم، ص٤٤١.

[3] صحيح البخاري، البخاري، الاعتصام بالكتاب والسنة/ بَابُ أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، ج٩/١٠٨، رقم الحديث: ٧٣٥٢، وصحيح مسلم، مسلم، الأقضية/ بَابُ بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ، أَوْ أَخْطَأَ، ج٣/١٣٤٢، رقم الحديث: ١٧١٦.

[4] سنن بن ماجة، ابن ماجة، الطلاق/ بَابُ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي، ج٣/٢٠٠، رقم الحديث: ٢٠٤٣، وصححه الألباني بمجموع طرقه وكثرة شواهده. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج١/١٢٣، رقم الحديث: ٨٢.

١. تعريف الخطأ لغةً واصطلاحاً:

أ. **الخطأ لغةً:** "(الخطأ) ضد الصواب وقد يمد، وقرئ بهما قوله تعالى: إلا خطأ، و (أخطأ) و (تخطأ) بمعنى، ولا تقل: أخطيت وبعضهم يقوله، و (الخطء) الذنب... (المخطئ) من أراد الصواب فصار إلى غيره والخاطئ من تعمد ما لا ينبغي، و (تخطأ) له في المسألة أخطأ"[١].

ب. **الخطأ اصطلاحاً:** "هو ما ليس للإنسان فيه قصد، وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطئ، ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص، ولم يجعل عذراً في حق العباد"[٢].

٢. أقسام الخطأ في المسائل الاعتقادية:

إنَّ الخطأ في المسائل الاعتقادية يمكن تقسيمه إلى قسمين.

أ. الخطأ في المسائل الخفيَّة فيعذر المكلف بها، كمسائل الأسماء والصفات والقدر والارجاء وغيرها مما بيَّناه سابقاً.

ب. الخطأ في المسائل الظَّاهرة فلا يعذر المكلف بها، كالتوحيد والايمان بالله والشرك الأكبر والمسائل الظاهرة المتواترة.

وقد بيَّن كلا النوعين ابن تيمية ﷺ، فقال: "وأما التكفير فالصواب أن من اجتهد من أمة محمد ﷺ وقصد الحق فأخطأ لم يكفر بل يغفر له خطؤه ومن تبين له ما جاء به الرسول فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر ومن اتبع هواه وقصر في طلب الحق وتكلم بلا علم فهو عاص مذنب ثم قد يكون فاسقاً وقد يكون له حسنات ترجح على سيئاته" [٣].

والمقصود في كلام ابن تيميَّة ﷺ من غفران خطأ المجتهد إذا اجتهد وخالف الحق، إنَّما هو المسائل الخفيَّة كمسائل الأسماء والصفات والقدر فإنَّ المعيَّنَ من الناس قد يُعذر إن أخطأ فيها بالجهل، ولا يكفر إلا بعد قيام الحجة عليه، ومن ذلكَ استحلال بعض السلف والخلف لبعض أنواع الربا وبعض أنواع الخمر، بخلاف من استحلَّ عموم الخمر والربا فإنَّه

---

[١] مختار الصحاح، الرازي، ص٩٢.

[٢] كتاب التعريفات، الجرجاني، ص١٠٠، وللتوسع انظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، ج١/٧٤٧.

[٣] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج١٢/١٨٠.

كفرٌ بيِّنٌ واضحٌ، لأن هذا يدخل في المسائل الظاهرة التي لا يعذر فيها أحدٌ مطلقاً، إلا أن يكون حديث عهد بإسلام، أو ناشىء ببادية بعيدة، لأن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها، وقد بيَّنَ هذا أتمَّ بيان علماء حنابلة نجد رحمهم الله.

وكذلكَ بيَّنَ هذا ابن تيمية رحمه الله في مواضع أخرى من كلامه، منها قوله: "وإذا كان في المقالات الخفية، فقد يقال: إنه فيها مخطىء ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين المسلمين، بل اليهود والنصارى والمشركون يعلمون أن محمداً ﷺ بعث بها وكفّر من خالفها، مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سوى الله من الملائكة والنبيين وغيرهم، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين، ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك، ثم تجد كثيراً من رؤوسهم وقعوا في هذه الأنواع؛ فكانوا مرتدين، وإن كانوا قد يتوبون من ذلك ويعودون"[1].

قال الشيخ عبد الله أبا بطين رحمه الله معلقاً على كلام ابن تيميَّة رحمه الله السابق: "فانظر إلى تفريقه بين المقالات الخفية والأمور الظاهرة، فقال في المقالات الخفية التي هي كفر قد يقال: إنه فيها مخطىء وضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة، بل قال: ثم تجد كثيراً من رؤوسهم وقعوا في هذه الأمور فكانوا مرتدين، فحكم بردتهم مطلقاً ولم يتوقف في الجاهل"[2].

وقد بيَّن مقصد ابن تيميَّة كذلك الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله، فقال رحمه الله: "فمن كان مؤمناً بالله ورسوله باطناً وظاهراً لكنه اجتهد في طلب الحق؛ فأخطأ أو غلط أو جهل أو تأول، فإن الله تعالى يغفر له خطأه – كائناً من كان – في المسائل النظرية أو العلمية، ومنشأ الغلط؛ أنَّ هؤلاء لما سمعوا كلام شيخ الإسلام رحمه الله في بعض أجوبته يقول بعدم تكفير الجاهل والمجتهد المخطىء والمتأول، ظنوا أنَّ هذا يعم كل خطأ وجهل، واجتهاد وتأويل، وأجملوا ولم يفصلوا، وهذا خطأ محض، فإنه ليس كل اجتهاد وخطأ وتأويل يغفر لصاحبه وأنَّه لا يكفر بذلك، فإنَّ ما علم بالضرورة من دين الإسلام، كالإيمان بالله ورسوله وبما جاء به؛ لا يعذر أحد بالجهل بذلك، فقد أخبر الله سبحانه بجهل كثير من الكفار مع تصريحه بكفرهم، ووصف النَّصارى بالجهل، مع أنه لا يشك مسلم بكفرهم، ونقطع أنَّ أكثر اليهود والنَّصارى اليوم جهال مقلدون، ونعتقد كفرهم وكفر من شك بكفرهم"[3].

---

[1] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج١٨/٥٤، ج٤/٥٤.
[2] الدرر السنية، علماء نجد الأعلام، جمع: عبد الرحمن بن قاسم النجدي، ج١٠/٣٥٥.
[3] إجماع السنة النبوية، جمع عبد العزيز الزير آل حمد، ص١٤٦ – ١٤٧.

المانع الرابع: الإكراه

إنَّ من رحمة الله ﷻ بعباده أن كلفهم بما يطيقون، ورفع الحرج والإثم عنهم فيما لا يطيقونه أو فيما هو خارجٌ عن وسعهم، ومن ذلك أنَّه سبحانه أجاز لأوليائه وعباده إن أُكره على الكفر بالله الكفر بالظاهر من طمأنينة القلب في الباطن، قال الله ﷻ في ذلك: **(مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [سورة النحل:١٠٦]**.

قال ابن تيمية رحمه الله مفسراً للآية المتقدمة: "فإنه سبحانه استثنى المكره من الكفار ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله لم يستثن منه المكره؛ لأن الإكراه على ذلك ممتنع فعلم أن التكلم بالكفر كفر لا في حال الإكراه، وقوله تعالى: **(وَلَٰكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا) [سورة النحل:١٠٦]**، أي: لاستحبابه الدنيا على الآخرة ومنه قول النبي ﷺ: **(يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا)** [١] والآية نزلت في عمار بن ياسر وبلال بن رباح وأمثالهما من المؤمنين المستضعفين لما أكرههم المشركون على سب النبي ﷺ ونحو ذلك من كلمات الكفر فمنهم من أجاب بلسانه كعمار ومنهم من صبر على المحنة كبلال ولم يكره أحد منهم على خلاف ما في قلبه بل أكرهوا على التكلم"[٢].

١. تعريف الإكراه لغةً واصطلاحاً:

أ. **الإكراه لغةً:** "**(الإكراه)** يقال: قام على كره أي على مشقة، وأقامه فلان على كره أي أكرهه على القيام، وقال الكسائي: هما لغتان بمعنى واحد، و **(أكرهه)** على كذا حمله عليه كرها، و **(كرهت)** إليه الشيء **(تكريها)** ضد حببته إليه، واستكرهت الشيء"[٣].

ب. **الإكراه اصطلاحاً:** "هو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان، طبعاً أو شرعاً، فيقدم على عدم الرضا، ليرفع ما هو أضر"[٤].

٢. أقسام الإكراه.

يعتقدُ علماء الحنابلة ومنهم حنابلة نجد رحمهم الله أن الاكراه على قسمين:

---

[١] صحيح مسلم، مسلم، الإيمان/ باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، ج١/١١٠، رقم الحديث: ١١٨، وقد أخرجه مسلم بطوله، وما ذكر طرف منه.

[٢] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٧/٥٦٠.

[٣] مختار الصحاح، الرازي، ص٢٦٩.

[٤] كتاب التعريفات، الجرجاني، ص٣٣.

أ. **الإكراه الملجئ:** وهو الإكراه المعتبر، وهو المفضي لتلف النفس، أو تحقق وقوع التلف، فهذا الذي يعذر فيه صاحبه فلا يكفر، وموطنه على القول والفعل، وأما وقوع الإكراه على العقيدة – الباطن – فلا يتصور البتَّةَ، لذا فمن أُكره على الكفر ففعله أو قاله غير معتقدٍ له لم يكفر قولاً واحداً، لأن الإكراه لا يمكن أن يُتصور وقوعه على الاعتقاد، بل هو واقع على فعل المكلف وقوله.

قال ابن عبد الوهاب الحنبلي رحمه الله: "والإكراه لا يكون على العقيدة، بل على القول والفعل، فقد صرح بأن من قال المكفر، أو فعله، فقد كفر، إلا المكره بالشرط المذكور، وذلك: أن ذلك بسبب إيثار الدنيا، لا بسبب العقيدة"[1].

ونصوص علماء الحنابلة وأئمتهم رحمهم الله متفقةٌ على العذر بهذا النوع من الإكراه، دون من وقع منه الكفر لهزلٍ أو خوفٍ على منصبٍ أو مالٍ فإنَّه – والحالة كذلك – يعتبر الواقع فيه كافراً، قال أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي رحمه الله في كتاب الفنون: "لقد عظم الله الحيوان، لا سيما ابن آدم، حيث أباحه الشرك عند الإكراه، فمن قدم حرمة نفسك على حرمته، حتى أباحك أن تتوقى عن نفسك، بذكره بما لا ينبغي له سبحانه، لحقيق أن تعظم شعائره، وتوقر أوامره وزواجره، وعصم عرضك بإيجاب الحد بقذفك، وعصم مالك بقطع يد مسلم في سرقته"[2].

وقال ابن قدامة رحمه الله: "ولا تصح الردة من المكره؛ لقول الله تعالى: **﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [سورة النحل:١٠٦]**، وإن لفظ بالكفر وهو أسير، فثبت أنه لفظ به وهو آمن كفر، وإن لم يثبت، لم يحكم بردته؛ لأنه في محل المخافة، وإن لفظ بها غير الأسير، حكم بردته، إلا أن يثبت إكراه"[3].

وقال رحمه الله أيضاً: "ومن أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر لم يصر كافراً وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي"[4].

وقال ابن تيمية رحمه الله: "وإذا أكره على كلمة الكفر جاز له التكلم بها مع طمأنينة قلبه بالإيمان "[5].

وقال رحمه الله مبيناً هذا المعنى أتمَّ بيان: "فأباح سبحانه عند الاكراه ان ينطق الرجل بالكفر بلسانه إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان بخلاف من شرح بالكفر صدرا... ولهذا لم يكن

---

[1] الدرر السنية، علماء نجد الأعلام، جمع: عبد الرحمن بن قاسم النجدي، ج١٣/٦١.
[2] انظر: الدرر السنية، علماء نجد الأعلام، جمع: عبد الرحمن بن قاسم النجدي، ج١٢/٤٣٠.
[3] الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ج٤/٦٠.
[4] المغني، ابن قدامة، ج١٠/٤٧.
[5] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٨/٥٠٤.

عندنا نزاع في أن الأقوال لا يثبت حكمها في حق المكره بغير حق فلا يصح كفر المكره بغير حق ولا إيمان المكره بغير حق كالذمي الموفى بذمته كما قال تعالى فيه: **(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)** [سورة البقرة:٢٥٦] [١].

وقال ابن القيم رحمه الله: "والمكره على كلمة الكفر أتى بصريح كلمته ولم يكفر لعدم إرادته، بخلاف المستهزئ والهازل...، والهزل لم يجعله الله ورسوله عذراً صارفاً، بل صاحبه أحق بالعقوبة، ألا ترى أن الله تعالى عذر المكره في تكلمه بكلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، ولم يعذر الهازل بل قال: **(وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ)** [سورة التوبة:٦٥-٦٦]، وكذلك رفع المؤاخذة عن المخطئ والناسي"[٢].

وجاء في الاقناع وشرحه للعلامة منصور البهوتي رحمه الله من كتب الحنابلة مبيناً أنَّ الردة يشترط وقعها طوعاً من المعين ليحكم عليه بالكفر، لا مكرهاً: "(طوعاً) لا مكرهاً –أي: صدور الكفر– لقوله تعالى: **(إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ)** [سورة النحل:١٠٦][٣].

وقال الامام المجدد ابن عبد الوهاب الحنبلي رحمه الله بعد تعداده لنواقض الإسلام: "ولا فرق في جميع هذه النواقض، بين الهازل والجاد، والخائف، إلا المكره، وكلها من أعظم ما يكون خطراً، وأكثر ما يكون وقوعاً، فينبغي للمسلم أن يحذرها، ويخاف منها على نفسه، نعوذ بالله من موجبات غضبه، وأليم عقابه"[٤].

وقال رحمه الله أيضاً: "فلم يعذر الله إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان، وأما غير هذا؛ فقد كفر بعد إيمانه، سواءً فعل خوفاً أو مداراة أو مشحة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله، أو فعل على وجه المزاح، أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره"[٥].

لذا فإنَّه يعتقد أهل السنة والجماعة ومنهم علماء الحنابلة وأئمتهم رحمهم الله أن الردة لا تصح إلا طوعاً، فأما المكره فلو أُكره على الكفر والشركِ بالله سبحانه فلا يعتد بما صدر منه من كفرٍ، لوقوع الإكراه عليه، وهو عذرٌ مانع من إيقاع التكفير وعقوبته على فاعله، فالمسلم يجوز

---

[١] الاستقامة، ابن تيمية، ج٢/٣٢٠.

[٢] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ج٣/٥٦.

[٣] كشاف القناع، البُهُوتي، ج٦/١٦٨.

[٤] مجموعة التوحيد، ابن تيمية – ابن عبد الوهاب وآخرون، ج١/٣٩، الدرر السنية، علماء نجد الأعلام، جمع: عبد الرحمن بن قاسم النجدي، ج٨/٢٢٦.

[٥] كشف الشبهات، ابن عبد الوهاب، ص٥٦-٥٧.

له الكفر بالله ﷻ ظاهراً إن وقع عليه إكراه معتبر، وهو الإكراه المفضي إلى تلف النفس أو هلاكها.

أ. **الإكراه غير الملجئ:** وهو الإكراه غير المعتبر، مثل من كفر بالله قبل تلف نفسه أو تحقق تلفها، كأن يقال للمُكره اكفر وإلا ضربناك أو سجناك أو قتلناك، وهو يجزم جزماً قاطعاً على عدم إيقاع المُكرِه له العقوبة عليه فكفر، فإنَّه يعتبر كافراً لعدم تحقق قيام الإكراه الملجئ به، قال سليمان بن عبد الله آل الشيخ الحنبلي ﷺ مبيناً ذلكَ بوضوحٍ: "فإذا أكره إنسان على الكفر، أو قيل له: اكفر وإلا قتلناك، أو ضربناك، أو أخذه المشركون فضربوه، ولم يمكنه التخلص إلا بموافقتهم، جاز له موافقتهم في الظاهر، بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان، أي: ثابتاً عليه معتقداً له، فأما إن وافقهم بقلبه، فهو كافر ولو كان مكرهاً..

وظاهر كلام أحمد: أنه في الصورة الأولى، لا يكون مكرهاً حتى يعذبه المشركون، فإنه لما دخل عليه يحيى بن معين وهو مريض، فسلم عليه فلم يرد على يحيى السلام، فما زال يعتذر ويقول حديث عمار، وقال الله: **(إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) [سورة النحل:١٠٦]**، فقلب أحمد وجهه إلى الجانب الآخر، فقال يحيى: لا يقبل عذراً، فلما خرج يحيى، قال أحمد رحمه الله: يحتج بحديث عمار، وحديث عمار: "مررت بهم وهم يسبونك، فنهيتهم فضربوني"، وأنتم، قيل لكم: نريد أن نضربكم. فقال يحيى: والله ما رأيت تحت أديم السماء أفقه في دين الله منك"[١].

فعلم من كلام علماء الحنابلة ﷺ أن المُكْرَهَ إكراهاً ملجئاً لا يُحكمُ بكفره إن وقع بالكفر أو الشرك، لأن الإكراه مانع يعذر المسلم به، بل وهو من أقوى موانع التكفير وأرجحها، فلا تكاد تجد خلافاً عليه بين أئمة الإسلام وعلمائهم بالقول والاعتداد به، وإن اختلفوا فيما بينهم ببعض صوره هل هي من الإكراه أم لا.

المانع الخامس: التقليد

إنَّ الله ﷻ أرسل إلينا الرسل وأنزل إلينا الكتب لنتبع الحق الذي بعثوا به، وأمر سبحانه بتوحيده وعبادته وحده، ونبذ ما يعبد من دونه ﷻ ولم يعذر مشركاً بعد تمكنه من معرفة الحق والدليل الهادي إليه، حتى ولو كان المشركُ مقلداً لغيره.

١. تعريف التقليد لغةً واصطلاحاً:

---

[١] الدرر السنية، علماء نجد الأعلام، جمع: عبد الرحمن بن قاسم النجدي، ج١٠/١٤١.

أ. **تعريف التقليد لغةً:** "(قلد) القاف واللام والدال أصلانِ صحيحانِ، يدلُّ أحدهما على تعليق شيءٍ على شيء وليِّه به، والآخَر على حظٍ ونصيب. فالأوَّل التقليد: تَقليد البَدَنة، وذلك أن يعلَّق في عُنُقها شيءٌ ليُعْلَم أنَّها هَدْيٌ"[1]، "فهو مأخوذ من القلادة التي يقلد غيره بها، ومنه: قلدت الهدي: فكأن الحكم في تلك الحادثة قد جُعِلَ كالقلادة في عنق من قلد فيه"[2].

ب. **تعريف التقليد اصطلاحاً:** اختلف الناس في تعريف التقليد على معنيين متقاربين وهما:

- المعنى الأوَّل: هو قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قاله، أي –قاله – من كتاب أو سنة أو قياس، وجزم به القفال في شرح التلخيص.
- والمعني الثَّاني: هو قبول القول من غير حجة تظهر على قوله؟ وجزم به الشيخ أبو حامد في تعليقه " والأستاذ أبو منصور، وعليه ابن الحاجب وغيره.

وقد تبيَّن للباحث من خلال النَّظر بكلام وتقريرات علماء الحنابلة وأئمتهم ﵏ أنَّ التقليد في مسائل الدين يمكن تقسيمه عندهم على قسمين:

١. تقليد جائز شرعاً يُعذر المُقلِدُ به:

قال عامة أهل السنة والجماعة –ومنهم علماء الحنابلة ﵃– بجواز تقليد المسلم لمن يثق بدينه من أئمة الإسلام المشهود لهم بالدين والإيمان والعلم والإتباع، وذلك في حق من كان عاجزاً عن فهم الحجج والنظر والاستدلال بها.

ولا ريب أن المرء إن قلَّدَ أحداً ممن يثق بدينه في المسائل الفروعيَّة كتقليد الأئمة الأربعة وسفيان الثوري والليث بن سعد وغيرهم من الأئمةِ المعتبرين المشهود لهم بالخيريَّةِ والإتباع والاقتداء، فكان ذلك الإمام المُقَلَدِ مخطئاً في مسألةٍ فروعيَّةٍ، فكلاهما معذوران لأنهما مجتهدان في طلب الحق والبحث عنه.

٢. التقليد المذموم لا عذر للمُقَلِدِ به.

كما أنَّ علماء الحنابلة ﵃ يعتقدون كذلك أنَّ الواقع بالمكفرات الظاهرة كالشركِ الأكبرِ إن كان مقلداً لشيوخه وسادات قومه فلا عذر لهم بتقليدهم وجهلهم، لظهور أعلام التوحيد وبيانه من قبل الشارع الحكيم وأنبياء الله ورسله بياناً واضحاً، ولأنَّه يُمكن المُقلدَ معرفة الحق والبحث والتفتيش عنه، ومن ذلك تقليد غلاةِ الصوفيَّةِ والرافضةِ لشيوخهم وعلمائهم موافقينَ لهم على شرك عبادة القبور والأولياء والصالحين، فكانوا مشاركينَ لهم في الحكم.

---

[1] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج٥/١٥.

[2] البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ج٨/٣١٦.

قال ابن القيم رحمه الله مبيناً ذلك أتمَّ البيان: "الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه، ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه، والقسمان واقعان في الوجود.

- **فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله.**
- **وأما العاجز عن السؤال والعلم الذي لا يتمكن من العلم بوجه فهم قسمان أيضاً:**

• **أحدهما:** مريد للهدى مؤثر له محب له، غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده، فهذا حكمه حكم أرباب الفترات، ومن لم تبلغه الدعوة.

• **الثاني:** معرض لا إرادة له، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه.

فالأول يقول: يا رب لو أعلم لك ديناً خيراً مما أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ولا أقدر على غيره، فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي.

والثاني: راض بما هو عليه لا يؤثر غيره عليه ولا تطلب نفسه سواه ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته، وكلاهما عاجز وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق:

- فالأَول: كمن طلب الدين في الفترة ولم يظفر به فعدل عنه بعد استفراغ الوسع في طلبه عجزاً وجهلاً.
- والثاني: كمن لم يطلبه، بل مات في شركه وإن كان لو طلبه لعجز عنه، ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض.

فتأمل هذا الموضع، والله يقضى بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله، ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسل، فهذا مقطوع به في جملة الخلق. وأما كون زيد بعينه وعمرو بعينه قامت عليه الحجة أم لا، فذلك مما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه، بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول.

هذا في الجملة والتعيين موكول إلى علم الله [عز وجل] وحكمه هذا في أحكام الثواب والعقاب. وأما في أحكام الدنيا [فهي جارية مع ظاهر الأمر فأطفال الكفار ومجانينهم كفار فى أحكام الدنيا] لهم حكم أوليائهم. وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة"[1].

فتبين من كلام ابن القيم رحمه الله أن المقلدين على قسمين:

- الأول: المعرض عن تعلم الحق والبحث عنه، وهذا أمره واضحٌ جليٌ بينٌ لا إشكال فيه.

---

[1] طريق الهجرتين وباب السعادتين، ابن القيم، ج٤١٢-٤١٣.

- الثاني: على قسمين: أحدهما جد في طلب الحق ولكنه لم يصبه، ومات على الشرك فهذا حكمه حكم أهل الفترة، والثاني: راضٍ بما هو عليه، لم يبحث عن الحق ولم يتطلبه، فهذا معرض كافر.

وقال عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ﷺ موضحاً كلام ابن القيم ﷺ: "مع أن العلامة ابن القيم ﷺ جزم بكفر المقلدين لشيوخهم في المسائل المكفرة إذا تمكنوا من طلب الحق ومعرفته، وتأهلوا لذلك، فأعرضوا ولم يلتفتوا، ومن لم يتمكن ولم يتأهل لمعرفة ما جاءت به الرسل فهو عنده من جنس أهل الفترة ممن لم تبلغه دعوة رسول من الرسل، وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين، حتى عند من لم يكفر بعضهم ...وأما الشرك فهو يصدق عليهم، واسمه يتناولهم وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله؟ "[١].

وقال ابن القيم ﷺ أيضاً: " اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالاً مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار، وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين، لا الصحابة ولا التابعين، ولا من بعدهم، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ)[٢] وهذا المقلد ليس بمسلم، وهو عاقل مكلف، والعاقل المكلف لا يخرج عن الإسلام أو الكفر، وأما من لم تبلغه الدعوة فليس بمكلف في تلك الحال، وهو بمنزلة الأطفال والمجانين.

والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم، وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفاراً"[٣].

فتبيَّن من كلامه ﷺ أنَّه يعتقدُ أن تقليد هؤلاء الأتباع لأسيادهم وشيوخهم على الشرك ليس عذراً لهم، بل لك أن تتأمل قوله: **(وهذا المقلد ليس بمسلم، وهو عاقل مكلف، والعاقل المكلف لا يخرج عن الإسلام أو الكفر)**، هذا لأنه واقع بالشرك، حتى ولو لُبس عليه في الدنيا إلا أنه تجري عليه أحكام المشركين، وفي الآخرة أمره إلى الله تعالى.

---

[١] منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس، عبد اللطيف آل الشيخ، ص٩٩.

[٢] صحيح البخاري، البخاري، الرقاق/ باب: كيف الحشر، ج٨/١١٠، رقم الحديث: ٦٥٢٨، وصحيح مسلم، مسلم، الإيمان/ باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة، ج١/٢٠٠، رقم الحديث: ٢٢١، وما ذكر هي لفظةٌ من حديث طويل.

[٣] طريق الهجرتين وباب السعادتين، ابن القيم، ص٤١١.

وقال مفتي الحنابلة في الديار النجدية العلّامة الحنبليّ عبد الله أبابَطين ﵀: "ولو قال إنسان عن الرافضة في هذا الزمان: إنهم معذورون في سبهم الشيخين وعائشة، لأنهم جهال مقلدون، لأنكر عليهم الخاص والعام، وما تقدم من حكاية شيخ الإسلام ﵀، إجماع المسلمين على: أن من جعل بينه وبين الله وسائط، يتوكل عليهم، ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار، أنه كافر مشرك، يتناول الجاهل وغيره، لأنه من المعلوم أنه إذا كان إنسان يقر برسالة محمد ﷺ ويؤمن بالقرآن، ويسمع ما ذكر الله سبحانه في كتابه، من تعظيم أمر الشرك، بأنه لا يغفره، وأن صاحبه مخلد في النار، ثم يقدم عليه وهو يعرف أنه شرك، هذا مما لا يفعله عاقل، وإنما يقع فيه من جهل أنه شرك؛ وقد قدمنا كلام ابن عقيل، في جزمه بكفر الذين وصفهم بالجهل فيما ارتكبوه من الغلو في القبور، نقله عنه ابن القيم متحسناً له.

والقرآن يرد على من قال: **إن المقلد في الشرك معذور، فقد افترى وكذب على الله،** وقد قال الله تعالى عن المقلدين من أهل النار: **(وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا) [سورة الأحزاب:٦٧]**، وقال سبحانه حاكياً عن الكفار قولهم: **(بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ) [سورة الزخرف:٢٢]**، وفي الآية الأخرى: **(وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ) [سورة الزخرف:٢٣]**، واستدل العلماء بهذه الآية ونحوها، على أنه لا يجوز التقليد في التوحيد، والرسالة، وأصول الدين، وأن فرضاً على كل مكلف أن يعرف التوحيد بدليله، وكذلك الرسالة، وسائر أصول الدين؛ لأن أدلة هذه الأصول ظاهرة ولله الحمد، لا يختص بمعرفتها العلماء"[١].

وبهذا يتبيَّن أنَّ المقلد إن قلَّدَ إماماً من الأئمة المعتبرين في مسألة خفية يسوغ فيها التقليد والاجتهاد ثم أخطأ فلا إثمَ عليه.

وأما التقليد في مسائل الظاهرة المشتهرةِ المعلومةِ فإن كان المُقَلَّدُ مصيباً فهو حق وصواب، وأما إن تابعه على خطئه كالشرك بالله تعالى أو تكذيب القرآن والرسل وردَّ ما أتو به من الآيات البينات الواضحات، فهذا كفرٌ بالله ﷻ لا يُعذر المقلد به لتمكنه من طلب الحق ومعرفة الحق كما بيَّناه.

---

[١] الدرر السنية، علماء نجد الأعلام، جمع: عبد الرحمن بن قاسم النجدي، ٣٩٥/١٣.

الفصل الثّالث

أحكام الكفّار والمرتدّين عند علماء الحنابلة رحمهم الله

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل

أحكام الكفّار

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل

أحكام الكفار في الدنيا

إنَّ الله تعالى قد ميَّز المسلمين عن الكافرين، فجعل للكافرين أحكاماً تتعلق بهم، وهذا لا يخفى على من تفقه في دين الله تعالى، وشم رائحة التوحيد والإيمان، وعرف كتاب ربه وسنة نبيه ﷺ، إذ أن وصف "الكفر" هو وصف متقرر في دين الله تعالى وشريعته، بل هو أصل أصيل من أصول الإسلام البينة، وسمة بارزة من سماته، بل جاءت دعوة الأنبياء جميعاً لدعوة الكفار للدخول في دين الله أفواجاً، وقد دل على ذلك مئات الآيات القرآنية الكريمة التي تحدثت عن الكفر والكفار بصراحة بينة، ووضوح لا خفاء فيه ولا مواربة، بل وردت تلك الآيات بمختلف الاشتقاقات اللغوية العربية لكلمة " الكفر" بالأسماء والأفعال، مفردة كانت أو مثنى أو جمعاً، مذكرة أو مؤنثة، حتى لا يبقى مجالاً لكل عاقلٍ في أن "الكفر" هو وصف قائم يتصف به كل من لا يؤمن بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً منذ جاء الإسلام، وأشرقت أنوره في شعاب مكة وربوعها.

لذا فإنَّ علماء الدين وأئمة الإسلام من شتى المذاهب المتبعة قد اعتنوا بذكر أحكام الكفار في مؤلفاتهم ومصنفاتهم الاعتقادية والفقهية، وقد كان للحنابلة حظ طيب من هذا الجهد المبارك.

وقد بلغ من عناية أئمة الحنابلة بالمسائل المتعلقة بالكفار بأصنافهم أن صنفوا كتباً ومؤلفاتٍ مفردة تبين أحكامهم وكيفية التعامل معهم، من تلك الكتب المصنفة مفردة بهذا الباب كتاب (أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل)[١] لأبي بكر أحمد بن

---

[١] وهو مطبوع، تحقيق: سيد كسروي حسن.

محمد بن هارون المعروف بالخلال رحمه الله، وكتاب (أحكام أهل الذمة)[1] لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم الحنبلي رحمه الله.

حيث إنهم جعلوا التَّعامل مع الكفار يختلف من مسألة لأخرى، باختلاف وصف الكفر المتَلَبَسِ به، فأهل الكتاب من اليهود والنصارى لهم من الأحكام الشَّرعيَّة ما يختلفون بها عن غيرهم، إلا أنهم قد يشتركون مع المجوس في بعض الأحكام كقبول الجزية، كما أن المشركين والمرتدين لهم من الأحكام ما ينفردون بها عن غيرهم.

ويرى علماء الحنابلة رحمهم الله أنَّ الكفار لهم أحكام شرعية دنيوية تختص بهم كوجوب البراءة منهم، ووجوب تكفيرهم، ومعاداتهم وحرمة الاستعانة بهم أو اتخاذهم بطانة من دون المؤمنين أو تهنئتهم بأعيادهم وغير ذلك مما سنذكره في موطنه، كما أن لهم أحكاماً في الآخرة متعلقة بهم من القول بأنهم من أهل النار مخلدين فيها، وأنهم مخاطبون بفروع الشريعة كأصولها ومحاسبون عليها.

وقد قسَّموا الكفار الى ثلاثة أقسامٍ وهم[2]:

١. **أهل الكتاب:** وهم اليهود والنصارى ومن دان بدينهم كالسامرة يدينون بالتوراة ويعملون بشريعة موسى عليه السلام، وإنما خالفوهم في فروع دينهم، وفرق النَّصارى من اليعقوبيَّة والنسطوريَّة والملكيَّة والفرنجة والروم والأرمن وغيرهم ممن دان بالإنجيل وانتسب إلى عيسى عليه السلام والعمل بشريعته فكلهم من أهل الإنجيل ومن عدا هؤلاء من الكفار فليس من أهل الكتاب.
٢. **المجوس:** وكل من لهم شبهة كتاب، فإنه يُروى أنه كان لهم كتاب فرفع فصار لهم بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم وأخذ الجزية منهم، غيرَ أنه لم ينتهض في إباحة نكاح نسائهم ولا ذبائحهم دليل في قول أكثر أهل العلم.
٣. **عبدة الأوثان:** وهم من عبد الأوثان، وما استحسنه من المعبودات، وهؤلاء لا شبهة لهم ولا كتاب.

قال ابن قدامة رحمه الله: "وجملته أنَّ الكفار ثلاثة أقسام: قسم أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ومن اتخذ التوراة والانجيل كتاباً كالسامرة والفرنج ونحوهم ....، وقسم لهم شبهة

---

[1] وهو مطبوع، المحقق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧.

[2] انظر: المغني، ابن قدامة، ج١٠/٥٥٨، والشرح الكبير، عبد الرحمن أبو الفرج بن قدامة المقدسي، ج١٠/٨٥٨، والعدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، ص٦٥٤، والواضح في شرح الخرقي، الضرير الحنبلي، ج٣/ ٣٢٥.

كتاب وهم المجوس ....، وقسم لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب وهم من عدا هذين القسمين من عبدة الأوثان ومن عبد ما استحسن وسائر الكفار"[1].

وبعد تتبع الباحث والنظر في تراث علماء الحنابلة وغيرهم ﷺ فيما يُعَدُ كفراً من عدمه، تبيَّن أنَّ الكفرَ عندهم بالنّسبة لغيرهم من علماء المذاهب الفقهيَّةِ الأخرى قسمان:

- الأول: قسم متفق عليه بينهم وبين غيرهم من العلماء، كالإشراك بالله وجحد ما علم من دين الاسلام بالضرورة، كمن جحد وجوب الصلاة والصوم والحج ونحوها، والكفر الفعلي كإلقاء المصحف في القاذورات، والعقدي كجحد البعث أو النبوات وغيرها من المكفرات المتفق عليها.
- الثاني: قسم يختلفون بها مع غيرهم من العلماء الآخرين، فمنهم من يراه كفراً بينما لا يراه غيرهم كفراً، وهذا واقعٌ في بعض المسائل الفعلية -مثلاً- كتارك الصلاة تكاسلاً يكفر عند الحنابلة بخلاف غيرهم ممن يرى فسقه من أصحاب المذاهب الفقهية المتبعة، كما أنهم قد يختلفون مع غيرهم في الفعل أو القول هل هو حلال أو حرام أو غير ذلك.

وقد نبَّه على ذلك شيخ الإسلام بن تيمية الحنبلي رحمه الله، فقال: "لكن قد يتنازع العلماء في بعض الأمور: هل هو من باب القرب والعبادات؟ أم لا؟ سواء كان من باب الاعتقادات القولية أو من باب الإرادات العملية حتى قد يرى أحدهم واجباً ما يراه الآخر حراماً"[2]، هذا وقد يختلف علماء الحنابلة فيما بينهم في عد آحاد المسائل كفراً أم لا.

وللكفار في الدنيا عند علماء الحنابلة أحكام ومنها:

الفرع الأول: وجوب البراءة من ملل الكفر جميعاً

يعتقد علماء الحنابلة ﷺ أنه يجب على كل من دان بالإسلام اعتقاد أن كل ملة غير الإسلام كفر لا يقبلها الله ﷻ في الآخرة وأن من مات على غير الإسلام فهو كافر في النار ولن يقبل الله ﷻ منه صرفاً ولا عدلًا لقوله تعالى: **(وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [سورة آل عمران:٨٥]**، وقال تعالى **(إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ۚ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا) [سورة النساء:٤٨]**، وقال أيضاً: **(إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ۗ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) [سورة آل عمران:١٩]**.

---

[1] المغني، ابن قدامة، ج١٠/٣٨١.

[2] الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ج٤/٢٥٥.

ولقوله ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)[1].

فهذه النصوص وغيرها قد دلت على كفر الكافر ووجوب تكفيره، ثم إنَّ تكفير الكافر أمرٌ واجبٌ شرعاً، حتى صار ذلك حكماً معلوماً بالضرورةِ من دين المسلمين، وقد تناقله الحنابلة رحمهم الله على أنه من اجماعات المسلمين الواضحة البينة التي لا يقبل بخلافها عذر من خطأٍ أو اجتهاد.

قال ابن تيمية رحمه الله: "قد ثبت في الكتاب، والسنَّة، والإجماع: أن من بلغته رسالته ﷺ فلم يؤمن به: فهو كافر، لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد؛ لظهور أدلة الرسالة، وأعلام النبوة ولأن العذر بالخطأ حكم شرعي، فكما أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر، والواجبات تنقسم إلى أركان، وواجبات ليست أركاناً، فكذلك الخطأ ينقسم إلى مغفور وغير مغفور، والنصوص إنما أوجبت رفع المؤاخذة بالخطأ لهذه الأمة"[2].

وقال رحمه الله أيضاً: "إن اليهود والنصارى كفار كفراً معلوماً بالاضطرار من دين الإسلام"[3].

بهذا يتضح من كلامه رحمه الله أن كفرهم – أي: اليهود والنصارى – معلوم مشتهر لدى المسلمين جميعاً بلا خلافٍ بينهم، فلا ينبغي التحجج والاعتذار بعدم ظهوره للناس!

وقال أيضاً: " ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أنَّ من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب... واليهود والنصارى داخلون في ذلك وكذلك المتفلسفة يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض ض"[4].

وقد تابع ابن تيميَّة رحمه الله على ذلك أكثر الحنابلة رحمهم الله ممن أتو بعده، بل إنهم يتناقلونَ كلامه على هذا الأصل العظيم على أنَّه مسلَّمٌ عندهم لا ريب فيه.

---

(1) صحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب الإيمان/ باب وجوب إيمان أهل الكتاب برسالة الإسلام، ج١/١٣٤، رقم الحديث: ١٥٣.

(2) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج١٢/ ٤٩٦.

(3) المرجع السابق، ج٣٥/ ٢٠١.

(4) المرجع السابق، ج٢٨/٥٢٤.

قال العلَّامة منصور البُهُوتى الحنبلى رحمه الله: "من لم يكفر من دان بغير الإسلام: كالنصارى أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم...فهو كافر"[1]، وهذا من كلام الشيخ تقي الدين حكاه الشيخ منصور نقلاً عنه.

وفي الإقناع وشرحه:" (وقال الشيخ -أي : تقي الدين ابن تيمية - : من اعتقد أن الكنائس بيوت الله، وأن الله يُعبد فيها، وأن ما يفعل اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة له ولرسوله، أو أنه يحب ذلك أو يرضاه) **فهو كافر، لأنه يتضمن اعتقاد صحة دينهم**، وذلك كفر كما تقدم (أو أعانهم على فتحها) أي الكنائس (وإقامة دينهم، و) اعتقد (أن ذلك قربة أو طاعة : فهو كافر)؛ **لتضمنه اعتقادَ صحة دينهم،** (وقال) الشيخ (في موضع آخر: من اعتقد أن زيارة أهل الذمة في كنائسهم قربة إلى الله: فهو مرتد، وإن جهل أن ذلك محرم: عُرِّف ذلك؛ فإن أصر: صار مرتداً)، **لتضمنه تكذيب قوله تعالى: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) [سورة آل عمران:١٩]**"[2].

فلك أن تتأمل كيف جعلَ العلة في ردته: اعتقاد صحة دينهم، وهذه من قواعد المذهب عند الحنابلة رحمهم الله، وهي: أنَّ من اعتقد صحة دين الكافر، كفر وخرج من الملة.

أو بعبارة أخرى: من لم يعتقد بكفر الكافر -الأصلي- فهو كافر مثله، لأنَّه ينكر معلوماً من دين المسلمين بالضرورة.

ومن خالف هذا القول فهو واقعٌ في ناقضٍ من نواقض الإيمان والإسلام، قال الشيخ العلامة ابن عبد الوهاب الحنبلي رحمه الله في كتابه نواقض الإسلام: "الناقض الثالث: "من لم يكفِّر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر"[3].

تنبيه: يقصد علماء الحنابلة رحمهم الله بالكافر الذي يكفر من لم يكفره، هو الكافر المجمع على كفره دون من اختُلِفَ في كفره كتارك الصلاةِ تهاوناً، فإنَّه لا يكفر من لم يكفره أو توقف في كفره، لأنَّه قد يعتقد تأويله أو خطأه وغير ذلك من موانع التكفير التي ذكرناها.

الفرع الثاني: وجوب معاداة الشركين وبغضهم[4]

إنَّ من الأصول المعتبرة التي بُعِثَ بها جميع الأنبياء والمرسلين من لدن آدم إلى نبينا محمد ﷺ، وجوب البراءة من الكفار ومِلَلِهِم وبُغضِهِم وكراهتهم وإظهار ذلك لهم وصراحتهم

---

[1] دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البُهُوتي، ج٣/ ٣٩٥.

[2] كشاف القناع، البُهُوتي، ج٦/١٧٠.

[3] الدرر السنية، علماء نجد الأعلام، جمع: عبد الرحمن بن قاسم النجدي، ج٢/٣٦١.

[4] وما ذكرناه في هذا الفرعِ لا يعني ترك دعوتهم واستعمال شتى الوسائل بإستمالتهم للإسلام ليدخلوا به ويكونوا من أهله.

به؛ لكفرهم وشركهم بالله تعالى، وهذا من معالم ملة إبراهيم التي من أعرض عنها فقد سفه نفسه، وقد أمر ربنا المؤمنين بالتَّأسي به وبصنيعه، فقد قال سبحانه: (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ۖ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) [سورة الممتحنة:٤].

وقال تعالى: (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۚ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۚ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [سورة المجادلة:٢٢]. وقال أيضاً: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) [سورة المائدة:٥١].

وقال النبي ﷺ: (إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ: أَنْ تُحِبَّ فِي اللهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللهِ) رواه أحمد[١]، وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ)[٢].

وعلى هذا وقع الإجماع بين أئمة الاسلام من السلف والخلف قاطبة، وعليه صنيعهم، وقد حكاه العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ الحنبلي ﷺ، قال: " وأجمع العلماء سلفاً وخلفاً، من الصحابة والتابعين، والأئمة، وجميع أهل السنة أن المرء لا يكون مسلماً إلا بالتجرد من الشرك الأكبر، والبراءة منه وممن فعله، وبغضهم ومعاداتهم بحسب الطاقة، والقدرة، وإخلاص الأعمال كلها لله، كما في حديث معاذ الذي في الصحيحين: (فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا)[٣]"[١].

---

[١] مسند الإمام أحمد، الإمام أحمد، ج٣٠/ ٤٨٨، حديث رقم: ١٨٥٢٤، وقد حسنه الألباني بشواهده. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة...، ج٢/٦٩٨، رقم الحديث: ٩٩٨.

[٢] صحيح البخاري، الإمام البخاري، كتاب الإيمان/ باب حلاوة الإيمان، ج١/١٢، رقم الحديث١٦، وانظر: حديث رقم: ٢١، وحديث رقم: ٦٩٤١.

[٣] صحيح البخاري، الإمام البخاري، كتاب فضل الجهاد والسير/ باب اسم الفرس والحمار، ج٤/٢٩، حديث رقم: ٢٨٥٦، وانظر: ٥٩٦٧، و٦٢٦٧، و٦٥٠٠، و٧٣٧٣، وصحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب الإيمان/ باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، ج١/٥٨، حديث رقم: ٣٠.

بل وهذا من آيات الله البيِّنةِ التي عليها قوام الدين وأعلام التوحيد، ونطقت بها الآيات والسُّنَّةِ المطهَّرة، قال الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب الحنبلي ﷺ: "فإنَّ الله تعالى أعطاهم آياته التي فيها الأمر بتوحيده ودعوته وحده لا شريك له، والنهي عن الشرك به، ودعوة غيره، والأمر بموالاة المؤمنين، ومحبتهم ونصرتهم، والاعتصام بحبل الله جميعاً، والكون مع المؤمنين، والأمر بمعاداة المشركين وبغضهم، وجهادهم وفراقهم، والأمر بهدم الأوثان، وإزالة القحاب واللواط، والمنكرات"[٢].

والبراءة من المشركين ومِلَلِهِم والكفر بهم وعداوتهم فرض من الله على المؤمنين، قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن ال الشيخ الحنبلي رحمه الله: "وقد فرض الله عز وجل تعالى البراءة من الشرك والمشركين، والكفر بهم وعداوتهم، وبغضهم وجهادهم"[٣].

وإنّ بغض أعداء الله من المشركين وعداوتهم وجهادهم هو من أفضل ما يتقرب به المؤمن إلى ربه، ومن قصّر بهذا الأصل فهو على خطرٍ عظيمٍ، قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن الحنبلي رحمه الله: " وأفضل القرب إلى الله، مقت أعدائه المشركين، وبغضهم وعداوتهم وجهادهم، وبهذا ينجو العبد من توليهم من دون المؤمنين، وإن لم يفعل ذلك فله من ولايتهم بحسب ما أخل به وتركه من ذلك"[٤].

ومن نظرَ لهذا الأصل علم كم أضحت ملة التوحيد بين كثيرٍ من أبناء المسلمين اليومَ مهجورة، ومعالمها مدثورة، فكم من مسلم وقع في محبة المشركين والكافرين وتقرب لهم، وبان من فعاله ومقاله موافقتهم والرضا بما هم عليه، فهذا وأمثاله فليحذروا على أنفسهم من غضب ربهم، فهم على خطر عظيم، هدانا الله وجميع المسلمين لما يحبه ويرضاه.

الفرع الثالث: النهي عن التشبه بالكفار

إنَّ النصوصَ الشرعيَّةَ من الكتاب العزيز والسُّنَّةِ المُطهَّرةِ، تنهى عن التشبه بالكفار والمشركين فيما هو من خصائصهم أو فيما كان شعاراً عاماً لهم؛ إذ أنّ مخالفة الأمم الكافرة أمرٌ مقصودٌ شرعاً؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث مبيناً هذا الأمر: **(وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ)**[٥]؛ لأنّ التَّشبه بهم في عباداتهم أو عاداتهم يورث عند المسلم نوع مودة ومحبة لهم،

---

[١] الدرر السّنية، علماء نجد الأعلام، جمع: عبد الرحمن بن قاسم النجدي، ج١١/ ٥٤٥.

[٢] المرجع السابق، ج٨/ ١٣١.

[٣] المرجع السابق، ج٨/ ١٩٠.

[٤] عيون الرسائل والأجوبة على المسائل، عبد اللطيف آل الشيخ، ج٢/ ٩٤٠.

[٥] صحيح ابن خزيمة، الإمام ابن خزيمة، كتاب الصيام/ باب الرخصة في يوم السبت إذا صام يوم الأحد بعده، ج٣/٣١٨، رقم الحديث: ٢١٦٧، وقد جود اسناده ابن مفلحٍ في الفروع. انظر: ج٣/ ١٢٣، وقد ضعفه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة...، ج٣/٢١٩، رقم الحديث:١٠٩٩.

أو على الأقل وجود مظانها في قلبه، ومسألة التشبه بالكفار والمشركين من أخطرِ المسائلِ وأشكلها في حياة المسلمين، بحيث اتسعت علاقة المسلمين بغيرهم، ووقع اختلاط المسلمين بالكفار والمشركين فيما لم يكن معهوداً من قبل، فلزاماً على المسلم أن ينفردَ في عقيدته وعباداته وسلوكه عنهم، ويكتفي بما كان عليه الصدر الأول من الهدي والاتباع.

ولقد كان لعلماء الحنابلة ﷺ حظٌ من الأخذِ بقول رسول الله ﷺ: (مَن تَشَبَّه بِقَومٍ فَهو مِنهُمْ)[1] إذ فيه نهيه عليه السلام عن التشبه بالكفار والمشركين في عباداتهم وعاداتهم؛ لذا فإنهم يعددون في متونهم الاعتقادية والفقهية جملةً من المسائلِ التي يحرمُ أو يكرهُ الوقيعةُ بها لما فيها من التّشبه بهم.

وقد صَنَّفَ بعضهم كتباً ومؤلفاتٍ في بيان تلك المسائل وحرمة الوقوع بها لما فيها من التَّشبه المنهي عنه، ومن تلك المصنَّفاتِ الماتعةِ: "اقتضاء الصِّراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم" لتقي الدين أبو العباس بن تيميَّة الحنبلي رحمه الله، وهو مصنَّفٌ فريدٌ في بابه أثنى عليه وعلى صاحبه الموافق والمخالف.

ثُمَّ إنَّ نصوص الإمام أحمد رحمه الله التي حكاها عنه أصحابه كثيرة في النهي عن التَّشبه بالكافرين، ومنها:

١. كراهة عدم تغيير الشيب؛ لأن من عادة أهل الكتاب عدم تغييره، فقال رحمه الله: " "مَا أحب لأحد إلا أن يغير الشيب ولا يتشبه بأهل الكتاب يقول النَّبِيِّ ﷺ:(غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تُشَبَّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ)[2]"[3]، وقال لبعض أصحابه: "أحب لك أن تخضب ولا تشبه باليهود"[4]، وقال رحمه الله أيضاً كما في مسائل ابن هانئ رحمه الله عنه: "الخضاب هو عندي كأنه فرض وذلك أن النبي ﷺ قال: (إنَّ اليهودَ والنَّصارى لا يَصبُغُون فخالِفُوهُم)[5]"[1].

---

[1] سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، ج٦/١٤٤، رقم الحديث: ٤٠٣١، وقد صححه الألباني. انظر: إرواء الغليل...، ج٥/١٠٩، رقم الحديث: ١٢٦٩.

[2] مسند الإمام أحمد، الإمام أحمد، ج٢/١٩٢، رقم الحديث: ١٤١٥، وقد صححه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة...، ج٢/٤٩٠، رقم الحديث: ٨٣٦.

[3] الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبي بكر الخلال، ج١/ ١٣٢، الفروع وتصحيح الفروع، ج١/١٥٤.

[4] الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، الخلال، ج١/١٣٣.

[5] صحيح البخاري، الإمام البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء/ باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ج٤/١٧٠، رقم الحديث: ٣٤٦٢، وصحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب اللباس والزينة/ باب في مخالفة اليهود في الصبغ، ج٣/١٦٦٣، حديث رقم: ٢١٠٣.

٢. كما أنه كره حلق القفا، فقال ﷺ: "هو من فعل المجوس من تشبه بقوم فهو منهم"[٢].

٣. كره لبس النعل إن كان مصرصراً؛ لأنه من لبس الأعاجم وزيهم، فقال ﷺ: "أكره النعل الصرار، وهو من زي العجم"[٣].

٤. كره تسمية الشهور بالعجمية، والأشخاص بالأسماء الفارسية مثل: آذرماه، وقال للذي دعاه: "زي المجوس، زي المجوس؟ ونفض يده في وجهه"[٤]، وهذا كثير في نصوصه لا يحصر.

٥. وكره شد الحبل على الوسط عند الصلاة لأنه يشبه زيّ اليهود، جاء في مسائل حرب الكرماني ﷺ، عن أحمد ﷺ قال، قلت له: "الرجل يشد وسطه بحبل ويصلي؟ قال: على القباء لا بأس به، وكرهه على القميص، وذهب إلى أنه من زيّ اليهود، فذكرت له السفر، وأنا نشد ذلك على أوساطنا، فرخص فيه قليلاً، وأما المنطقة والعمامة ونحو ذلك، فلم يكرهه إنما كره الخيط، وقال: هو أشنع"[٥].

وبهذا قال أصحابه من علماءِ الحنابلة وفقهائهم ﷺ، فقد كرهوا أن يَشُدَّ المسلمُ وسطه على الوجه الذي يشبه فعل أهل الكتاب، قال العلامة منصور البهوتي الحنبلي ﷺ في كشَّاف القناع: "(و) يكره (شد الوسط) بفتح السين (بما يشبه شد الزنار) بضم أوله لنهي النبي ﷺ عن التشبه بأهل الكتاب رواه أبو داود (ولو) كان شد الوسط بما يشبه شد الزنار (في غير صلاة، لأنه يكره التشبه بالكفار كل وقت) لما تقدم.

(قال الشيخ التشبه بهم) أي: الكفار (منهي عنه) (إجماعاً) لما تقدم (وقال ولما صارت العمامة الصفراء أو الزرقاء من شعارهم حرم لبسها)"[٦].

بل وكرهوا كذلكَ كل لبسٍ خالف زيّ العرب، "فقد قال الفقهاء ﷺ من أصحاب الإمام أحمد ﷺ وغيره، منهم: القاضي أبو يعلى وابن عقيل، والشيخ أبو محمد عبد القادر الجيلي، وغيره، في أصناف اللباس وأقسامه: "ومن اللباس المكروه: ما خالف زيّ العرب،

---

[١] الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، الخلال، ج١/١٣٢.

[٢] المرجع السابق، ج١/١٣٣.

[٣] انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، ج١/٣٩٨.

[٤] انظر: المرجع السابق، ج١/٣٩٩.

[٥] انظر: المرجع السابق، ج١/٣٩٩.

[٦] كشاف القناع، البُهُوتي، ج١/٢٧٦.

وأشبه زيّ الأعاجم وعادتهم، ولفظ عبد القادر: ويكره كل ما خالف زي العرب، وشابه زي الأعاجم"[1].

وكراهة التَّشبه بهم محمولة في جميع الأوقات، ولا يقال هو مكروه في وقت دون وقت، إذ أن مخالفتهم من مقاصد الشريعة المطهَّرة، قال الإمَامُ المرْدَاوي ﵀ في –الإنصاف–: "ويُكره التشبّه بالنصارى في كلِّ وقتٍ"[2].

ومن تشبه بهم بفعل ما هو من شعارهم فقد وجب على الإمام معاقبته، قال الإمامُ مَرْعي الكرمي ﵀: "(ويكره لنا التشبُّه بهم)؛ قال في الإقناع: والتشبه بهم مَنْهِيٌّ عنه، إجماعاً، وتجب عقوبةُ فاعله، وقال: ولما صارت العمامةُ الصفراءُ والزرقاءُ والحمراءُ من شعارِهِم حَرُمَ على المسلم لبسها، انتهى"[3].

تنبيه: مما ينبغي الإشارةُ إليه في هذا المقام: أن التَّشبه المكروه مما اختص به الكفار، وكان من شعارهم –كما تقدم–، وأما إذا شاع وانتشر في أوساط المسلمين؛ زال عنه وصف التَّشبه، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِس)[4]، فأباح النبي ﷺ لبس البرنس لغير المحرم، مع أن أصله من لبوس رهبان النصارى، والبرنس ثوب غطاء الرأس منه يلبس فوق الثياب، ومن أمثال ذلك في زماننا الآن: "لبس البنطلون للرجال لا نقول هذا تشبه؛ لأنه صار عادة للجميع، ومما شاع كذلك: ما تلبسه العروس ليلة زفافها من ثوب أبيض وطرحة، وليس هو من فعل المسلمين، لكنه شاع فزال عنه وصف التشبه والله أعلم.

الفرع الرابع: حرمة الاحتفال بأعياد الكفار

إنَّ الله تعالى قد شرع لهذه الأمَّة أعياداً يُظهرون من خلالها الفرح والسرور بها، كما أنَّ المقصود منها أيضاً اظهار شعائر الاسلام وإغاظة الكفار والمشركين بها، ولقد اشملت أعياد المسلمين على كثير من الفروض والسنن التي تَكفُل للمرء ومجتمعه تعاضدهم وتكافلهم، وتزيد في قوتهم وترابطهم، وتعود عليهم بالخير والفلاح في دينهم ودنياهم وعاقبة أمرهم.

وقد شرع الله ﷻ لهذا الأمة عيدين: عيد الفطر وعيد الأضحى، فليس لأحد من الناس إحداث شيء من الأعياد ونسبتها لهذا الدين، فقد أتم الله النعمة، وأكمل الملة، كما قال تعالى:

---

[1] اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، ج١/٤٠٠، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ابن مفلح، ج٣/٥٢٧.

[2] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ج١/٤٧١.

[3] دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي الكرمي، ص١٢٢، وشرحه نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر التغلبي، ج١/ ٣٢٩.

[4] صحيح البخاري، الإمام البخاري، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، ج٢/١٣٧، حديث رقم: ١٥٤٣.

(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) [سورة المائدة:٣].

وحذر النبي ﷺ من البدع والإحداث في الدين، فقال: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ)[1].

وقد أمرنا الشرع الحكيم بأن نخالف أهل الكتاب من الكفار وغيرهم في أعيادهم، لتتميز هذه الأمة الإسلامية عن غيرها من الأمم الكافرة، ولكيلا يقع التَّشبه بهم؛ إذ أنه يفضي إلى فوات الفضائل التي جعلها الله للسابقين الأولين، أو حصول النقائص التي كانت في غيرهم.

قال الشيخ ابن تيمية رحمه الله: " إنَّ الأمر بموافقة قوم أو بمخالفتهم قد يكون؛ لأن نفس قصد موافقتهم، أو نفس موافقتهم مصلحة، وكذلك نفس قصد مخالفتهم، أو نفس مخالفتهم مصلحة، بمعنى انَّ ذلك الفعل يتضمن مصلحة للعبد، أو مفسدة؛ وإن كان ذلك الفعل الذي حصلت به الموافقة، أو المخالفة، لو تجرد عن الموافقة والمخالفة، لم يكن فيه تلك المصلحة أو المفسدة، ولهذا نحن ننتفع بنفس متابعتنا لرسول الله، والسابقين في أعمال لولا أنَّهم فعلوها لربما قد كان لا يكون لنا مصلحة؛ لما يورث ذلك من محبتهم وائتلاف قلوبنا بقلوبهم، وأنَّ ذلك يدعونا إلى موافقتهم في أمور أخرى، إلى غير ذلك من الفوائد.

كذلك: قد نتضرر بمتابعتنا الكافرين في أعمال لولا أنهم يفعلونها لم نتضرر بفعلها، وقد يكون الأمر بالموافقة والمخالفة لأن ذلك الفعل الذي يوافق فيه أو يخالف، متضمن للمصلحة أو المفسدة ولو لم يفعلوه، لكن عبر عن ذلك بالموافقة والمخالفة، على سبيل الدلالة والتعريف؛ فتكون موافقتهم دليلاً على المفسدة، ومخالفتهم دليلاً على المصلحة، واعتبار الموافقة والمخالفة على هذا التقدير"[2].

وقد كان هدي السلف عدم التَّشبه بالكافرين بأعيادهم أو مشاركتهم فيها، أو إعانتهم على إقامتها؛ لما في ذلك من إقامة شعائر الكفر وإظهارها، وذكروا لذلك صوراً من النَّهي عنها، ومنها:

١. إعانتهم على إقامة أعيادهم: فيحرم على المسلم إعانة الكافرين على إقامة أعيادهم، لما في ذلك من إقامة شعائر الكفر والعون على إظهارها ووجودها، وقد أمر الله بإماتتها

---

[1] صحيح البخاري، الإمام البخاري، كتاب الصلح/ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ج٣/١٨٤، حديث رقم: ٢٦٩٧، وصحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب الأقضية/ باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، ج٣/١٣١٤، حديث رقم: ١٧١٨.

[2] اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، ج١/٩٦ط العقل.

وإزالتها، قال ابن تيمية ﷺ: " فأمَّا بيع المسلم لهم في أعيادهم ما يستعينون به على عيدهم من الطعام واللباس والرَّيحان ونحو ذلك أو إهداء ذلك لهم فهذا فيه نوع إعانة على إقامة عيدهم المحرَّم، وهو مبني على أصل وهو: أنَّه لا يجوز أن يبيع الكفَّار عنباً أو عصيراً يتخذونه خمراً، وكذلك لا يجوز أن يبيعهم سلاحاً يقاتلون به مسلماً" ثمَّ نَقَلَ عن بعض فقهاء المالكيَّة وهو عبد الملك بن حبيب ﷺ قوله: "ألا ترى أنّه لا يحلُّ للمسلمين أن يبيعوا من النَّصارى شيئاً من مصلحة عيدهم؟ لا لحماً ولا إداماً ولا ثوباً ولا يُعارون دابَّة ولا يعاونون على شيء من عيدهم لأنَّ ذلك من تعظيم شركهم ومن عونهم على كفرهم"[١]، فما ذكره ابن تيميَّة ﷺ دليلٌ على أنَّهم لا يعانون على إقامة أعيادهم الكفريَّة، ومن ذلك في زماننا إعانتهم على إقامة أعيادهم واحتفالاتهم المصاحبة لهم، كبيع أشجار الميلاد وبيع البطاقات والشموع وتأجير المطاعم لهم لإقامة عيدهم والاحتفال بها، لأن في هذا تعاوناً صريحاً على الإثم والعدوان الذي نهى عنه ربنا ﷻ.

٢. قبول هداياهم في العيد: الأصل أنه يجوز للمسلم قبول هدية الكافر، إن كان في ذلك تأليفاً لقلبه وترغيباً له في الإسلام، فقد قَبِلَ النبي ﷺ هدايا بعض الكفار، كهدية المقوقس وغيره.

كما أنَّه يجوز للمسلم أن يتألف الكافر ويرغبه في الإسلام بإعطائه الهدية، غيرَ أنَّه لا يجوز أن يُهدي الكافر في يوم عيده شيئاً، لأنَّ ذلك يعد إقراراً ومشاركةً له على أعيادهم الكفريَّة، وفاعل ذلك على خطرٍ عظيمٍ.

قال في "الإقناع" من كتب الحنابلة: "ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى وبيعه لهم فيه، ومهاداتهم لعيدهم"[٢].

بل قد بلغ من تشددهم ﷺ في هذه المسألة أنَّهم لا يجوزون للمسلم أن يهدي مسلماً هديَّة لأجل هذا العيد أو في يومه، إن لم يكن من عادته إعطاء الهديَّة للمُهدى، وعلى الخصوص إن كانت الهديَّة فيها إعانةً لهم على عيدهم أو يكثرون من استعمالها فيه، طمساً لباب المشابهة في هذا اليوم وحسماً لمادته، قال ابن تيمية ﷺ: "ومن أهدى من المسلمين هديَّة في هذه الأعياد، مخالفة للعادة في سائر الأوقات غير هذا العيد، لم تقبل هديته، خصوصاً إن كانت الهديَّة مما يستعان بها على التَّشبه بهم، مثل : إهداء الشَّمع ونحوه في الميلاد أو إهداء البيض واللبن والغنم في الخميس الصغير الذي في آخر صومهم، وكذلك أيضاً لا يهدى

---

[١] اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، ج٢/٢٠.

[٢] الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، ج٢/٤٩.

لأحد من المسلمين في هذه الأعياد هدية لأجل العيد، لا سيما إذا كان مما يستعان بها على التَّشبه بهم"[1].

وأما قبول الهديَّة من الكافر في يوم عيده، فلا حرج فيه، ولا يعد ذلك مشاركة ولا إقراراً للاحتفال، بل تؤخذ على سبيل البر، وقصد التأليف والدعوة إلى الإسلام، قال ابن تيمية ﵀: " وأما قبول الهديَّة منهم يوم عيدهم فقد قدمنا عن علي بن أبي طالب ﵁ أنَّه أتي بهديَّة النيروز فقبلها... وأنَّ امرأة سألت عائشة قالت إن لنا أظآراً [جمع ظئر، وهي المرضع] من المجوس، وإنَّه يكون لهم العيد فيهدون لنا فقالت: أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا، ولكن كلوا من أشجارهم ... وعن أبي برزة أنَّه كان له سكان مجوس فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان، فكان يقول لأهله: ما كان من فاكهة فكلوه، وما كان من غير ذلك فردوه .

فهذا كله يدل على أنَّه لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم، بل حكمها في العيد وغيره سواء؛ لأنَّه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم ... "[2].

أما ذبيحة أهل الكتاب في أعيادهم فلا يجوز أكلها، وإن كانت حلالاً في غير العيد، قال الشيخ ابن تيمية الحنبلي ﵀: "وأما ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم وما يتقربون بذبحه إلى غير الله نظير ما يذبح المسلمون هداياهم وضحاياهم متقربين بها إلى الله تعالى، وذلك مثل ما يذبحون للمسيح والزهرة، فعن أحمد فيها روايتان: أشهرهما في نصوصه أنَّه لا يباح أكله وإن لم يسم عليه غير الله تعالى، ونقل النهي عن ذلك عن عائشة وعبد الله بن عمر"[3].

٣. تهنئة الكفار بأعيادهم: ويحرم على المسلم تهنئة الكفار والمشركين – منهم أهل الكتاب – بأعيادهم، فإن فعل ذلك فقد وقع في الحرام والإثم، وإن صاحب فعله تعظيماً لشعيرة دينهم ورضاً بها، كفر وخرج من الملة، قال ابن القيم ﵀: "وأمَّا التهنئة بشعائر الكفر المختصة بهم فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك أو تهنأ بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب بل ذلك أعظم إثماً عند الله، وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر، وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه"[4].

---

[1] اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، ت العقل، ج٢/١٢.

[2] المرجع السابق، ج٢/٥٢.

[3] المرجع السابق، ج٢/٥٣.

[4] أحكام أهل الذمة، ابن القيم، ج١/٤٤١.

وقد تناقل فقهاء الحنابلة ﷺ هذا في متونهم، كما نقل عنهم الشيخ منصور البُهُوتي الحنبلي رحمه الله حيث يقول: "ولا يجوز تصديرهم في المجالس، ولا القيام لهم، ولا بدأتهم بالسلام، أو بـــ " كيف أصبحت " أو أمسيت، أو حالك ولا تهنئتهم، وتعزيتهم وعيادتهم وشهادة أعيادهم"[1].

فيتبيَّن مما ذُكِرَ أنَّ المسلم لا بُدَّ له من التميز عن غيره من الكفرة بعقائده وعباداته وسلوكه وأخلاقه، فيا لله كيف نسي المسلمون وأبناءهم هذا الأصل المبين، ورموه وراءهم ظِهْرِيًّا، فلم يرفعوا به رأساً، وأصبحوا يشاركون الكفار والمشركين بأعيادهم، ويدخلون عليهم في كنائسهم وبيعهم، ويرددون معهم ألحانهم الشِّركيَّة، ويتزيون بزيهم، ويهنؤنهم بيوم يعتقدون فيه ولادة ربهم، ويرون أن هذا من أخلاقيات الاسلام ورحمته!

الفرع الخامس: وجوب جهاد المشركين والكفار

إنَّ الله ﷻ قد شرع الجهاد في سبيله، وأذن به للمؤمنين إعزازاً لدينه، ونصرةً لشريعته، وإعلاءً لكلمته، وحتى لا تكون فتنة في الأرض بعبادة غير الله، وظهور الشِّرك والكفر وأهله، فقد قال تعالى: (**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**) [سورة البقرة:١٩٣].

قال أبو الفرج بن الجوزي الحنبلي : "قوله تعالى: (**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ**)، قال ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة في آخرين، الفتنة ها هنا: الشرك، وأما قوله تعالى: (**وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ**) ، قال ابن عباس: أي يخلص له التوحيد، والعدوان: الظلم، وأريد به ها هنا الجزاء، فسمي الجزاء عدواناً مقابلة للشيء بمثله، كقوله: (**فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ**) [سورة البقرة: ١٩٤]، والظالمون ها هنا المشركون، قاله عكرمة وقتادة في آخرين[2].

ولم يشرع الله ﷻ الجهاد للإفساد في الأرض وسفك الدم، وسبي النِّساء، وغنم الذراري والنِّساء -كما يقوله المحاربون له-، ولكن شرعه لأجل أعظم مصلحةٍ خَلَقَ لأجلها

---

[1] الروض المربع شرح زاد المستقنع، البُهُوتي، ص٣٠١، وانظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، الكلوذاني، ص٢٢٥، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو البركات بن تيمية، ج٢/١٨٥ **ملاحظة:** وللمسلم إن تزوج بكتابية فله منعها من شهود أعيادهم، لما يظهر فيها من الكفر بالله والوقوع بالمحرمات والزنا، وقد حكى ابن قدامة المقدسي رحمه الله، عن الإمام أحمد رحمه الله: "فِي الرَّجُلِ لَهُ الْمَرْأَةُ النَّصْرَانِيَّةُ: لَا يَأْذَنُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ إلَى عِيدٍ، أَوْ تَذْهَبَ إلَى بِيعَةٍ، وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا ذَلِكَ". المغني، ابن قدامة، ج١٠/ ٦٢٠.

[2] زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، ج١/١٥٦.

الخلق، وهي نشر التوحيد، ومحاربة كل من منع وصوله للبشريَّةِ، لذا وإن شرع الله الجهاد، غير أنَّه قد ضبطه بضوابطَ شرعيَّةً مهمةً لا يجوز للمسلم الخروج عنها، منها حرمة قتل الصغار والنِّساء والشَّيخ الكبير وكل من لا يقوى على القتال بيده أو رأيه، حفظاً للدماء وعصمةً لنفوس، وغير ذلك من الحكم الجليلة المبثوثة في كلام ربنا ﷻ وسنة نبينا ﷺ، وكلام أئمة الدين والفقه ﷺ، قال ابن تيمية رحمه الله: "وإن كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن منع من هذا قوتل باتفاق، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنِّساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمنى-المرضى- ونحوهم فلا يقتل عند الجمهور إلا أن يقاتل بقوله أو بفعله، وإن كان بعضهم يرى مقاتلة الجميع بمجرد الكفر إلا النّساء والصبيان لكونهم مالاً للمسلمين والأول هو الصواب؛ لأن القتال لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله كما قال تعالى: **(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) [سورة البقرة:١٩٠]**، وفي السنة عنه ﷺ أنه رأى في بعض مغازيه امرأةً مقتولة، فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النِّساء والصبيان[١]؛ وذلك لأن الله احتاج من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق كما قال تعالى: **(وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) [سورة البقرة:٢١٧]**، أي: أن القتل وإن كان فيه من الشر والفساد ففي فتنة الكفار من الشَّر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين كانت مضرة كفره على نفسه، ولهذا قال الفقهاء إن الداعية إلى بدعة مخالفة للكتاب والسُّنَّة يعاقب بما لا يعاقب به الساكت؛ ولهذا أوجبت الشريعة قتل الكفار ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم كمن أسر في قتال أو غير قتال فإنه يفعل به الإمام الأصلح من قتله أو استعباده أو المن عليه أو مفاداته بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء كما دل عليه الكتاب والسنة وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفادته منسوخاً "[٢].

ولابن القيم رحمه الله في هذا كلامٌ نفيسٌ أردتُ أن أنقله بتمامه لأنه يفي بالمقصد والغرض، قال رحمه الله: " فلما بعث الله رسوله ﷺ استجاب له ولخلفائه من بعده أكثر الأديان طوعاً واختياراً، ولم يكره أحداً قط على الدين، وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله، وأمَّا من سالمه وهادنه فلم يقاتله، ولم يكرهه على الدخول في دينه امتثالاً لأمر ربه سبحانه حيث يقول: **(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) [سورة البقرة:٢٥٦]**، وهذا نفي في معنى النهي، أي: لا تكرهوا أحداً على الدين، نزلت هذه الآية في رجال من الصحابة كان لهم أولاد، قد تهودوا

---

[١] صحيح البخاري، الإمام البخاري، كتاب الجهاد والسير/ باب قتل النساء في الحرب، ج٤/٦١، الحديث رقم: ٣٠١٥.

[٢] السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص١٠٠.

وتنصروا قبل الإسلام، فلما جاء الإسلام أسلم الآباء، وأرادوا إكراه الأولاد على الدين، فنهاهم الله سبحانه عن ذلك حتى يكونوا هم الذين يختارون الدخول في الإسلام.

والصحيح أن الآية على عمومها في حق كل كافر، وهذا ظاهر على قول من يجوز أخذ الجزية من جميع الكفار، فلا يكرهون على الدخول في الدين، بل إمَّا أن يدخلوا في الدين وإمَّا أن يعطوا الجزية، كما يقوله أهل العراق وأهل المدينة، وإن استثنى هؤلاء بعض عبدة الأوثان، ومن تأمل سيرة النبي، تبيّن له أنه لم يكره أحداً على دينه قط، وإنه إنما قاتل من قاتله، وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيماً على هدنته لم ينقض عهده، بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالى: **(فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ) [سورة التوبة:٧]**، ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدؤوه بالقتال قاتلهم، فمنَّ على بعضهم، وأجلى بعضهم، وقتل بعضهم، وكذلك لما هادن قريشاً عشر سنين لم يبدأهم بقتال حتى بدءوا هم بقتاله، ونقضوا عهده.

فعند ذلك غزاهم في ديارهم، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك كما قصدوه يوم أحد، ويوم الخندق، ويوم بدر أيضاً، هم جاءوا لقتاله، ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم.

و(المقصود) أنه لم يكره أحداً على الدخول في دينه البتة، وإنَّما دخل النَّاس في دينه اختياراً وطوعاً، فأكثر أهل الأرض دخلوا في دعوته لما تبيَّن لهم الهدى، وأنَّه رسول الله حقاً"[١].

فتبيَّن من هذا أن مقصود الشرع الحكيم من مشروعيَّة الجهاد؛ هو قتال الكفار والمشركين – من أهل الكتاب وغيرهم – حتى يرجعوا عن شركهم أو يعطوا الجزية عند يد وهم صاغرون.

ثم إن علماء الحنابلة قد اهتموا بأبرز الأحكام المتعلقة بجهاد الكفار، لعناية الكتاب والسنة المطهَّرة بها، حتى أنَّهم أفردوا باباً بكتب الفقه خاصاً بذكره، ومن تلك الأحكام التي يذكرونها[٢]:

١. أن الجهاد أفضل ما تطوع به، وهو في البحر أفضل منه في البر.
٢. أن الجهاد أقل ما يفعل مرة في كل عام إلا أن تدعو الحاجة إلى تأخيره لضعف المسلمين، وعن الإمام أحمد: أنه يجوز للإمام تأخيره أيضاً مع القوة والاستظهار لمصلحة رجاء إسلام العدو ونحوها.

---

[١] هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، ابن القيم، ج١/ ٢٣٧.

[٢] انظر: المحرر في الفقه، أبو البركات بن تيمية، ج٢/١٧٠.

٣. أنه يستحب الرباط بالثغور ولو ساعة، وتمامه أربعون يوماً، وهو بأشدها خوفاً أفضل، ولا يستحب نقل الذريَّة والنِّساء إليها.
٤. أنه يغزو مع كل بر وفاجر يخشى تضييعه للمسلمين.
٥. أنه يقاتل كل قوم من يليهم من العدو ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة قبلها.

وغير ذلك من الأحكام التي يذكرونها في كتبهم.

الفرع السابع: إعطاء الجزية

إنَّ الله ﷻ خلقَ الخلقَ لأجل عبادته وحده سبحانه، ونبذ ما يعبد من دونه، وحذَّر من عبادة غيره من الأرباب والآلهة المزعومة من دون الله، ولأجل هذا المقصد أرسل الله الرسل وأنزل الكتب وشرع الجهاد في سبيله، وقد أمر الله نبيَّه ﷺ أن يقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يُسلم أو يُعطوا الجزية عن يد وهو صاغرون، فإن أبوا أمر بقتالهم وقتلهم حتى لا يبقى مشركٌ بالأرض، قال الله تعالى لنبيه ﷺ: **(قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [سورة التوبة:٢٩]**، فالجزية شرعت لإذلال واصغار من أشرك الله ﷻ.

الجزية في اللغة والاصطلاح:

الجزية لغة: قال الأزهري: "قَالَ أَبُو بكر: الْجِزْيَة فِي كَلَام الْعَرَب: الْخراج المَجعول على الذِّمِّيّ، سُمِّيت جِزْيَة لِأَنَّهَا قضاءٌ مِنْهُ لما عَلَيْهِ، أُخِذَ من قَوْلهم: جَزَى يَجْزِي، إِذا قضى"[١].

الجزية اصطلاحاً: قال في التعريفات الفقهية: " الجِزية: المال الذي يوضع على الذمي ويسمى بالخراج وخراجِ الرأس[٢]، وقال ابن قدامة رحمه الله: " الجزية: وهي الوظيفة المأخوذة من الكافر، لإقامته بدار الإسلام في كل عام [٣].

وجوب الجزية: وأدلة وجوب الجزية ما قاله ابن قدامة رحمه الله، قال: "والأصل فيها الكتاب، والسنة، والإجماع"[٤].

أَمَّا الْكِتَابُ، فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: **(قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [سورة التوبة:٢٩]**.

---

[١] تهذيب اللغة، الأزهري، ج١١/ ١٠١.
[٢] التعريفات الفقهية، الجرجاني، ص٧١.
[٣] المغني، ابن قدامة، ج٩/٣٢٨.
[٤] المرجع السابق، ج٩/٣٢٨.

وَأَمَّا السنَّةُ، فَمَا رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِجُنْدِ كِسْرَى يَوْمَ نَهَاوَنْدَ: (أَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ)[1].

وَأَمَّا الاجماع: فقد حكى ابن قدامة ﷺ الاجماع على وجوب أخذ الجزية من كفار أهل الكتاب [2]، وممن حكاه من الحنابلة كذلك صاحب الشرح الكبير[3]،والزركشي في شرحه على الخرقي[4].

ولعلماء الحنابلة ﷺ في كتبهم أقوال كثيرة تذكر أحوال أهل الذمة، والشروط المعتبرة ممن تؤخذ الجزية منه وغير ذلك من الأحكام، وحسبنا في بحثنا أن نتكلم عما نحتاج اليه من مقصدنا وبالله الاعانة والاستعانة.

مذهبُ علماء الحنابلة ﷺ أنَّ الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس، وأمَّا ما عداهم فانهم يجبرون على الاسلام أو القتل.

قال أبو القاسم الخرقي ﷺ في مختصره المشهور: "ولا تقبل الجزية إلا من يهودي أو نصراني أو مجوسي إذا كانوا مقيمين على ما عوهدوا عليه ومن سواهم فالإسلام أو القتل"[5].

وقال ابن قدامة ﷺ شارحاً لكلام الخرقي السابق: "فإنَّ أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس ثابت بالإجماع، لا نعلم في هذا خلافا، فإن الصحابة -ﷺ - أجمعوا على ذلك، وعمل به الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم إلى زمننا هذا، من غير نكير ولا مخالف..."[6].

وأما غيرهم من الكفار والمشركين فلا تؤخذ منهم بل يجبرون على الاسلام أو القتل كم تقدم، قال في زاد المستقنع من كتب الحنابلة: " لا يعقد – أي الإمام – لغير المجوس أهل الكتابين ومن تبعهم– أي الجزية –"[7].

ولا يعقدها الإمام لهم حتى تجتمع فيهم عدة شروط، حكاها في دليل الطالب، حيث قال: "ويجب على الإمام عقدها حيث أمن مكرهم والتزموا لنا بأربعة أحكام:

أحدها: أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

---

[1] صحيح البخاري، الإمام البخاري، كتاب الجزية/ باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، ج٤/٩٧، رقم الحديث: ٣١٥٩.

[2] المغني، ابن قدامة، ج٩/٣٢٨.

[3] الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن أبو الفرج بن قدامة المقدسي، ج١٠/ ٥٨٤.

[4] شرح الخرقي للزركشي، الزركشي، ج٦/ ٥٦٦.

[5] مختصر الخرقي، الخرقي، ص١٤٢.

[6] المغني، ابن قدامة، ج٩/٣٣١.

[7] زاد المستقنع، الحجاوي، ص٩٨.

الثاني: أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بالخير.
الثالث: أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين.
الرابع: أن تجري عليهم أحكام الإسلام في نفس ومال وعرض وإقامة حد فيما يحرمونه كالزنا لا فيما يحلونه كالخمر"[1].

ومشهور مذهب علماء الحنابلة ﷺ أن الإمام أو نائبه يجب عليه إلزام أهل الذمة التَّميز عن أهل الاسلام بأمور، وعدم تشبههم بهم، وأنَّهم متى لم يلتزموا بذلك نُقِضَ عهدهم، واُستبِيح دمهم.

قال المجد أبو البركات ابن تيمية ﷺ: "وعليه أن يلزمهم بالتمييز عن المسلمين في لباسهم وشعورهم وكناهم وركوبهم بأن يلبسوا ثوباً يخالف سائر ثيابهم كالعسلي والادكن- الغامق- ويشدوا الخرق في قلانسهم وعمائمهم والزنار فوق ثيابهم ويكفي أحدهما ويجعلوا لنسائهم غياراً في الخفين باختلاف لونيهما وأن يجعلوا في رقابهم لدخول الحمام جلجلاً أو خاتم حديد أو رصاص وأن يحذفوا مقادم رؤوسهم وأن لا يفرقوا شعورهم كما يفعله الأشراف وأن لا يتكنوا بكنى المسلمين كأبي القاسم وأبي عبد الله ونحوه وأن لا يركبوا الخيل بحال ولا البغال والحمير بالسروج بل عرضاً بالأكف وفي منعهم من لبس الطيالسة وجهان"[2].

ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا بداءتهم بالسلام وإن سلم أحدهم قيل له عليكم وفي جواز تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم روايتان ويدعى لهم إذا أجزناها بالبقاء وكثرة المال والولد ويقصد به كثرة الجزية ويمنعون من إحداث البيع والكنائس إلا أن يشرطوه فيما فتح صلحا على أنه لنا فلهم شرطهم نص عليه"[3].

وحكى جملة من المذكورات أبو الخطاب الكلوذاني ﷺ وزاد جملة على المجد[4]، والحجاوي ﷺ في الاقناع[5] وزاد المستقنع[6]، وابن النجار الفتوحي ﷺ في المنتهى[7]، وغيرهم من علماء وفقهاء الحنابلة كثير.

ومشهور مذهب علماء الحنابلة ﷺ وجوب اهانة أهل الذمة عند بذلهم للجزية إظهاراً للصَّغار الذي أمر الله ببدوه واظهاره عليهم، وجزاء لما هم عليه من الكفر والشرك بالله ﷻ،

---

[1] دليل الطالب، ص١٢١.
[2] المحرر في الفقه، أبو البركات بن تيمية، ج٢/١٨٥.
[3] المرجع السابق، ج٢/١٨٥.
[4] الهداية على مذهب الإمام أحمد، الكلوذاني، ص٢٢٦.
[5] الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، ج٢/٤٧.
[6] زاد المستقنع في اختصار المقنع، الحجاوي، ص٩٨-٩٩.
[7] منتهى الإرادات [في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات] مع حاشية المنتهى، ابن قائد النجدي، ج٢/٢٤٣.

واظهاراً لعلو الاسلام وأهله، ورفعتهم برفعة دينهم اقامة التوحيد الذي كان سبباً برفعتهم وذلة غيرهم، وكل ذلك له أغراض مقصودة مما ذَكرتُ أو ما يشابهها، فإنَّهم متى بذلوا الجزية فإنَّها لا تؤخذُ منهم حتى يطال قيامهم فيتعبون من طول القيام، وعند أخذها تجر أيديهم إذلالاً لهم[1]. ودليلهم قوله تعالى: (**حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**) [**سورة التوبة:٢٩**]، أي أذلاء فلا بد وأن يدفعوها على هيئة يكونون فيها أذلاء، هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة ﵏.

وقال أبو الخطاب الكلوذاني﵀: "ويمتهنوا عند أخذ الجزية، ويطال عليهم قيامهم، وتجر أيديهم عند أخذها"[2].

وقال العلامة أبو النجا الحجاوي المقدسي ﵀: "ومتى بذلوا الواجب عليهم لزم قبوله وحرم قتالهم ويمتهنون عند أخذها ويطال وقوفهم وتجر أيديهم"[3].

ومتى نقض أهل الذمة عهدهم أصبحوا محاربين وحلَّ دمهم ومالهم، فيؤخذون بما يؤخذ به المحاربون من الكفَّار وغيرهم، قال الحجاوي الحنبلي ﵀: "فإن أبى الذِّمي بذل الجزية أو التزام حكم الإسلام أو تعدى على مسلم بقتل أو زنا أو قطع طريق أو تجسيس أو إيواء جاسوس أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه بسوء انتقض عهده دون نسائه وأولاده وحل دمه وماله"[4].

---

[1] **تنبيه:** قال الشيخ حمد الحمد منبهاً على هذا الحكم: "والراجح خلاف ذلك وأن هذا لا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ولا في عمل الصحابة فإن هذا لم يُنقل عنهم، وإنَّما الصَّغَار المذكور في الآية هو مجرد إذلالهم بإعطائهم الجزية، وقبولهم التزام الشريعة الإسلاميَّة في الجملة فهذا إذلال ظاهر لهم". شرح زاد المستقنع، حمد الحمد، ٦٢/١٢ الشاملة.

[2] الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الكلوذاني، ص٢٢٤.

[3] زاد المستقنع في اختصار المقنع، الحجاوي، ص٩٨.

[4] المرجع السابق، ص٩٩.

المطلب الثاني
أحكام الكفار في الآخر

الفرع الأول: مخاطبة الكفار بفروع الشريعة

إنَّ الله قد بعث أنبياءه إلى أقوامهم، وقد بعثهم بأوامرٍ ونواهٍ فمن فعلها فاز ونجى، ومن تركها ضلَّ وغوى، وأمرهم بالدعوة الى توحيد الله وحده ونبذ ما يعبد من دونه من ولي أو نصير أو شريك أو ندٍّ، ومن خالفهم بذلك فهو محاسب على ذلك بالآخرة بلا ريب، وهذا متفق عليه عند علماء الأمة قاطبة.

وبعثهم الله بأداء الصلاة وإيتاء الزكاة والصوم والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحريم قتل النفس التي حرَّمها الله إلا بالحقِّ، وتحريم الخمر وشربها، وتحريم الزنا، وغير ذلك مما يسميها العلماء "بفروع الدين" أو "بفروع الشريعة"، فمن ترك شئياً من المأمورات المذكورة حال كفره، أو واقع المحرمات منها حال كفره، فهل يحاسب على ذلك بالآخرة؟

هذه قاعدة يذكرها الأصوليون من علماء الحنابلة ﷺ وغيرهم في مبحث من مباحث التَّكليف، إلا أن لها تعلق شديد بمسائل الاعتقاد، اذ يترتب عليها محاسبة من مات على الكفر بفروع الشريعة التي خاطب الله بها المسلمين من صوم وصلاة وحج وغيرها، وقد اختلف الأصوليون أوَّلاً في تكليف الكفَّار بفروع الشَّريعة – مع اتِّفاقهم على مخاطبتهم بالأصل وهو الإيمان – لكنَّهم مع بقائهم على كفرهم هل يجب عليهم فعل الواجبات وترك المنهيات الشَّرعيَّة، مع أنَّهم لو فعلوها بدون إسلام وإيمان لم تقبل منهم[1].

وثمرة مخاطبة الكفَّار بفروع الشَّريعة أخرويَّة لا دنيويَّة، من حيث إنَّهم يحاسبون في الآخرة على كفرهم، وعلى تركهم الواجبات كالصَّلاة والصِّيام والزَّكاة والحجِّ وغير ذلك، وعلى فعلهم المنكرات[2].

وهذه المسألة عبر عنها القاضي أبو يعلى بن الفراء الحنبلي الكبير ﷺ، بقوله في كتابه العدَّة في أصول الفقه: " بمسألة "دخول الكفَّار في الأمر المطلق"، وقد يعبر عنها بعضهم بقوله: هل الكفَّار مخاطبون بفروع الشريعة أو لا؟

---

[1] مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي البورنو، ج١٢/ ٥٤.

[2] المرجع السابق، ج١٢/٥٤.

وقد حكى القاضي أبو يعلى الكبير رحمه الله أدلة القائلين بمخاطبة الكفَّار بفروع الشريعة[1]، ومحاسبتهم عليها في الأخرة كما أخبر ربنا ﷻ في كتابه، فقال: " **(قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ) [سورة فصلت:٦-٧]**، فتوعد المشركين على شركهم، وعلى ترك إيتاء الزكاة؛ فدل على أنهم مخاطبون بالإيمان وإيتاء الزكاة؛ لأنه لا يتواعد على ترك ما لا يجب على الإنسان، ولا يخاطب به.

ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: **(لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ) [سورة البينة:١]** إلى قوله: **(وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) [سورة البينة:٥]**، وهذا يدل على أنَّ الكفار مأمورون بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وسائر العبادات.

ويدل عليه أيضاً: قوله تعالى: **(مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ) [سورة المدثر:٤٢-٤٦]**، وهذا يدل على أنَّهم دخلوا النار لتركهم إطعام المسكين وتركهم الصلاة.

وذكر رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله في ذلك روايتين، فقال: " وقد قال أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب في اليهودية والنصرانية تلاعن المسلم: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) [سورة النور:٦]**، فهي من الأزواج، وهي بمنزلة المسلمة المحصنة.

وظاهر كلامه: أنه جعلها داخلة في عموم قوله: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) [سورة النور:٦]**، وقد صرح بذلك في كتاب –طاعة الرسول–، فقال: قوله: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ) [سورة النور:٦]**؛ فالظاهر يقع على الأمة واليهودية والنصرانية وغير ذلك"[2].

فهذه الرواية عن أحمد تدل على أنَّهم مخاطبون بفروع الشريعة، لدخول اليهوديَّة والنصرانيَّة في عموم نص الملاعنة وجواز وقوعه منها، فان كانوا مخاطبون بهذا فهم محاسبون على غيره من فروع الدين والشرع كالصلاة والصوم والحج وغيرها.

وقال في الرواية الثانية: "وفيه رواية أخرى: "لا يتناولهم الأمر، ولا هم مخاطبون بالعبادات، وإنَّما هم مخاطبون بالإيمان والنواهي"[3].

---

[1] انظر: العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، ج٢/٣٥٨–٣٦٧.

[2] العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، ج٢/٣٥٩.

[3] نفس المرجع/ نفس الصفحة.

هذه الرواية تدل على أنَّهم لا يحاسبون في الاخرة على الأوامر من فروع الشريعة كالصلاة والزكاة والحج وغيرها، بل يحاسبون على الايمان بالله، والنواهي كالسرقة والزنا وشرب الخمر وغيرها من المنهيات.

وفي المسودة لآل تيمية ﷺ تعالى رواية ثالثة عن الإمام أحمد ﷺ: "وهي أنَّهم غير مخاطبين بشيء"[1].

وهذا يبعد أن يكون من قول الإمام أحمد ﷺ، فنصوص الكتاب والسنة الصحيحة تدل على خلافه، والإجماع قائم على مخاطبتهم بالإيمان والإسلام لإمكان وقوعه منهم.

قال تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ﷺ: "كــ" ــما أنَّهم مخاطبون "بالإيمان" والإسلام إجماعاً لإمكان تحصيل الشرط، وهو الإيمان"[2].

وجاء في المسودة أيضاً: "يدخل الكفار في مطلق الخطاب بلفظ " الناس " و " يا أولى الالباب " ونحوه في أصح الروايتين وبها قال الشافعي وأكثر الشافعية وبعض المالكية والرازي والكرخي وجماعة من الحنفية والمتكلمون من المعتزلة والاشعرية، والرواية الاخرى عن أحمد: لا يدخلون في الاوامر بالفروع وإنما يتناولهم خطاب الايمان والنواهي وهو الذي ذكره القاضي في مقدمة المجرد فقال الكفار مخاطبون بالإيمان وأما العبادات من الصوم والصلاة والزكاة فقال شيخنا: "انَّهم مخاطبون بذلك"[3].

وما اختاره ابن تيمية ﷺ هو المذهب المشهور عن الإمام أحمد ﷺ وأصحابه، ويتناقلونه في كتبهم الفقهية والأصولية، ويبنون عليها الأحكام الشّرعيَّة، والله أعلم.

قال ابن النجار ﷺ: ""والكفار مخاطبون بالفروع" أي بفروع الإسلام، كالصلاة والزكاة والصوم ونحوها عند الإمام أحمد..."[4]، أي: في المشهُورِ عَنْهُ من مَذهبِ أصْحَابِهِ.

الفرع الثاني: أن الكفار من أهل النار خالدون فيها

إنَّ الله تعالى قد جعل الاسلام مهيمناً على غيره من الأديان، فمن دان به وتمسك بالعروة الوثقى نجا وأفلح، ومن دان بغيره من الأديان كان من أهل النَّار خالداً مخلَّداً فيها.

والنُّصوصِ القرآنيَّة والأحاديث الصحيحة المتواترة عن رسول الله ﷺ وعليه إجماع الأمة قاطبة على أن من دان بغير شريعة الاسلام فهو كافر من أهل النار أياً كان دينه وملته،

---

[1] ص٤١.

[2] شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي، ج١/٥٠٢.

[3] ص٤١.

[4] شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي، ج١/٥٠١.

لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، بل ومن يشك في ذلك من المسلمين فهو في الكفر مثله كما تقدم ذكره في المباحث السابقة.

قال الله تعالى: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [سورة آل عمران:٨٥].

وقال تعالى: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ۗ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) [سورة آل عمران:١٩].

قال ابن القيم رحمه الله مفسراً لهذه الآية: " قال ابن عباس: افتخر المشركون بآبائهم، فقال كل فريق: لا دين إلا دين آبائنا وما كانوا عليه، فأكذبهم الله تعالى فقال: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) [سورة آل عمران:١٩]، يعني الذي جاء به محمد، وهو دين الأنبياء من أولهم إلى آخرهم ليس الله دين سواه، ...فالإسلام دين أهل السماوات ودين أهل التوحيد من أهل الأرض، لا يقبل الله من أحد ديناً سواه، فأديان أهل الأرض ستة: واحد للرحمن وخمسة للشيطان. فدين الرحمن هو الإسلام والتي للشيطان: اليهودية والنصرانية والمجوسية والصابئة ودين المشركين"[1].

وقال ابن رجب رحمه الله: " ومُنذ بَعثَ اللَّه محمَّداً لم يقبلْ من أحدٍ ديناً غيرَ دينِه، وهوَ الإسلامُ الخاصُّ وجعل بقية الأديانِ كفراً، لما تضمَّنَ اتباعُهَا من الكفرِ بدينِ محمدٍ والمعصيةِ للَّهِ في الأمرِ باتباعِه، فإنَّه ليسَ هناكَ إلا أحدُ أمرينِ:

إمَّا الاستسلامُ للَّهِ والانقيادُ لطاعتِه وأوامر، وهوَ دينُ الإسلامِ الذي أمرَ اللَّهُ تعالَى بِه.

وإمَّا المعصيةُ للَّهِ والمخالفةُ لأوامر، وذلكَ يستلزمُ طاعةَ الشيطانِ " لأن الشيطانَ يأمرُ بسلوكِ الطرقِ التي عن يمينِ الصراطِ وشمالِهِ، ويصدُّ عن سلوكِ الصراطِ المستقيم"[2].

فإنَّ من لم يؤمن بنبوة نبينا ﷺ وبما جاء به من عند ربه، فهو من أهل النار خالداً مخلداً فيها، قال عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ الحنبلي رحمه الله:" فمن لم يؤمن بالنبي ﷺ ولم يتبعه من هذه الملل الخمسة فهو في النار كما قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ أُولَٰئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ) [سورة البينة:٦]، فأخبر تعالى أنهم في النار خالدين فيها، وأنهم شر البرية، مع كونهم من هذه الأمة"[3].

ثم استشهد بعد ذلك بما جاء عن رسول الله ﷺ، فقال رحمه الله أيضاً: "وفي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي رَجُلٌ مِنْ

---

[1] التفسير القيم، ابن القيم، ص٢٠٥-٢٠٦.

[2] روائع التفسير، ابن رجب، ج١/٧٨.

[3] رسائل وفتاوى الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن آل الشيخ، عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، ص٧٣.

هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَا يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ لَمْ يُؤْمِنْ بِي إِلَّا كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ) رواه الإمام أحمد أيضا[١]، وعن أبي هريرة مثله، فدل هذا الحديث أن اليهود والنَّصارى من هذه الأمة[٢]، وأن من لم يؤمن برسول الله ﷺ ويتبعه منهم فهو من أهل النَّار"[٣].

والقول بأن الكفار مخلدون في نار جهنَّم هو قول أهل السُّنَّةِ قاطبةً من الصَّحابةِ والتابعين وأئمة الاسلام، خلافاً للجهم وأتباعه القائلين بفنائها بعد مدة، ونصوص الوحيين تردُّ عليه.

قال ابن تيميَّة رحمه الله: "وقد تنازع الناس في ذلك – أي: في فناء الجنة والنار– على ثلاثة أقوال، قيل: ببقائهما، وقيل: بفنائهما، وقيل: ببقاء الجنة، دون النار.

أما القول بفنائها: فما رأينا أحداً حكاه عن أحد من السلف، من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، وإنما حكوه عن الجهم بن صفوان، وأتباعه الجهميَّة، وهذا مما أنكر عليه أئمة الإسلام، بل ذلك مما أكفروهم به، كما ذكره عبد الله بن أحمد في كتاب – السُّنَّةِ – والأثرم في كتاب – السُّنَّةِ –، وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في كتاب – خلق أفعال العباد –، وغيرهم عن خارجة بن مصعب، أنه قال: كفرت الجهميَّة بآيات من كتاب الله عز وجل، في غير موضع بأربع آيات من كتاب الله: بقوله تعالى: **(أُكُلُهَا دَائِمٌ) [سورة الرعد:٣٥]**، وهم يقولون: لا يدوم، ويقول الله تعالى: **(إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ) [سورة ص:٥٤]**، وهم يقولون ينفد، وبقوله تعالى: **(لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ) [سورة الواقعة:٣٣]**، فمن قال: إنها تنقطع، فقد كفر، وبقوله تعالى: **(عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ) [سورة هود:١٠٨]**، أي: غير مقطوع. فمن قال: إنه ينقطع، فقد كفر، وهذا قاله جهم لأصله الذي اعتقده، وهو: امتناع وجود ما يتناهى من الحوادث كما بسط الكلام عليها في غير هذا الموضع – وهو عمدة أهل الكلام –"[٤].

وما نسب من القول بفناء الجنة والنار للشيخ ابن تيمية، وتلميذه العلَّامة ابن القيم الحنّبليين رحمهما الله، فهو محض خطأ عليهم [٥].

وللحنابلة مصنَّفات في بيان هذه المسألة وما يتعلق بها، منها: كتاب "التخويف من النَّار" لابن رجب الحنبلي رحمه الله، ورسالة " الرد على من قال بفناء الجنة والنَّار وبيان الأقوال

---

[١] قد تقدَّم تخريجه، ص٧٣.

[٢] يعني أمة الدعوة لا الاستجابة.

[٣] رسائل وفتاوى الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن آل الشيخ، عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، ص٧٣.

[٤] الرد على من قال بفناء الجنة والنار وبيان الأقوال في ذلك، ابن تيمية، ص٤٤.

[٥] انظر: الرد على من قال بفناء الجنة والنار وبيان الأقوال في ذلك، ابن تيميَّة الحرَّاني، ط دار بلنسية – الرياض، تحقيق: محمد بن عبد الله السمهري، فإنَّ له مقدمة نفيسة في تحقيق نسبة هذا القول للشيخ ابن تيميَّة.

في ذلك " لابن تيمية الحنبلي ﵀، وكتاب "حادي الأرواح" لابن القيِّم الحنبلي ﵀، وهو من أوسعهم كلاماً على هذه المسألة، وكتاب "توقيف الفريقين على خلود أهل الدارين" الشيخ العلامة مَرعي بن يوسف الكَرمِي الحنبلي ﵀.

المبحث الثاني

أحكام المرتدين

إنَّ الأئمة والعلماء قاطبةً، ومنهم علماء الحنابلة وأئمتهم رحمهم الله كانت لهم عناية خاصة ببيان الأحكام المتعلقة بالرّدة والمرتدين، وقد كانوا رحمهم الله يفردون كتب الفقه بأبواب خاصة يسمونها " كتاب المرتد "- كما في مختصر الخرقي وغيره -[1]، وقد يعبرون عنه أحياناً بقولهم " حكم المرتد "- كما في المقنع وغيره -[2]، وهذا يدل على شدة العناية بهذا الباب والاهتمام به، ليحذر المسلمون من الوقيعة فيه.

أولاً: المرتد لغةً واصطلاحاً:

تعريف المرتدُ لغةً: قال أبو الفضل البعلي رحمه الله: " المرتدُ لغةً: الراجع يقال: ارتد مرتد: إذا رجع "[3].

تعريف المرتد اصطلاحاً: قال ابن قدامة رحمه الله: " الْمُرْتَدُّ: هُوَ الرَّاجِعُ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ إلَى الْكُفْرِ "[4].

وقال برهان الدين بن مفلح رحمه الله في تعريف المرتد: "هو: الراجع عن دين الإسلام إلى الكفرِ إما نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً، وقد يحصل بالفعل"[5].

وقال في الاقناع وشرحه كشَّاف القناع في بيان من هو المرتد، قالا: " وشرعا (الذي يكفر بعد إسلامه) نطقا أو اعتقادا أو شكا أو فعلا (ولو مميزا) فتصح ردته كإسلامه ويأتي (طوعاً) لا مكرهاً لقوله تعالى: **(إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) [سورة النحل:١٠٦]**، (ولو) كان (هازلاً)"[6].

وما ذكره علماء الحنابلة وفقهاؤهم رحمهم الله في تعريفهم للمرتدِ هو المناسب لما درج عليه أهل السُّنَّة والجماعة والأثر، من أنَّ الإيمان قولٌ وعملٌ واعتقادٌ، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

---

[1] انظر: متن الخِرَقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، الخرقي، ص١٣٢، المغني، ابن قدامة، ج٩/٣، وغيرها من كتب الحنابلة.

[2] انظر: المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة، ص٤٤٨، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ج٧/ ٤٧٨.

[3] المطلع على الفاظ المقنع، البعلي، ص٤٦٢.

[4] المغني، ابن قدامة، ج٩/٣.

[5] المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ج٧/٤٧٨.

[6] كشاف القناع عن متن الإقناع، البُهُوتي، ط دار الكتب العلمية، ج٦/١٦٧-١٦٨.

وفي تعريفهم للمرتد إخراجٌ لمذهبِ المرجئة بأصنافهم، كالجهميَّة القائلين بأن الايمان هو المعرفة فقط، وأن الكفر هو الجهل فقط، لذا فان ابليس وفرعون وأضرابهم من المؤمنين الخلص عندهم، فانهم -على مذهبهم- قد عرفوا الله حق معرفته [1].

وكذلك فيه اخراج لمذهب الأشاعرة والمتكلمين، إذ جعلوا الايمان تصديق القلب، فعندهم لا يكفر مسلم إلا الجحود والعناد [2].

فيتبيَّن مما سبق أن الردَّة عند أهل السُّنَّة ومنهم الحنابلة ﷺ تكون بالقول والفعل والاعتقاد والشك، أو الاستهزاء، أو الجحود.

---

[1] انظر: حقيقة الإيمان عند أهل السنّة والجماعة والرد على المخالفين، هيا آل الشيخ، ص٢٩.

[2] انظر: الإيمان بين السلف والمتكلمين، أحمد الغامدي، ص١٥١.

المطلب الأول

أحكام المرتدين في الدنيا

أخبر ربنا ﷻ أن الرّدّة عن دينه سبب من أسباب حبوط العمل في الدنيا، والخلود في نار جهنم عياذاً بالله، قال تعالى: **(وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [سورة البقرة:٢١٧]**.

وقد بين نبيّه عليه السلام خطورة هذا الأمر فرتب عليه استباحة دم فاعله بعد العصمة، فقال ﷺ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)[١]، قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: "والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد، واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام فقالت طائفة من أهل العلم تقتل وهو قول الأوزاعى وأحمد وإسحاق، وقالت طائفة منهم تحبس ولا تقتل وهو قول سفيان الثورى وغيره من أهل الكوفة"[٢].

فقتل المرتد أمر متقررٌ لدى أكثر أهل العلم من بعض المذاهب الفقهية المتبعة، لوضح أدلته، وصراحة نصوصه، فالعجب من بعض الكتاب والمفكرين المعاصرين ممن أنكره، ويُنكرُ على من أرادَ العمل به، ويرى أنه من الأحكام التي عفا عليها الزمن، وأنها لا تناسب زماننا وواقعنا، وأن الناس لهم الحرية في أن يختاروا ما يريدونه من الأديان والأرباب، لذا يُصبح أحدهم وقد خلع رِبْقَةَ[٣] الإسلام من عنقه، فكل يوم تراه يتنقل من دين إلى دين جديد، وما ذلك إلا لتهاون ولاة أمور المسلمين عن زجر هؤلاء المعتدين، وعدم تحذيرهم وعقابهم على شرّهم وجُرمِهِم.

هذا وقد تقرر عند المتفقهة وأهل العلم ومنهم علماء الحنابلة رحمهم الله أن المرتد شر من الكافر الأصلي، لما يخفيه في قلبه من سوء الطَّوِيَّة وفساد الاعتقاد والنِّية، لذا فانهم يرون جواز أخذ الجزية من الكفار الأصليين – كأهل الكتاب والمجوس –، وعدم جواز أخذها من المرتد، بل إنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل، قال ابن رجب رحمه الله: "والجمهور فرقوا

---

[١] صحيح البخاري، الإمام البخاري، كتاب الجهاد والسير/ باب: لا يعذب بعذاب الله، ج٤/٦١، حديث رقم: ٣٠١٧، وانظر: حديث رقم: ٦٩٢٢.

[٢] سنن الترمذي، ج٣/١١١.

[٣] الرِّبقَة: واحدة الربق، عَقْدٌ أو قَيد من حبل، أو حلقة تشدُّ بها الغنم الصغار لئلا ترضع، حَلّ رِبقَتهُ: فرَّج كُرْبَتَ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ. انظر: معجم المعاني الجامع، ج٢/٨٥١.

بينهما[١]، وجعلوا الطارئ أغلظ لما سبقه من الإسلام، ولهذا يقتل بالردة عنه من لا يقتل من أهل الحرب، كالشيخ الفاني والزمن والأعمى، ولا يقتلون في الحرب"[٢].

وقال ابن تيمية رحمه الله: "ومعلوم أن التتار الكفار خير من هؤلاء فإن هؤلاء مرتدون عن الإسلام من أقبح أهل الردة، والمرتد شرٌّ من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة"[٣].

وقال الشيخ رحمه الله أيضاً: "وقتل المرتد أوجب من قتل الكافر الأصلي"[٤].

فبِهذا يتبيّن أن المرتَد يغلظُ عليه كما تَقَدم أكثرَ من الكافرِ الأصلي لفسادهِ وشرّهِ وسوءِ طويّتِه، "وأنه ينبغي أن تكون الغلظة عليه أشد من الكافر الأصلي، لأن هذا – المرتد – عادى الله على بصيرة، وعادى رسوله ﷺ بعد ما عرف الحق، ثم أنكره وعاداه والعياذ بالله"[٥].

قالَ العلّامةُ محمدُ بن ابراهيمَ الحنبليّ رحمه الله: "المرتدُ هو من ينتسب ُإلى الإسلام وقد قام به مكفرٌ واضحٌ، وهو أغلظُ كفراً من الكافرِ الأصليّ"[٦].

لذا فإن للمرتد أحكام اعتقاديَّة وشرعيَّة تختلف عن أحكام الكافر الأصلي سنبينها في الكلام عن هذا المطلب:

أحكام المرتد بالدنيا:

للمرتد في الدنيا أحكام متعددة منها:

أولاً: استتابة المرتد:

من رحمة هذا الدين الحنيف أنه لم يحكم بوقوع القتل على المرتد بمباشرته ما أوجب الردة منه، بل أنه يرجأ حتى يتوب ويُراجع دينه، فلعل شبهة قد وقعت بقلبه، كانت سبباً في طمس نور الاسلام واليقين منه، فأخرجته من الملة والدين، فكان ينبغي قبل قتله استتابتُهُ، وإزالة شبهته بالحجج الساطعة والبراهين الدامغة.

قال أبو محمد بن حزم الظاهري رحمه الله: "وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبيه، قال: قدم مجزأة بن ثور، أو

---

[١] أي: بين الكفر الأصلي والكفر الطارئ الردة.

[٢] جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ج١/٣١٨.

[٣] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٢ / ١٩٣.

[٤] الصارم المسلول، ابن تيمية، ص١٦٦.

[٥] الدرر السنية، علماء نجد الأعلام، جمع: عبد الرحمن بن قاسم النجدي، ج٨/١٥٦.

[٦] فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، محمد بن إبراهيم، ج١٢/١٩١.

شقيق بن ثور على عمر يبشره بفتح تستر فقال له عمر: هل كانت مغربة يخبرنا بها[1]؟ قال: لا إلا أن رجلاً من العرب ارتد فضربنا عنقه، قال عمر: ويحكم، فهلا طينتم عليه باباً، وفتحتم له كوة فأطعمتموه كل يوم منها رغيفاً، وسقيتموه كوزاً من ماء ثلاثة أيام، ثم عرضتم عليه الإسلام في الثالثة، فلعله أن يرجع، اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أعلم"[2].

فهذا الأثر عن عمر يدل على شرعية الإستتابة خلافاً لمن قال بعدمها من العلماء، مستنداً بقوله الى انقطاع سند الحديث وعدم اتصاله [3]، فاستتابة المرتد ثلاثة أيامٍ قبل قتله قول علماء الحنابلةِ، ويحملونَ ذلكَ القولَ على "الوجوبِ".

ثم إنهم يتناقلون هذا القول في كتبهم الفقهية المطولة منها والمتوسطة والمختصرة، ويحكونه عن الإمام أحمد روايةً مختارةً، حتى أصبح أمراً ظاهراً مشتهراً عندهم، ويُنسب لمذهبهم.

وقد استدل الامام أحمد رحمه الله على مشروعية استتابة المرتد قبل قتله بالأثر المتقدم المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد جاء في مسائل الإمام أحمد رحمه الله برواية ابنه عبد الله

---

[1] مُغَرِّبة خبر: يقال: هل من مغربة خبر؟ بكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما وأصله: من الغَرب، وهو البعد، يقال: دارٌ غَرْبة، أي: بعيدة، والمعنى: هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد؟ انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، ج٣/٤٨٠، ح ١٨٠٠.

[2] المحلى بالآثار، ابن حزم، ج١٢/١١٣، وموطأ مالك، الإمام مالك، ت محمد مصطفى الأعظمي، ج٤/١٠٦٦، ح ٢٧٢٨، مسند الشافعي، الشافعي، ترتيب: محمد عابد السندي، ج٢/٨٧، ح٢٨٦.

[3] وقد ردّ الشافعي هذا القول على قائله، فقال رحمه الله: "من قال لا يتأنى بالمرتد زعموا أن هذا الأثر المروي عن عمر: (لو حبستموه ثلاثاً) ليس بثابت؛ لأنه لا يعلمه متصلاً، وإن كان ثابتاً كان لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئاً"، وبعض فقهاء الشافعية كالبيهقي قوى هذا الأثر لورده من طريق آخر متصلاً، قال البيهقي: قد روي في التأني بالمرتد حديث آخر عن عمر بإسناد متصل، فذكره عن أنس بن مالك قال: (لما نزلنا على تستر ...) فذكر الحديث في الصحيح وفي قدومه على عمر بن الخطاب قال عمر: يا أنس، ما فعل بالرهط الستة من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين، قال: فأخذت به في حديث آخر يشغله عنهم، قال: ما فعل الرهط الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين من بكر بن وائل؟ قال: يا أمير المؤمنين، قتلوا في المعركة. قال: إنّا لله وإنا إليه راجعون، قلت: يا أمير المؤمنين، وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال: نعم، كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الإسلام؛ فإن أبوا استودعتهم السجن"، فبهذا يتبيَّن ضعف من قال يقتل المرتد من فوره ولا استتابة له، فمع ضعف قوله هو مخالف لمقاصد الشريعة التي منها حفظ الدماء، وكيف تحفظ إن لم يستتب صاحبه!. انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ج٨/٥٧٥.

ﷺ قال:" سَمِعت ابي يَقُول فِي الْمُرْتَد يُسْتَتَاب ثَلَاث فَإِن تَابَ والا قتل على حَدِيث عمر بن الْخطاب ﷺ"[1].

وقال عبد الله ﷺ: حَدثنِي ابي ﷺ قَالَ حَدثنَا ابو الْمُنْذر قَالَ حَدثنَا مَالك عَن عبد الرَّحْمَن ابْن مُحَمَّد عَن ابيه أن رجلاً كفر بعد إسلامه فَقتل فَبلغ ذَلِك عمر فَقَالَ الا حبستموه ثَلَاثًا وتلقون إليه رغيفاً كل يَوْم لَعَلَّه أن يَتُوب وَيُرَاجع أَمْر الله ﷻ[2].

وما ذهب إليه الإمام أحمد ﷺ اختاره بعض أصحابه، فقد قال ابن قدامة ﷺ: "ولا يقتل – أي: المرتد – حتى يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل بالسيف"[3].

وقال ابن تيمية ﷺ: " فإنَّ الذي عليه جماهير أهل العلم أن المرتد يستتاب، ومذهب مالك وأحمد: أنه يستتاب، ويؤجل بعد الاستتابة ثلاثة أيام.

وهل ذلك واجب أو مستحب؟

على روايتين عنهما: أشهرهما عنهما: أن الاستتابة واجبة، وهذا قول إسحاق بن راهويه"[4].

وقال تقي الدين أحمد بن محمّد البغدادي الأَدَمي الحنبلي ﷺ بعد ذكره جملةً من المكفرات: " استتيب –أي: المرتد – ثلاثة أيام وجوبًا، فإن أصرَّ ضربت عنقه"[5].

وقال العلامة مَرْعِي بن يوسف الكَرمي الحنبلي ﷺ: " فمن ارتد وهو مكلف مختار استتيب ثلاثة أيام: وجوباً فإن تاب فلا شيء عليه ولا يحبط عمله وإن أصر قتل بالسيف"[6].

١. الحكمة من استتابة المرتد:

ذكر الحنابلة أنَّ المرتد يُستتاب ثلاثة أيامٍ قبل قتله، والحكمة من ذلك ما حكاه في دليل الطالب وشرحه نيل المأرب، قال: **(استتيب –أي المرتد– ثلاثة أيام وجوباً)**: "لأنه أمكن استصلاحُهُ، فلم يجزْ إتلافه قبل استصلاحه، وإنَّما كانت ثلاثة أيامٍ لأن الردة إنَّما تكون لشبهةٍ، ولا تزول في الحال، فوجب أن يُنظر مدةً يتروى فيها، وأولى ذلك ثلاثة أيام، للأثر" [7].

---

[1] مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، ص٤٣٠، أثر: ١٥٥٤.

[2] المرجع السابق، ص٤٣٠، أثر: ١٥٥٥.

[3] عمدة الفقه، ابن قدامة، ص١٣٨.

[4] الصارم المسلول، ابن تيمية، ص٣٢١.

[5] المنور في راجح المحرر، الأَدَمي الحنبلي، ص٤٣٥.

[6] دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي الكرمي، ص٣٢٣.

[7] نيل المآرب بشرح دليل الطالب، التغلبي الشَّيْبَاني، ج٢/ ٣٩٠.

ويُضَيق عليه في حال استتابته، وتكرر دعايته للإسلام حتى يرجع عن غَيّه، ويُرَاجِعَ دِينَهُ، فإن أصرَ على كفره قُتِلَ بعد انتهاءِ وقتها، قال بهاء الدين المقدسي ﵀ تعالى مبيناً هذا الحكم: "ولأن الارتداد قد يكون لشبهة ولا يزول في الحال فوجب أن ينظر في مدة يرتئي فيها، وأولى ذلك ثلاثة أيام؛ لأنها مدة قريبة، وينبغي أن يضيق عليه في مدة الاستتابة ويحبس لحديث عمر وتكرر دعايته لعله ينعطف قلبه ويراجع دينه، وإذا ثبت هذا فلا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتال بالارتداد"[١].

وعدم قتله حالاً هو من عدل الاسلام ورحمته فإن الشُّبَهِ إن وقعت في القلوب وتمكنت منها، فإنَّها لا تزول بالحال، لذا فإنَّ المرتد يرجأ بعض الوقت حتى ينتبه قلبه، وتنقشع الضبابة عنه.

٢. توبة المرتد:

إن تاب المرتد ورجع عن ردته التي ارتدها، قبلت منه توبته وخلّي سبيله، ولأجل ذلك شُرعت الاستتابة.

قال ابن قدامة ﵀: "فإذا تاب المرتد قبلت توبته وخلي سبيله لقول الله تعالى: **(وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ)** **[سورة الفرقان:٦٨]**، إلى قوله: **(إِلَّا مَنْ تَابَ)** **[سورة الفرقان:٧٠]**، و روى أنس أن النبي ﷺ قال : (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)[٢] و لأن النبي ﷺ كف عن المنافقين حين أظهروا الإسلام مع إبطانهم الكفر"[٣].

وتوبة المرتد لا تكون إلا بإتيانه بالشهادتين، فان كان منكراً لأمرٍ من أمور الدين فلا بد من إقراره به.

قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي ﵀: "وتوبة المرتد إسلامه، وهو: أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا أن تكون ردَّته بإنكار فرض أو إحلال محرم أو جحد نبي أو كتاب، أو إلى دين من يعتقد أن محمداً بعث إلى العرب خاصة فلا يصح إسلامه حتى يقر بما جحده ويشهد أن محمداً بعث إلى العالمين أو يقول أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام"[٤].

---

[١] العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، ص٦١٧.

[٢] صحيح البخاري، الإمام البخاري، كتاب الصلاة/ باب فضل استقبال القبلة، ج١/٨٧، حديث رقم: ٣٩٢.

[٣] الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ج٤/٦١.

[٤] المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة، ص٤٤٩.

٣. من لا تقبل توبته عند علماء الحنابلة:

إنَّ الله ﷻ كتب على نفسه الرحمة، فمن رحمته بخلقه أن يقبل توبة من راجع الإسلام بعد خروجه منه، فقد قال الله ﷻ: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة الزمر:٥٣]، وقال سبحانه: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة آل عمران:٨٦-٨٩]، فالآيات الكريمة تدل على الوعيد باللعنة والخلود بالنَّار للمرتد، إلا من تاب وذلك دليل على قبول توبة المرتد.

وقد فُهِمَ من هذه الآيات الكريمة قبول توبة المرتد وإلى هذا نحى علماء الحنابلة وأئمتُهم وفقهاؤهم ﷺ وهم بهذا كغيرهم من أئمة السنَّة من المذاهب الأربعة المتبوعة القائلة بقبول توبة المرتد، غيرَ أنَّهم لم يجعلوا قبولها قاعدة مطردة في كل المكفرات والنواقض، فإنَّهم يذكرون جملة من المكفرات لا تقبل للمرتد فيها توبة، والمقصود بنفي قبول التوبة، هو نفي قبولها في الظاهر –أي: في جريان أحكام الدنيا –، وأما توبته في الباطن، فإنها تقبل إذا كان صادقاً، تقبل فيما بينه وبين الله ﷻ، بلا إشكالٍ في ذلك في أنَّ كل من تاب من ذنبٍ فإنَّ الله يقبل توبته، فالخلاف في أحكام الدنيا من ترك قتلهم وثبوت أحكام الإسلام، فأما في الآخرة فإن صدق قبلت بلا خلاف، وقد حكى هذا ابن عقيل وجماعة من الحنابلة، وهو مشهور مذهب المتأخرين منهم حكاه صاحبا الإقناع والمنتهى[1].

وحكى صاحب زاد المستقنع من الحنابلة جملة من هذا النوع فقال: "ولا تقبل توبة من سب الله أو رسوله ولا من تكررت ردته بل يقتل بكل حال"[2]

فتبيَّن من كلامه أن من لا تقبل له توبة أربعة أصنافٍ، وهم كالآتي:

الأول: من سب الله أو رسوله:

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: "فمثلاً: من سب الله ﷻ فإنه يقتل كفراً، حتى لو تاب، وأعلن على الملأ أنه تائب، ووصف الله ﷻ بصفات الكمال، وقال: سبحانه لا أحصي ثناءً عليه، هو كما أثنى على نفسه، فإنه لا يقبل منه، حتى ولو حسنت حاله، وظهرت عبادته،

---

[1] انظر: كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، ج١٠/١٩٤، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، ج٤/٣٠٢، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البُهُوتي، ج٣/٣٩٨.

[2] زاد المستقنع، الحجاوي، ص٢٢٥.

واستتار وجهه فإننا لا نقبل توبته، بل نقتله، وليت أننا نُعدمه فقط، بل نقتله، ولا نكفنه، ولا نغسله، ولا نصلي عليه، ولا يدفن مع المسلمين؛ لأن توبته غير مقبولة؛ وذلك لعظم ردته"[1].

الثاني: الزنديق.

وهو المنافق الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر، وقد ألحقوا به الحلوليَّة والإباحيَّة وسائر الطوائف المارقين[2].

ودليلهم في القول بعدم قبول توبة الزنديق ومن ألحقوهم به قوله ﷻ: **(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) [سورة البقرة:١٦٠]**، ووجه الدلالة من الآية أنَّ الزنديق لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه؛ لأنَّه كان يظهر الإسلام مسراً بالكفر؛ ولأنَّ التوبة عند الخوف عين الزندقة، وهو قول علماء المالكية وهو ظاهر المذهب عند الحنفية ورأي عند الشافعية[3].

الثالث: من تكررت ردته.

ودليلهم على ذلك قول الله ﷻ: **(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا) [سورة النساء:١٣٧]**، وقوله ﷻ: **(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ) [سورة آل عمران:٩٠]**، ووجه الدلالة من الآية أنَّ الازدياد يقتضي كفراً جديداً لا بد من تقدم إيمان عليه.

ولما رُوي أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه أُتي برجلٍ فقال له: **(إنَّهُ قَدْ أُتِيَ بِك مَرَّةً فَزَعَمْتَ أَنَّكَ تُبْتَ وَأَرَاك قَدْ عُدْتَ فَقَتَلَهُ)**[4]؛ ولأنَّ تكرار الردة منه يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالدين فيقتل، وهذا قول منسوبٌ لمالك رحمه الله وهو رواية عند الحنفيَّة[5].

الرابع: الساحر.

فإنَّ الساحر عند أكثر علماء الحنابلة وهو المشهور من مذهبهم رحمهم الله لا تقبل له توبه ويجب قتله ولا يستتاب، وذلك بسبب سعيه في الأرض فساداً، وهو مذهب الحنفية[1].

---

[1] انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، ج١٤/٤٥٦.

[2] انظر: كشاف القناع، البُهُوتي، ج٦/١٧٧.

[3] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج١٤/١٢٧.

[4] لم أجده مخرجاً في الكتب التي بين أيدينا، وقد عزَّاه في الكشاف للأثرم، انظر: كشاف القناع، البُهُوتي، ج٦/١٧٧.

[5] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج١٤/١٢٧.

ودليلهم على ذلك، حديث جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ)[٢] فسماه حداً والحد بعد ثبوت سببه لا يسقط بالتوبة، ولما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنَّ الساحرة سألت أصحاب النبي ﷺ – وهم متوافرون – هل لها من توبة؟ فما أفتاها أحد)[٣]، ولأنه لا طريق لنا إلى إخلاصه في توبته لأنه يضمر السحر ولا يجهر به، فيكون إظهار الإسلام والتوبة خوفا من القتل مع بقائه على تلك المفسدة[٤].

وزاد ابن النجار الفُتُوحيّ في منتهى الإرادات على ما حكاه صاحب الزاد زيادة مهمة وهي عدم قبول توبة من **سب ملكاً من الملائكة** كذلك، وقد نبَّه على أنَّ السب لا يُشترط أنَّ يقع صريحاً من صاحبه، بل لو وقع على التنقص فهو كذلك أيضاً، قال ابن النجار الفتوحي رحمه الله: "ولا تقبل في توبة زنديق وهو المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، ولا من تكررت ردته، أو سب الله تعالى أو رسولاً أو ملكاً له صريحاً أو انتقصه، ولا ساحر مكفر بسحره، ومن أظهر الخير وأبطن الفسق فكزنديق في توبته"[٥].

وعدم قبول توبتهم راجعٌ إلى عِظم اعتدائهم، وفساد عقيدتهم وقلة مبالاتهم، وقد يقال: إنَّ هذا يدل على نفاقهم وزندقتهم، وهما لا توبة لهما في الظاهر، مع القول بقبولها في الباطن، وقبول الله لها في الاخرة، واثابته عليها والله أعلم [٦].

وعن الإمام أحمد رحمه الله روايةٌ أخرى تدل على قبول توبتهم – أشار إليها المجد ابن تيميَّة رحمه الله في محرره[٧]– وهي أنها تصح التوبة منهم، كغيرهم ممن صحت توبتهم، وقد اختار هذه الرواية وقال بها جماعةٌ من أصحابه.

وقد اختار الشيخ ابن تيمية الحنبلي رحمه الله القول بعدم قبول توبة: "من سب الله أو رسوله"[٨]، وألف في بيان هذا القول كتابه المشهور" الصارم المسلول على شاتم الله والرسول"[١] وهو مصنف نافع في بيان هذه المسألة.

---

[١] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج١٤/١٢٨.

[٢] سنن الترمذي، الإمام الترمذي، أبواب الحدود/ باب ما جاء في حد الساحر، جج٣/١١٢، حديث رقم: ١٤٦٠، وضعَّفه الألباني، انظر: ضعيف سنن الترمذي، ص١٦٨.

[٣] لم أجده مخرجاً في الكتب التي بين أيدينا، وقد ذكره ابن قدامة في المغني، انظر: المغني، ج٩/٣٠.

[٤] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج١٤/١٢٧.

[٥] منتهى الإرادات، ابن النجار، ج٥/ ١٧٠.

[٦] انظر: كتاب الفروع وتصحيحه، ج١٠/ ١٩٦، فإنَّه أشبع الكلام في هذه المسألة، وذكر لها فروعاً كثيرة في مذهب الحنابلة.

[٧] المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو البركات بن تيمية، ج٢/ ١٦٨.

[٨] انظر: الصارم المسلول، ابن تيمية، ج٣/٥٧٨

ولتلميذه ابن القيم الحنبلي قولٌ قريبٌ من قوله غير أنَّه قد قيده بقيد آخر صحيح، وهو ألَّا تقبل توبتهم إذا كانت بعد القدرة عليهم، وأما إذا كانت قبل القدرة عليهم، فإنَّها تقبل.

مثاله: " لو أنَّ رجلاً كان ساحراً فتاب إلى الله ﷻ قبل أن يَقدِرَ عليه السلطانُ فإن توبته تقبل؛ لأن ما يخشى مأمون حينئذ.

فلو أتينا به فأوقفناه عند السيف فإنه يخشى أن يكون كاذباً في دعواه فإذا أظهر أنه ترك السحر فهذا أمر ليس بجديد منه فقد كان يظهره قبل ذلك فإذا أظهره الآن فلا نأمن أن يكون مبطناً للسحر وفي ذلك ضرر عظيم على الأبدان والنفوس، وأما إذا تاب قبل أن يقدر عليه فإن هذا يقبل؛ لأن ما يخشى قد أمن"[٢].

٤. قتل المرتد:

المرتد إذا رجع عن الاسلام إلى الكفر، لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يرتد ولا يرجع للإسلام، وهو في ديار الاسلام، أو تحت قبضة الإمام أو من ينوب عنه وسلطته، فهذا وأمثاله يقتله الإمام أو نائبه، ولا يجوز لآحاد المسلمين الافتيات على حق الإمام أو نائبه والمبادرة بقتله دون الرجوع إليه، ومتى حصل ذلك جاز للإمام أو من ينوب عنه أن يعزر القاتل بما يراه مناسباً.

الحالة الثانية: أن يرتد ويهرب إلى دار الحرب، فهذا جاز لكل من راه من المسلمين المبادرة لقتله دون الرجوع إلى رأي الإمام أو نائبه، وأخذ ما معه من مال.

قال المجد بن تيمية الحراني الحنبلي رحمه الله: "ومن قتل المرتد بغير إذن الإمام عُزِّر إلا أن يلحق بدار الحرب فلكل أحد قتله بلا استتابة وأخذ ما معه من المال"[٣].

وقال في الإقناع للحجّاوي: "ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه حراً كان المرتد أو عبداً، ولا يجوز أخذ فداء عنه، وإن قتله غيره بلا إذنه أساء وعزر ولم يضمن سواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها: إلا أن يلحق بدار حرب فلكل قتله وأخذ ما معه من مال"[٤].

وأما إن كانت الردة من امرأة فإنها تقتل كالرجل، إلا إن كانت حاملاً، فإنها لا تقتل حتى تضع، فإن ولدها لا يؤخذ بجريرتها وردتها، وهذا من رحمة الإسلام وسماحته، وقال

---

[١] الصارم المسلول، ابن تيمية، وقد طبع بتحقيق العلامة: محمد محي الدين عبد الحميد، ط الحرس الوطني السعودي.

[٢] شرح زاد المستقنع، الحمد، ٨٣/٢٨، المكتبة الشاملة.

[٣] المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو البركات بن تيمية، ط مكتبة المعارف –الرياض، ج١٦٩/٢.

[٤] الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، ج٣٠١/٤.

الحجّاوي في الإقناع: "لا تقتل المرتدة الحامل حتى تضع ولا الصغير حتى يبلغ ويستتاب بعده ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل"[1].

---

[1] المرجع السابق، ج٤/٣٠٢.

الحكم الثاني: استرقاق المرتد:

إنَّ المرتد شر من الكافر الأصلي كما تقدم، لذا فإنَّ الكافر الأصلي قد يُقَرُّ على كفره، كما لو كان من أهل الكتاب والمجوس فإنَّه يدفع الجزية لإمام المسلمين أو نائبه، رجاء أن ينعم بديار الاسلام بأمن وطمأنينة، ويأمن على نفسه وماله وعرضه، أما المرتد فإنَّه لسوء معتقده، وفساد نيَّته، وخروجه من الاسلام بعد التنعم به، ولكونه قد كان من أهله، فإنه لا يقبل منه إلا الاسلام أو السَّيف.

قال ابن تيمية رحمه الله: " المرتد عن الإسلام لا يقبل منه ما يقبل من الكافر الأصلي بل إما الإسلام أو السَّيف "[1].

وقال بن قدامة رحمه الله: " أنه – أي: المرتد – كافر لا يقر على دينه فلم تحل ذبيحته كالوثني ولأنَّه لا تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينهم فإنه لا يُقر بالجزية ولا يُسترق ولا يحل نكاح المرتدة"[2].

لذا فانَّ أئمة السلف ومنهم علماء الحنابلة رحمهم الله كانوا لا يرون استرقاق المرتد، فإنَّ استرقاقه هو جزء من استبقائه على الكفر واقراره عليه.

قال ابن تيمية رحمه الله: "المرتد بخروجه عن الدين الحق بعد دخوله فيه تغلظ كفره فلم يقر عليه بوجه من الوجوه فتحتم قتله إن لم يسلم عصمة للدين كما تحتم غيره من الحدود حفظاً للفروج والأموال وغير ذلك ولم يجز استرقاقه لأن فيه قراراً له على الردة لتشرفه بدين قد بدله"[3].

قال أبو محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله:" ولا يجوز استرقاق المرتد؛ لأنَّه لا يجوز إقراره على ردته"[4].

وإن لحق المرتد بدار الحرب وجب قتله على من تَعرَّضَ بهِ من المسلمينَ – كما سبق ذكره –، قال أبو النجا الحجّاوي رحمه الله: " ولا يجرى على المرتد رق: رجلاً كان أو امرأةً لحق بدار الحرب أو أقام بدار الإسلام "[5].

قال صاحب منتهى الارادات وشرحه للبُهُوتِي رحمه الله: "(وإن لحق زوجان مرتدان بدار حرب لم يسترقا) ولا أحدهما، لأنه لا يقر على كفره بل يقتل بعد الاستتابة"[1].

---

[1] الصارم المسلول، ابن قدامة، ص٢٦١.

[2] المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ج١٠/٨٤.

[3] الصارم المسلول، ابن تيمية، ص٢٦١.

[4] الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ج٤/٦٣.

[5] الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، ج٤/٣٠٦.

وأما أولاد المرتدين فلا يسترقون إن ولدوا قبل ردة أباءهم، ويحكم بإسلامهم، فالإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

قال ابن قدامة الحنبلي ﵀: " فأما أولاد المرتدين فإن كانوا ولدوا قبل الردة، فإنَّهم محكوم بإسلامهم تبعا لآبائهم، ولا يتبعونهم في الردة؛ لأنَّ الإسلام يعلو، وقد تبعوهم فيه، فلا يتبعونهم في الكفر، فلا يجوز استرقاقهم صغاراً؛ لأنهم مسلمون، ولا كباراً؛ لأنَّهم إن ثبتوا على إسلامهم بعد كفرهم فهم مسلمون، وإن كفروا فهم مرتدون، حكمهم حكم آبائهم في الاستتابة، وتحريم الاسترقاق"[2].

أما إن ولدوا بعد ردة أبائهم فإنَّه يحكم عليهم بالرق، لأنَّهم تبع لأباءهم في ردتهم، وهو منصوص الإمام أحمد ﵀، وحكى ابن قدامة ﵀ احتمالاً بعدم جواز استرقاقهم، لأنهم لا يجوز استرقاق أباءهم لردتهم، والمرتد لا يسترق – كما تقدم –، فهم تبع لأباءهم في ذلك.

قال ابن قدامة ﵀ أيضاً: "وأما من حدث بعد الردة، فهو محكوم بكفره، لأنَّه ولد بين أبوين كافرين، ويجوز استرقاقه؛ لأنَّه ليس بمرتد، نص عليه أحمد، وهو ظاهر كلام الخرقي وأبي بكر. ويحتمل أنَّ لا يجوز استرقاقهم؛ لأنَّ آباءهم لا يجوز استرقاقهم، ولأنَّهم لا يُقرون بالجزية، فلا يقرون بالاسترقاق"[3].

الحكم الثالث: ذبيحة المرتد:

إنَّ الله ﷻ قد أحلَّ للمسلمين الطيبات من المطاعم والمشارب وغيرها، فقال سبحانه: **(الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ) [سورة المائدة:٥]**، وأحل لهم أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه، فقال: **(فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ) [سورة الأنعام:١١٨]**، وحرم عليهم تناول الخبائث والمحرمات.

وذبيحة المرتد فيها أقوال عن الإمام أحمد ﵀ وأشهرها هو ما يلي:

القول الأول: ذبيحة المرتد لا تحل، وذلك لخبثه وارتداده وكفره، لذا لم تحل لمسلم، حتى وإن ذكر المرتد اسم الله عليها عند ذبحها.

وقد نص الإمام أحمد ﵀ على حرمة ذبيحة المرتد، وأنَّه لا يؤكل منها شيء.

جاء في مسائل أبي داود﵀: عن الامام أحمد ﵀ أنَّه قيل له: " المرتد يذبح؟

قال: لا يأكل.

قيل: الزنديق يذبح؟

---

[1] دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البُهُوتي، ج٣/٤٠٣.

[2] المغني، ابن قدامة، ج٩/١٦-١٧.

[3] المرجع السابق، ج٩/١٧.

قال: لا تؤكل ذبيحته"[1].

وقيل له رحمه الله: "سئل سفيان عن ذبيحة المرتدّ؟

قال: يكرهونها.

قال أحمد: صدق، لأنَّه لا يُقرُّ على دين.

قال إسحاق: كما قلت أوَّلاً"[2].

وقال إسحاق بن منصور رحمه الله: "قلت- أي: للإمام أحمد-: ذبيحة المرتد؟

قال: أكرهها"[3].

القول الثّاني: صحة ذبيحة المرتد إن كان ارتداده إلى اليهوديَّة أو النَّصرانيَّة لا المجوسيَّة، وحكاه عنه ابنه عبد الله رحمه الله.

قال عبد اللَّه رحمه الله: قال أبي: "لا بأس بأكل ذبيحة المرتد، إذا كان ارتداده إلى يهوديَّة أو نصرانيَّة ولم يكن إلى مجوسيَّة" [4]، وما ذكره عبد الله عن الإمام أحمد رحمه الله قد رده أكثر أصحابه، ونقلوا عنه ما يخالفه.

وقد وافق أحمد رحمه الله على هذه الرواية الأوزاعي رحمه الله، وإسحاق بن راهويه رحمه الله، قال إسحاق بن منصور رحمه الله في مسائله عن إسحاق رحمه الله قال: "إن كان ذهب إلى النصرانيَّة فذبيحته جائزة، كذلك قال الأوزاعي، خالف هؤلاء واحتج بقول علي رضي الله عنه: من تولى قوماً فهو منهم"[5].

وهذ الرواية الثانية القائلة بصحة ذبيحة المرتد إلى أهل الكتاب، قد ردها أصحاب الامام أحمدرحمه الله، هذا وقد تناقل علماء الحنابلة وفقهائهم رحمهم الله الرواية الأولى بعدم حل ذبيحة المرتد مطلقاً بكتبهم الفقهيَّة وبيَّنوها أتمَّ البيان، وذكروا أدلتها، وردوا على المخالفة لها، حتى غدت مشهور مذهبهم رحمهم الله، ووافقوا بذلك جمهور أئمة الفقه من المالكية والشافعية والأحناف رحمهم الله.

---

[1] مسائل أبي داود، أبو داود السجستاني، ص١٤١، أثر رقم: ١٦٢٩.

[2] مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور الكوسج، ج٨/٤٠٣٠، أثر رقم: ٢٨٦٨.

[3] المرجع السابق، ج٨/٣٩٦٠، أثر رقم: ٢٨٢٠.

[4] اجتماع الجيوش الإسلامية، ابن القيم، ج١/٣٢٠.

[5] مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور الكوسج، ج٨/٣٩٦٠، أثر رقم: ٢٨٢٠.

قال ابن القيم رحمه الله: "والمشهور في مذهبه خلاف هذه الرواية، وأن ذبيحة المرتد حرام، رواها عنه جمهور أصحابه ولم يذكر أكثر أصحابه غيرها"[1].

قال ابن قدامة رحمه الله: "وذبيحة المرتد حرام، وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب هذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وقال إسحاق: إن تدين بدين أهل الكتاب، حلت ذبيحته، ويحكى ذلك عن الأوزاعي؛ لأنَّ علياً رضي الله عنه قال: من تولى قوما فهو منهم. ولنا، أنَّه كافر، لا يقر على دينه، فلم تحل ذبيحته، كالوثني؛ ولأنَّه لا تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينهم؛ فإنَّه لا يقر بالجزية، ولا يسترق، ولا يحل نكاح المرتدة"[2].

وقال في دليل الطالب وشرحه نيل المارب: "(لا) تحل ذبيحة (المرتد) وإن كانت ردَّته إلى دين أهل الكتاب"[3].

وقال المجدد الإمام ابن عبد الوهاب الحنبلي رحمه الله: "وأما المرتد فلا تحل ذبيحته؛ وإن قال فيها: بسم الله؛ لأن المانع لذلك ارتداده عن دين الإسلام، لا ترك التسمية؛ لأن المرتد شر عند الله من اليهود والنصارى من وجوه:

(أحدها): أنَّ ذبيحته من الخبائث.

(الثانية): أنها لا تحل مناكحته بخلاف أهل الكتاب.

(الثالثة): أنه لا يُقَرُّ في بلد المسلمين لا بجزية ولا بغيرها.

(الرابعة): أنَّ حكمه يُضرب عنقه بالسيف؛ لقوله ﷺ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)[4][5]، بخلاف أهل الكتاب.

فإذا تقرَّر هذا عندك: فاعرف أن الكلام في تحريم ذبيحة المرتد، لا في أنَّ الله أمر بأكل ما سمي الله عليه، ولا تحليل طعام أهل الكتاب"[6].

وبهذا يتبيَّن أنَّ ما ذبح بيد المرتد، فإنَّه يحرم تناوله، لأنَّه كالميتة، إذ أنَّ الذبح عبادة، وشرط ايقاع العبادة صحيحةً، هو اسلام موقعها أو كونه كتابياً، والمرتد قد تلبس بموجبات نقض الدين والخروج منه، والله أعلم.

---

[1] اجتماع الجيوش الإسلامية، ابن القيم، ج١/٣٢٠.

[2] المغني، بن قدامة، ط مكتبة القاهرة، ج٩/١٣.

[3] نيل المآرب بشرح دليل الطالب، التغلبي الشَّيْبَاني، تحقيق الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ج٢/٤٠٧.

[4] قد تقدَّم تخريجه، ص١٣٠.

[5] الدرر السنية، علماء نجد الأعلام، جمع: عبد الرحمن بن قاسم النجدي، ج١٠/١٠٤.

[6] الجواهر المضية، ابن عبد الوهاب، ص٤٣.

الحكم الرابع: في عبادة المرتد

أولاً: حكم عبادة المرتد:

العبادة يشترط لصحتها صحة النّيَّة، كما أنَّه لا يصح عبادة المرتد لتخلف شرط من شروط صحة العبادة وهو الاسلام، وهذا شرط ساقط من المرتد، فلذلك لا تصح منه العبادة، فما وقع من المرتد من عبادة قبل ردته قبلت منه وعُدَّت صحيحة إن راجع دين الإسلام وتاب، ولا يلزمه قضاءها ولا إعادة ما عليه فيها.

قال في منتهى الارادات وشرحه للبُهُوتي ﵀: "(ولا) تبطل (عبادة فعلها قبل ردته) ولا صحبة له ﷺ (إذا تاب) لمفهوم قوله تَعَالَى: **(وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)** [سورة البقرة:﴿٢١٧﴾]، ولبراءة ذمته منها بفعلها على وجهها كدين الآدمي، فإن مات مرتداً بطلت للآية"[1].

ثانياً: حكم الإئتمام بعبادة المرتد:

يحرم على المسلم الإئتمام بعبادة المرتد، لأنَّه ليس أهلاً لصحة العبادة، لخلوه من تحقق شرط صحتها وهو الإسلام، وعليه فمن إئتم بالمرتد فعبادته باطلة، ويلزمه الإعادة، ومثله الصلاة خلف الجهمي، لردته كما نص الإمام أحمد ﵀ على الإعادة لما سئل عن الصلاة خلف الجهميَّة.

قال المَرُّوذي﵀: قلت لأبي عبد اللَّه﵀: "رجل صلى خلف الصف هو ورجل، فلما سلَّم نظر إلى الذي صلى على جانبه فإذا هو جهمي؛ قال: يعيد الصلاة؛ فإنَّه إنَّما صلى خلف الصف وحده، أو كلام هذا معناه -إن شاء اللَّه"[2].

ثالثاً: قضاء العبادات:

قد تعددت الروايات عن الإمام أحمد ﵀ في لزوم قضاء المرتد للعبادات بعد توبته ورجوعه للدين، وهي على ثلاث روايات[3].

الرواية الأولى: لَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءِ، وهو ظاهر كلام الخرقي في هذه المسألة، فعلى هذا لا يلزمه قضاء ما ترك في حال كفره، ولا في حال إسلامه قبل ردته، ولو كان قد حجَّ لزمه استئنافه؛

---

[1] دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي الحنبلي، ط عالم الكتب، ج٣/٤٠٢.

[2] الإبانة، ابن بطة، كتاب: الرد على الجهمية، ج٦/ ١٢٢، رقم الأثر:٣٨٩.

[3] انظر: المغني، ابن قدامة، ج١/٢٨٩.

لأنَّ عمله قد حبط بكفره، بدليل قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [سورة الزمر:٦٥]، فصار كالكافر الأصلي في جميع أحكامه.

الرواية الثَّانِيَةُ: يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في حال ردته، وإسلامه قبل ردته، ولا يجب عليه إعادة الحج؛ لأن العمل إنما يحبط بالإشراك مع الموت، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [سورة البقرة:٢١٧]، فشرط الأمرين لحبوط العمل، وهذا مذهب الشافعي؛ لأنَّ المرتد أقر بوجوب العبادات عليه، واعتقد ذلك وقدر على التسبب إلى أدائها، فلزمه ذلك، كالمحدث، ولو حاضت المرأة المرتدة لم يلزمها قضاء الصلاة في زمن حيضها؛ لأنَّ الصَّلاة غير واجبة عليها في تلك الحال.

الرواية الثالثة: أنه لا قضاء عليه لما ترك في حال ردته؛ لأنه تركه في حال لم يكن مخاطباً بها لكفره، وعليه قضاء ما ترك في إسلامه قبل الردة؛ ولأنَّه كان واجباً عليه، ومخاطباً به قبل الردة، فبقي الوجوب عليه بحاله، قال: وهذا المذهب، وهو قول أبي عبد الله بن حامد، وعلى هذا لا يلزمه استئناف الحج إن كان قد حج؛ لأن ذمته برئت منه بفعله قبل الردة، فلا يشتغل به بعد ذلك، كالصلاة التي صلاها في إسلامه؛ ولأن الردة لو أسقطت حجه وأبطلته، لأبطلت سائر عباداته المفعولة قبل ردته.

وهذا المسألة مَبنِيَّةٌ على مسألة مهمة، وهي: هل الردة محبطة للعمل بنفسها أو بالموت عليها؟ وسيأتي الكلام عنها في نهاية هذا الفصل.

الحكم الخامس: ميراث المرتد

أولاً: ميراث المرتد من غيره:

إذا ارتد رجل أو امرأة عن الاسلام فإنَّه لا يحل له أن يرث من أقاربه المسلمون أو غيرهم شئياً، فقد صح عن النبي ﷺ أنَّه قال: (لا يرثُ المُسلِمُ الكافِرَ، ولا الكافِرُ المُسلِمَ)[١]، وأما إذا رجع للإسلام قبل القسمة فله أخذ نصيبَه وحقَه، لأنَّه مسلم، له ما لغيره من المسلمين، وأما إن رجع بعد القسمة سقط حقه من الميراث.

قال ابن القيم الحنبلي رحمه الله: "وأما هو – أي المرتد – فإن مات له ميت مسلم في زمن الردة ومات مرتداً لم يرثه؛ لأنَّه لم يكن ناصراً له وإن عاد إلى الإسلام قبل قسمة الميراث فهذا فيه نزاع بين الناس، وظاهر مذهب أحمد أنَّ الكافر الأصلي والمرتد إذا أسلما قبل قسمة

---

[١] صحيح البخاري، الإمام البخاري، كتاب الفرائض/ باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ج٨/١٥٦، حديث رقم: ٦٧٦٤، وصحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب الفرائض، ج٣/١٢٣٣، رقم الحديث: ١٦١٤.

الميراث ورثا كما هو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وهذا يؤيد هذا الأصل فإن هذا فيه ترغيب في الإسلام"[1].

ثانياً: ميراث الغير من المرتد:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في ميراث المرتد على روايات وهي كما يلي:

الرواية الأولى: أن مال المرتد يؤول لبيت مال المسلمين، فلا يرثه أحد، وقد حكاها عنه حنبل والعباس بن أحمد الشامي والعباس بن محمد النسائي وموسى بن سعيد الطرطوسي، وقال إسحاق ابن منصور عنه: وقال –أي: الإمام أحمد –: "كنت أقول يرثه أهل ملته ثم جَبَنتُ عنه"[2].

ووجه هذه الرواية: ما روي عن النبي ﷺ قال: (لا يرثُ المُسلِمُ الكافِرَ، ولا الكافِرُ المُسلِمَ)[3] والمرتد كافر فلم يرثه المسلم، ولأن المرتد لا يرث بحال فيجب أن لا يورث كالمكاتب ولأنه مال كافر فلم يرثه مسلم كاليهودي.

وقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل على أنَّ الكافر لا يرثه المسلم في كلامه على الجهمية، فإنَّه رحمه الله كان يرى كفر الجهميَّة كغيره من أئمة السلف، وورد عنه ما يدل على النهى عن ميراثهم بعد موتهم.

قال يعقوب بن بختان: قلت لأبي عبد اللَّه رحمه الله: من كان له قرابة جهمي يرثه؟ قال: بلغني عن عبد الرحمن أنَّه قال: لا يرثه.

فقيل: ما ترى؟ فقال: إذا كان كافراً، قلت: لا يرثه؟ قال: لا"[4].

قال أبو محمد فوران: كان أبو عبد اللَّه رحمه الله لا يرى أن يرث رجلاً يقول: القرآن مخلوق.

وقال أبو محمد فوران: قال أحمد بن حنبل رحمه الله: في الجهمي إذا مات وله ولد: أنه لا يرثه.

وقال المروذي: سألت أبا عبد اللَّه رحمه الله عن الجهمي يموت وله ابن عم ليس له وارث غيره؟ فقال: قال النبي ﷺ: (لا يرثُ المُسلِمُ الكافِرَ)[5].

---

[1] أحكام أهل الذمة، ابن قدامة، ج٢/٨٥٦.

[2] أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، الخلال، ج١/٤٥٢–٤٥٩، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، ج٢/٦٢، والمغني، ابن قدامة، ج٦/٣٧٢.

[3] قد تقدَّم تخريجه، ص١٤٤.

[4] الإبانة الكبرى، ابن بطة، كتاب الرد على الجهمية، ج٦/ ٨١، رقم الأثر:٣١٠.

[5] قد تقدَّم تخريجه، ص١٤٤.

قلت: فلا يرثه؟ قال: لا. قلت: فما يصنع بماله؟ قال: بيت المال، نحن نذهب إلى أنَّ مال المرتد لبيت المال"[1].

الرواية الثانية: أنَّ مال المرتد يؤول لورثته من المسلمين سواء قتل المرتد أو مات، وقد حكاها عن الامام أحمد رحمه الله، أبو داود وأبو الحارث، قال الإمام أحمد رحمه الله: " كنت أذهب إلى أنَّه لا يرثه أحد من المسلمين ثم أجبن عنه"[2].

وقد نصر هذه الرواية أبو بكر الخلال، فقال: "روى هذه المسألة جماعة على التوقيف وجماعة رووا أنَّه لجماعة المسلمين وهو أشبه بقوله... ووجه الثانية: ما روي عن علي رضي الله عنه أنَّه قتل المستورد بن الأحنف وكان مرتداً وجعل ماله لورثته المسلمين وعن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت أنَّهما قالا ماله لورثته المسلمين ولا يعرف لهم مخالف ولأنَّه لما لم يرث المرتد أقرباؤه المشركون ورثة أقرباؤه المسلمون كالمسلم.

والراجح من الروايتين: هو منع المسلم من ميراث الكافر وهو الأشبه عن الإمام أحمد رحمه الله، وأنَّ ميراثه لبيت مال المسلمين، وأنَّه القول الأخير للإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة.

قال الخلال رحمه الله: "أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن علي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأثرم، قَالَ: قلت لأبي عبد الله رحمه الله: ميراث المرتد؟

قَالَ: قد كنت أقول فِيهِ قولا، ثم جبنت عنه.

ثم قَالَ: هو كما ترى يقتل عَلَى كفره، فكيف يرثه المسلمون؟ قُلْتُ: كيف تقول: ميراثه فِي بيت المال؟ قَالَ: نعم.

وضعف أبو عبد الله رحمه الله الحديث الَّذِي روى عن علي رضي الله عنه، أنَّ ميراث المرتد لورثته من المسلمين، والحجة لقول أبي عبد الله هذا قول النبي ﷺ: (لا يرثُ المُسلمُ الكافرَ)[3].

وقَالَ الأثرم: وحكى رجل لسليمان بن حرب، عن أبي عبد الله أنَّه قَالَ: ميراث المرتد لورثته من أهل الدين. . ... الَّذِي ارتد إليه، فَقَالَ لي سليمان: كيف قول أبي عبد الله فِي ميراث المرتد؟ قُلْتُ: يقول: ميراثه فِي بيت المال.

فَقَالَ: قد أنكرت أن يقول أبو عبد الله قولا لا يشبه قول الفقهاء"[4].

---

[1] الإبانة، ابن بطة، كتاب الرد على الجهمية، ج٦/ ٨٢، رقم الأثر:٣١٤.

[2] أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، الخلال، ج١/٤٥٢-٤٥٩، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، ج٢/٦٢، والمغني، ابن قدامة، ج٦/٣٧٢.

[3] قد تقدَّم تخريجه، ص١٤٤.

[4] أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، الخلال، ١/٤٥٥.

ثم أخذ رحمه الله بسرد ما روي عن الإمام أحمد رحمه الله في النهي عن ميراث المسلم للمرتد من روايات مروية عنه، وقد تكون مقرونة بدليلها.

الحكم السادس: نكاح المرتد

إذا ارتد أحد الزوجين فإنَّه يُحَالُ بينهما، فلا يقرون بخلوة أو جماع أو نحوهما، والكلام عليه كالآتي:

أولاً: نكاح المرتدة:

متى ارتدت المرأة عن الاسلام فقد حرم نكاحها، لأنَّ في نكاحها اقراراً لها على كفرها، وهذا لا يحل شرعاً، بخلاف نكاح نساء أهل الكتاب فالنَّص قد أجازه.

قال ابن قدامة رحمه الله: " وسائر الكفَّار غير أهل الكتاب، كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والشَّجر والحيوان، فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم "[1]، وكلامه هذا يشمل المرتدة، فإنَّها كافرة، بل كفرها أشد وأغلظ من كفر الكافرة الأصليَّة، لذا فإنَّها لا تقر على ردتها، فعليه فلا تحل ذبيحتها ولا نكاحها، بخلاف كفرة أهل الكتاب، فإنَّهم يقرون على دينهم إن أعطوا الجزية، ويحل نكاح نسائهم، وأكل ذبائحهم.

وقال ابن قدامة رحمه الله أيضاً: ""والمرتدة يحرم نكاحها على أي دين كانت، لأنَّه لم يثبت لها حكم أهل الدين الذي انتقلت إليه في إقرارها عليه، ففي حلها أولى"[2].

ومتى حصلت الردة من المرأة قبل الدخول بها فلا صداق لها ولا متعة، ولا عدة عليها.

جاء في مسائل اسحاق بن منصور رحمه الله المعروف بالكوسج، قال: **قال سفيان**: "إذا ارتدت المرأة عن الإسلام ولها زوج قبل أن يدخل بها، فلا صداق لها وقد انقطع ما بينهما، الرجل والمرأة فيه سواء.

قال أحمد: قد انقطع ما بينهما، ولا صداق لها لأنه ليس ها هنا عدة، وإن لم يكن دخل بها، قال إسحاق: كما قال"[3].

ثانياً: نكاح المرتد:

متى ارتد الرجل عن الإسلام حرم نكاحه، وإن تزوج من المسلمة لم يصح زواجه.

قال ابن قدامة رحمه الله في المرتد: " "وإن تزوج لم يصح تزوجه؛ لأنَّه لا يقر على النّكاح، وما منع الإقرار على النّكاح منع انعقاده كنكاح الكافر المسلمة"[1].

---

[1] المغني لابن قدامة، ابن قدامة، ط مكتبة القاهرة، ج٧/١٣١.

[2] المغني لابن قدامة، ابن قدامة، ج٧/١٣١.

[3] انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، خالد الرباط وآخرون، ج١٠/٦٠٧، أثر رقم: ٢١٨٤.

وممن حكى عدم صحة نكاح المرتد من فقهاء الحنابلة وعلمائهم ﵏ غير الموفق ابن قدامة ﵀: أبو الخطاب الكلوذاني ﵀[2].

وإن كانت الردة قبل الدخول وكان المرتد هو الزوج فللمرأة نصف المهر المسمى أو المتعة.

وان كانت الردة من الرجل بعد الدخول بالزوجة فعن أحمد فيها روايتان:

الأولى: أنَّ الفرقة حاصلة بينهما بمجرد الردة، فلا تحل له، وإن رجع إلى الاسلام، فإنَّه يحتاج لعقد جديد ومهر جديد.

والثانية: أنَّ الردة متوقفة على انقضاء عدة المرأة، فإن انقضت عدتها وهو على ردته، فإنَّه حل لها الزواج من غيره، وإن راجع دينه قبل انقضاء العدة فهو أحق بها، ولا يحتاج لمهر أو عقد جديد لها، والله أعلم.

قال ابن قدامة ﵀ في المغني: "إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول، انفسخ النكاح في الحال، ولم يرث أحدهما الآخر، وإن كانت ردته بعد الدخول، ففيه روايتان:

إحداهما: يتعجل الفرقة.

والأخرى: يقف على انقضاء العدة وأيهما مات لم يرثه الآخر.

وحكم ردتهما جميعا كحكم ردة أحدهما، في فسخ النّكاح"[3].

---

[1] المغني، ابن قدامة، ج٩/١٠.

[2] الهداية على مذهب الإمام أحمد، الكلوذاني، ص٥٤٧.

[3] ج٦/٣٧٠.

المطلب الثاني
أحكام المرتدين في الآخرة

حبوط عمله وخلوده في النار:

إنَّ من ارتد عن الاسلام بعد أن عرفه وذاقه، فإنَّه قد وقع بذنب عظيم وجرم جسيم، وهذا أمر ظاهر يعرفه المسلمون جميعاً، ويكمن ذلك في أنَّ المرتد قد عرف الحق، وبصر نوره، ثم حاد ومال عنه إلى ما سواه من الباطل، وهذا كفرٌ بالله محبطٌ لعمل صاحبه، قال ﷻ: **(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا)** [سورة النساء:١٣٧]، وقال تعالى: **(وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)** [سورة البقرة:٢١٧].

في هذه الآيات دليلٌ على أنَّ الكفرَ باللهِ ﷻ والردة عن دينه تؤدي لحبوط الأعمال، والخلود الأبدي في النار، قال ابن تيمية رحمه الله: " ولا يُحبط الأعمال غير الكفر لأن من مات على الإيمان فإنَّه لابد من أن يدخل الجنَّة ويخرج من النار إن دخلها ولو حبط عمله كله لم يدخل الجنَّة قط، ولأن الأعمال إنَّما يحبطها ما ينافيها ولا ينافي الأعمال مطلقاً إلا الكفر، وهذا معروف من أصول أهل السنَّة، نعم قد يبطل بعض الأعمال بوجود ما يفسده كما قال تعالى: **(لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ)** [سورة البقرة:٢٦٤]، ولهذا لم يحبط الله الأعمال في كتابه إلا بالكفر"[١] وكذلك الموتُ على الرّدة مخلدةٌ لصاحبها في النَّار، قال ابن تيمية: " وأخبر أنه من ارتد فمات كافراً خالداً في النار"[٢]

وعليه فمنطوق الآيات السابقة وعليه أحاديث رسول الله ﷺ وأقوال علماء السلف رحمهم الله واجماعات الأمَّة المباركة على أنَّ من مات على الرّدة فقد حبط عمله، خالداً مخلداً في العذاب الأبدي، إلا أن يتوب توبةً نصوحاً ويرجع عن كفره وردته، قال العلامة ابن باز رحمه الله: " حصول العذاب واللعنة وعدم القبول وحبوط الأعمال كل ذلك مقيد بالموت على الكفر، وقد أجمع العلماء رحمهم الله على أن الكافر مهما تنوع كفره ومهما تكررت ردته فإنَّه مقبول التوبة عند الله إذا تاب توبة نصوحاً، وهي المشتملة على الإقلاع عن الكفر والعزيمة على عدم العودة فيه والندم على ما مضى"[٣]

---

[١] الصارم المسلول، ابن تيمية، ص٥٥.

[٢] قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح، ابن تيمية، ص٦٩.

[٣] مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، ابن باز، ج٦/٣٠٠.

وللمرتدِ إن عادَ إلى الإسلام، ماله من عملٍ صالحٍ عمله قبل الرّدة ومنقبة، قال العلّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: " من المعلوم أنَّ الردة تحبط الأعمال لقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [سورة الزمر:٦٥]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة الأنعام:٨٨]، لكن هذا مقيد بما إذا مات على الكفر لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [سورة البقرة:٢١٧]، فلو ارتد ثم عاد إلى الإسلام فإنَّ أعماله الصالحة السابقة للردة لا تبطل، وكذلك ما له من المزايا والمناقب والفضائل، فالشاب الذي نشأ في طاعة الله، ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام يحصل له ثواب الشاب الذي نشأ في طاعة الله، وكذلك الصحابي لو ارتد ثم عاد إلى الإسلام فإن صحبته لا تبطل، بل هذه المنقبة له كسائر الأعمال الصالحة"[١]

---

[١] مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ابن عثيمين، ج٢٤/٦٨.

الفصل الرابع
نواقض الإيمان عند علماء الحنابلة

إنَّ الله جلّ وعزّ قد أكرم هذه الأمة بالقرآن والسنة المطهرة، وأمرها بالتحاكم إليهما عند الخلاف والنّزاع، وأن يكون فَهْمُنَا لهما موافقاً لفهم سلف الأمة وطريقتهم في كل صغيرة وكبيرة، وقد قدَّر على من خرج عن هديهم وسمتهم بالضلال والزيغ، لذلك فإنَّ غالب من ضلّ من فرق أهل القبلة كان خارجاً عن أصول السّنة وقواعدها التي كان عليها صحابة رسول الله ومن سار على دربهم بإحسان، ومن أوائل تلك المسائل التي زاغت العقول بفهمها والوقوف على حقيقتها مسائل الإيمان والكفر، وهي مسائل خطيرة يترتب عليها إخراج المسلم من الإسلام، وقد افترق الناس في فهم هذه المسائل وضبطها إلى مذاهب وفرق، فبعضهم كالجهميّة حصروا الإيمان في معرفة القلب، وجعلوا الكفر ما ضاد ذلك، أي ذهاب المعرفة أو التصديق، فلم يروا الكفر غير ذلك، والمرجئّة اعتقدت أن التلفظ بالشهادتين عاصم من الكفر، حتى وإن قارف صاحبها المكفرات وواقع موجبات الردة، وبعضهم كالخوارج والمعتزلة اعتقدوا أن التكفير يكون بفعل كبائر الذنوب والمعصية، وبعضهم اعتقد أنه لا يصح الحكم بإسلام من نطق بالشهادتين، وإن وصلى وصام وأدى الفريضة الواجبة عليه ما لم يُحَقِقَ شروطاً وحدوداً وضعوها بخزعبلات عقولهم ونتاج أفكارهم لم يرد لها دليلٌ بكتابٍ ولا سنةٍ.

وأما أهل السنة والجماعة ومنهم علماء الحنابلة المتبعين للقرآن والحديث عن رسول الله فوسط بين هؤلاء وأولئك، فهداهم الله للحق والتزامه مبرهناً بدلائل الوحيين من القرآن والسُّنّةِ، إذ جعلوا مسائل الإيمان مشتملةً على أركانٍ قوليَّةٍ واعتقاديَّةٍ وعمليَّةٍ، كما أنَّ الكفر والردة عندهم أقسام وشعب، فمنه ما يكون بالاعتقادِ أو القولِ أو العملِ أو التركِ، ولا يجعلونها منحصرةً بالكفر الاعتقادي كما يفعله وينحو نحوه الضُّلال من الجهميَّة والمرجئة، وإنَّما يعتقدون بما جاء عن الله ورسوله فهماً واستدلالاً واستنباطاً وعملاً.

وحديثي في هذا الفصل عن بيان الرِّدة بأقسامها – عند علماء الحنابلة – وما تحت كل قسمٍ من أفرادٍ تابعةٍ لها وهي كالآتي:

قال البرهانُ بنُ مفلحٍ الحنبليّ رحمه الله في بيان الرِّدة وأقسامها، قال: "المرتد: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر إما نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً، وقد يحصل بالفعل"[1].

---

[1] المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ج٧/٤٧٩.

وقال العلّامة بن عثيمين رحمه الله: "وليعلم أن الرّدة تكون بالاعتقاد، وبـــالقول، وبالفعـــل، وبالترك، هذه أربعة أنواع للردة، بالاعتقاد كأن يعتقد ما يقتضي الكفر وظاهره الإسلام، مثـــل حال المنافقين، وتكون بالقول كالاستهزاء بالله، والقدح فيه، أو في دينه، أو ما أشـــبه ذلـــك، وتكون بالفعل كالسجود للصنم، وتكون بالترك كترك الصلاة مثلاً، وكترك الحكم بما أنزل الله رغبة عنه، أما كراهة ما أنزل الله فهي بالاعتقاد؛ لأنها داخلة في عمل القلب"[1].

فتبيّن مما سبقَ أن الرّدة منقسمةٌ إلى أقسامٍ، هي: الرِّدة الاعتقاديَّة والقوليَّة والعمليَّة وهي كائنةٌ بالترك كذلك، ويُعَبِرُ بعضُ العلماءِ عن موجبات الرّدة بنواقض الإسلام، وهو ما عبّرنـــا عنه في مباحث هذا الفصل، وهذا أوان الشروع في بيانها وبيان ما تحتها من مسائل.

---

[1] الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، ج١٤/٤٠٨.

المبحث الأول

النواقض الاعتقادية

من المتقرر عند أهل السُّنة والجماعة ومنهم الحنابلة ﷺ أنَّ الكفر الاعتقــادي مخــرجٌ لصاحبه من الملة، ومَرَدُّ هذا الكفر الى القلب، فإنَّه يطرأُ عليه النفاق أو التكذيب، فيربو القلب على ذلك، ومن صور ذلك الكفر: بغض الله ﷻ أو بغض رسولهﷺ، أو بغض شيءٍ مما جاء به الرسول ﷺ، أو تكذب الله أو الرسول ﷺ، أو السرور بضعف الإسلام والمسلمين، أو كره انتصار المسلمين وعلو الإسلام وظهوره، فهذا كفر اعتقادي صاحبه من أهل الدرك الأســفل في النَّار، فنعوذ بالله منه.

المطلب الأول
نواقض الإيمان الاعتقادية في التوحيد

أولاً: نواقض الإيمان الاعتقاديَّة في حق الله

إنَّ الله سبحانه قد اُختُصَّ ببعضِ الصفاتِ الذاتيَّةِ والفعليَّةِ، فحرَّم على أحد من الخلق أن ينسبها لنفسه أو أن يتصف بها من دونه، لأنَّها محض خصوصيَّة للرب جَلَّ وعزّ، وأمر سبحانه بعبادته وحده دون ما سواه، وقد سمى نفسه بأسماءٍ حسنى وصفاتٍ علا وأمر المسلمين بدعائه بها، وقد دلت الدلائل وشهدت براهين النقل والعقل على ذلك، غير أنَّ بعض النَّاس قد انحرف في فهم حق الله ﷻ، وكان انحرافه متمثلاً بوقوعه بالشرك بأنواعه الثلاث، وبيانها بالآتي:

١. **الشرك بتوحيد الربوبية:** هو أن يَصرف عن الله ﷻ شيئاً من خصائص الربوبية كلها، أو بعضها، أو صرفها لغير الله ﷻ، أو تعطيلها عنه ﷻ.

وخصائص الرب ﷻ نعني بها: تفرده بالخلق والرزق، والإحياء، والإماتة، والضر، والنفع، والإعطاء والمنع، وغير ذلك مما يتصف به ربنا ﷻ.

وهذا الشرك قد ظهر في الوجود على نوعين:

النوع الأول: شرك التعطيل، وهذا النوع هو أصل الشرك وقاعدته التي يرجع لها، وهو يعني: تَعْطِيلُ الْمَصْنُوعِ عَنْ صَانِعِهِ وَخَالِقِهِ[1] وإنكار ربوبية الخالق سبحانه، وتعطيله عن خصائصه التي قامت به من خصائص الربوبية.

قال البرهان بن مفلح الحنبلي رحمه الله معدداً للمكفرات، ومنها: "(أو جحد ربوبيته، أو وحدانيته) لأن جاحد ذلك مشرك بالله تعالى"[2].

ومن أمثلة هذا الشرك ما قاله ابن القيم رحمه الله: "ومن هذا شرك طائفة أهل وحدة الوجود الذين يقولون: ما ثم خالق ومخلوق ولا هاهنا شيئان، بل الحق المنزه هو عين الخلق المشبه"[3]، ويعنون بذلك أنَّ الخالق هو عين المخلوق؛ فعطلوا لله ﷻ عن أن يكون رب العالمين، ولم يفرقوا بين رب، ولا عبد.

---

[1] الجواب الكافي، ابن القيم، ص١٣٠.

[2] المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ج٧/٤٧٩.

[3] الجواب الكافي، ابن القيم ص١٣٠.

ويرى بعض علماء الحنابلة ﷺ وجوب استتابة من يعتقد هذا النوع من الشِّرك كمن يعتقد وحدة الوجود، فإن تابوا وإلا قتلوا، قال ابن قاسم النَّجدي الحنبلي ﷺ محشياً على قول صاحب الروض المربع: (أو جحد ربوبيته) سبحانه: كفر، وقال الشيخ – بن تيمية ﷺ –: القائل: ما ثم إلا الله، إن أراد ما يقوله، أهل الاتحاد، أنَّه ما ثم موجود إلا الله، أو الذي يقول: إنَّ الله بذاته في كل مكان، يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وإن اعتقد قدم العالم، أو حدوث الصانع جل وعلا، كفر، لتكذيبه الكتاب والسنة، وإجماع الأمة"[١].

النوع الثاني: شرك التمثيل، وهو التسوية بين الله وخلقه في شيء من خصائص الربوبية، أو نسبتها إلى غيره ﷻ وقد عبر عن هذا النوع من الشرك ابن القيم ﷺ بقوله: "شرك من جعل معه إلهاً آخر، ولم يعطل أسماءه وصفاته وربوبيته"[٢].

ومن أمثلة هذا الشرك: "شرك النَّصارى الذين اتخذوا معه أرباباً، فجعلوه ثالث ثلاثة؛ وشرك المجوس القائلين بأنَّ للعالم ربين أحدهما خالق للخير، والآخر خالق للشر؛ وشرك الصَّابئة الذين زعموا أن الكواكب هي المدبرة لأمر العالم؛ وشرك القدريَّة (مجوس هذه الأمة) القائلين بأنَّ كل إنسان يخلق فعل نفسه؛ وشرك عبَّاد القبور الذين يزعم أنَّ أرواح الأولياء تتصرف بعد الموت، فتقضى الحاجات، وتفرج الكربات، وتنصر من دعاها، وتحفظ من لاذ بحماها.

ومثلهم مزاعم غلاة الصوفية في الأولياء: أنَّهم ينفعون، ويضرون، ويتصرفون في الأكوان..."[٣].

٢. **الشرك في توحيد الألوهيَّة (العبادة):** وهو التوجه لغير الله بجميع أنواع العبادات الظاهرة والباطنة كالتوكل والرجاء والدعاء والاستغاثة والاستعانة والصلاة والصوم والحج وغيرها من أفراد العبادة، وعدم البراءة من كلِّ معبود دون الله ﷻ.

وهذا الشِّرك قد وقع فيه الصوفيَّة والشيعة وغيرهم من الفرق الضَّالة والمُنحرفة التي توجَّهت بالعبادة لغير الله فعبدوا أرباب القبور والأضرحة والبشر، فأنزلوا بهم حوائجهم ودعوهم لقضاء ديونهم، ورفع مصائبهم، فاستغاثوا بهم ورجوهم وتوكلوا عليهم من دون الله ﷻ.

---

[١] حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ابن قاسم، ج٧/٤٠٠، وانظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٢/٤٩٠.

[٢] الجواب الكافي، ابن القيم، ص١٣٠.

[٣] المفيد في مهمات التوحيد، الدكتور عبد القادر بن محمد عطا صوفي، ص١١٢/ ١١٣.

٣. **الشرك في توحيد الأسماء والصفات:** ونعني به هو جحد أسمائه الحسنى وصفاته العلى؛ كلها أو بعضها أو تشبيه الله بخلقه وضرب المثيل له ﷻ.

وقد ظهر الانحراف في فهم هذا النَّوع من التوحيد عند الكثير من الفرقٍ الإسلاميةِ وكل فرقةٍ منهم مشتهرةٌ بأصلٍ لها تميّزت به عن غيرها أو شاركتها فيه، فمنهم من كفَّره أهل السنة كالجهميَّة أتباع الجَّهم بن صفوان نفاة الأسماء والصِّفات عن الحق سبحانه بالكليَّة، فلم يثبتوا له اسماً ولا صفةً، بل هو عندهم ذات مجردة عن الأسماء والصفات، وهذا بخلاف من تأوَّل الصفات فنفى بعضها وأثبت بعض كالمعتزلة والأشاعرة والماتريدية.

ومحض هذه الاعتقادات الضالة والمنحرفة عند أرباب المقالات والملل والنحل قد ردَّ عليها أهل السُنَّةِ والحديث والجماعة ومنهم علماء الحنابلة، وقد بيَّنوا كفرَ وضلالَ معتقدها.

فينبغي أن يُعلمَ أنَّ مما أجمعت عليه الأمة ومما عُلِمَ من الدين بالضرورة أنَّ منكر وجود الله ﷻ أو معتقد الشراكة معه فيما هو من خصائصه تعالى كافر بالله العظيم.

قال أبو البركات المجد بن تيمية رحمه الله: "فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو صفة من صفاته أو بعض كتبه أو رسله أو سب الله أو رسوله فقد كفر"(١).

وقال في الإقناع وشرحه للبهوتي رحمه الله: "(فمن أشرك بالله) تعالى أي كفر به بعد إسلامه ولو مكرها بحق كفر لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **(إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ۚ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا)** [سورة النساء:٤٨]، (أو جحد بربوبيته أو وحدانيته) كفر لأن جاحد ذلك مشرك بالله تعالى (أو) جحد (صفة من صفاته) اللازمة قال في الرعاية لأنه كجاحد الوحدانية.

وفي الفصول: شرطه أن تكون الصفة متفقا على إثباتها (أو اتخذ له) أي لله (صاحبة أو ولدا) كفر لأنه تعالى نزه نفسه عن ذلك ونفاه عنه فمتخذه مخالف له غير منزه له عن ذلك"(٢).

ويعتقد أهل السنة ومنهم الحنابلة، بل هو اعتقاد من توجه إلى القبلة من المسلمين أنَّ من مات على الشرك كان من أهل النَّار، وهذا إجماعٌ معلومٌ من الدينِ بالضرورةِ بنص الكتاب العزيز والسُنَّةِ النَّبويَّة الشَّريفة.

قال الله تعالى: **(لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ)** [سورة المائدة:٧٢].

---

(١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو البركات بن تيمية، (١٦٧/٢).

(٢) كشاف القناع، البُهُوتي، (١٦٨/٦).

وعن مُعَاوِيَةَ ﷺ – وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ –، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: (كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوِ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا)[1].

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ)[2].

قال عبد الرحمن بن قاسم النجدي الحنبلي ﷺ: "ولا نزاع في كفر من مات على الشرك، وقال الموفق ﷺ: من أقر بالإسلام، ثم أنكره، أو أنكر الشهادتين أو إحداهما كفر بغير خلاف"[3].

وقد تكفل الله بمن مات على الشرك أن لا يغفر له أبداً، قال في زاد المستقنع وشرحه الروض للعلامة البُهوتي ﷺ: "(فمن أشرك بالله) تعالى، كفر، لقوله تعالى: **(إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) [سورة النساء:٤٨]**، (أو جحد ربوبيته) سبحانه (أو) جحد (وحدانيته (أو) جحد (صفة من صفاته) كالحياة والعلم، كفر (أو اتخذ لله) تعالى (صاحبة أو ولدا)"[4].

ثانياً: القول بقِدَمِ العالم:

ينقسم القول بقدم العلم إلى قسمين:

القسم الأول: القائلون بقدم العالم ويقصدون به على أنه قديم في الزمان منذ أن خلقه الله ﷻ، فهذا القول لا غبار عليه ولا يخالف أهل السنة في ذلك وهم مقرون به

القسم الثاني: القائلون بقدم العلم ويقصدون به أنه قديم مشارك لله تعالى أزلاً وأبداً، ويترتب على هذا القول أن العالم غير مخلوق وأنه يضاهي الله ﷻ، وقد حكاه الغزالي مذهباً عن المتكلمين من المتقدمين والمتأخرين، والمقصود بقدم العالم هو: "القول بقدمه وأنه لم يزل موجوداً مع الله تعالى ومعلولاً له ومسوقاً له غير متأخر عنه بالزمان مساوقة المعلول للعلة

---

[1] مسند الإمام أحمد، الإمام أحمد، ج٢٨/١١٢، رقم الحديث: ١٦٩٠٧، وصححه الألباني، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج٢/٣٨، حديث رقم ٥١١.

[2] صحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب الإيمان/ باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات مشركاً دخل النار، ج١/٩٤، رقم الحديث: ٩٣.

[3] حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ابن قاسم، ج٧/٤٠٠.

[4] الروض المربع شرح زاد المستقنع، البُهُوتي، ص٦٨١.

ومساوقة النور للشمس، وأن تقدم الباري عليه كتقدم العلة على المعلول، وهو تقــدم بالــذات والرتبة لا بالزمان"[١]،

واعتقادُ هذا المذهب كفرٌ بالله تعالى، وقد تناقل أئمة الحنابلة وعلماؤهم ﷺ كفر من دان بهذا القول، قال في الإقناع وشرحه للبُهوتي رحمه الله: " (أو اعتقد قدم العالم) وهو ما سوى الله (أو) اعتقد (حدوث الصانع) جل وعلا فهو كافر لتكذيبه للكتاب والسنة وإجماع الأمة (أو سخر بوعد الله أو بوعيده) فهو كافر؛ لأنه كالاستهزاء بالله والعياذ بالله"[٢].

وقال في شرح منتهى الإرادات للبهوتي الحنبلي رحمه الله: "وكذا من اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع أو سخر بوعد الله ووعيده أو لم يكفر من دان بغير دين الإسلام كأهل الكتاب أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم...كفر"[٣].

فهذه عبارات المتأخرين من أصحاب الإمام أحمد ﷺ ممن هم على مذهبه ويدينون الله بفقهه، تصرح بكفر القائل بقدم العالم.

وقد حاول البعض نسبة القول بقدم العالم إلى الشيخ تقي الدين ابن تيميَّة[٤] رحمه الله، واظهار أنَّه كان موافقاً في قوله لابن سينا والفارابي وابن رشد الحفيد، وهذا محض خطأٍ وافتراءٍ خبيث على الشيخ، قال رحمه الله مبيناً قوله في هذا المسألة: "وهؤلاء يلبسون على المسلمين تلبيساً كثيراً كإطلاقهم أن الفلك محدث، أي معلول، مع أنه قديم عندهم، والمحدث لا يكون إلا مسبوقاً بالعدم، ليس في لغة العرب ولا في لغة أحد أنه يسمى القديم الأزلي: محدثاً، والله قد أخبر أنه خالق كل شيء.

وكل مخلوق فهو محدث، وكل محدث كائن بعد أن لم يكن، لكن ناظرهم أهل الكلام من الجهمية والمعتزلة مناظرة قاصرة لم يعرفوا بها ما أخبر به الرسول، ولا أحكموا فيها قضايا العقول، فلا للإسلام نصروا، ولا للأعداء كسروا، وشاركوا أولئك في بعض قضاياهم الفاسدة، ونازعوهم في بعض المعقولات الصحيحة فصار قصور هؤلاء في العلوم السمعية والعقلية من أسباب قوة ضلال أولئك، كما قد بسط في غير هذا الموضع"[٥].

---

[١] تهافت الفلاسفة، الغزالي، ص٨٨.

[٢] كشاف القناع، البُهُوتي، ج٦/١٧٠.

[٣] دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البُهُوتي، ج١١/٣٠٣.

[٤] وقد ردَّ هذه الفرية عن الشيخ ابن تيمية كثيرٌ من أهل العلم، ولعلَّ أفضل ما وقفت عليه من الردود وبيان خطأ هذا القول، كتاب: قدم العالم وتسلسل الحوادث بين شيخ الإسلام ابن تيمية والفلاسفة مع بيان من أخطأ في المسألة من السابقين والمعاصرين، تأليف: كاملة الكواري، الناشر: دار أسامة، الطبعة الأولى ٢٠٠١.

[٥] الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ابن تيمية، ص١٠٢.

المطلب الثاني

نواقض الإيمان الاعتقادية في النبوات

أولاً: انكار نبوة النبي أو أحد من الأنبياء أو تكذيبهم.

إنّ الله تعالى قد بعث أنبياءه للناس كافة وأوجب على الناس الإيمان بهم، واتباع ما أتو به من عند ربهم ﷺ، ونهى عن الإيمان ببعضهم دون بعض، بل جعل الكفر بواحدٍ منهم كالكفر بهم جميعاً، قال ﷻ: **(قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) [سورة البقرة:١٣٦]**.

وقد نُسِب إلى قوم نوح تكذيب المرسَلين، علِماً أنه لم يأتِهم إلا نوح؛ إلا أن تكذيب نوح تكذيب للأنبياء والمرسلين قبلْه؛ قال تعالى: **(كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ) [سورة الشعراء:١٠٥]**، وكذلك قال تعالى: **(كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ) [سورة الشعراء:١٢٣]**، وقال: **(كَذَّبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ) [سورة الشعراء:١٤١]**.

وقد جعل الله ﷻ دين الأنبياء الذي يدينون به، ويدعون إليه واحداً وهو الإسلام، قال الله ﷻ: **(إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) [سورة آل عمران:١٩]**، وقال أيضاً: **(وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [سورة آل عمران:٨٥]**؛ فقد جاء على لسان كثير من الأنبياء بيان وتوضيح أن دينَهم واحد وهو الإسلام، وقد دَعَوا الله أن يجعلهم من المسلمين، أو حكَم الله لهم بالإسلام، قال تعالى: **(مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) [سورة آل عمران:٦٧]**، وجاء على لسان يوسف عليه السلام: **(أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ) [سورة يوسف:١٠١]**، وفي دعاء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام عند بناء الكعبة: **(رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا ۖ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) [سورة البقرة:١٢٨]**، وفي وصيّة يعقوب عليه السلام لأبنائه وردِّهم جاء: **(أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَٰهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) [سورة البقرة:١٣٣]**، وجاء على حواري عيسى عليه السلام: **(وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ) [سورة المائدة:١١١]**، وغير ذلك من الآيات البينات التي تبين هذا وتوضحه.

ثم إنّ الإيمان بالأنبياء لا ينتظم إلا بمعانٍ:

١- **التصديق والإيمان المجمل:** بأنّ الله قد بعث إلى خلقه أنبياء ورسل يدعون من ضل إلى الهدى وعبادة الله وحده، فنؤمن بهم جميعاً من لدن آدم حتى محمد ﷺ مهما بلغت أعدادهم، سواء علمنا بأسمائهم أو لم نعلم، وسواء علمنا بأقوامهم الذين بعثوا بهم أو لم نعلم، فنحن مأمورين بالإيمان بهم جملةً، فمن كفر بهم جملة فقد كفر، قال تعالى: (**إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا**) [**سورة النساء:١٥٠-١٥١**].

٢- **التصديق والإيمان المفصل:** أي الايمان بالأنبياء الذين ورد ذكرهم بالقرآن الكريم وهم خمس وعشرون نبياً، فمن كفر بواحد منهم فقد كفر بهم جميعاً، وكذلكَ من جحد رسولاً مجمعاً عليه ثبت نبوته بالتواتر ثبوتاً صحيحاً كفر، قال في منتهى الارادات وشرحه للبهوتي: " (أو) جحد (رسولا) مجمعا عليه أو ثبت تواتر الآحاد كخالد بن سنان... المجمع عليهم كفر ; لأنه مكذب لله ولرسوله ﷺ في ذلك ولأنه جحد شيء من ذلك كجحد الكل"[1].

ويدخل في الكفر أيضاً كل مدعٍ للنبوةِ بعد نبوة محمد صلى الله عليه، فإن الله قد ختم ببعثته النبوة، جاء في منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي: " (فمن ادعى النبوة) أو صدق من ادعاها كفر ; لأنه مكذب لله تعالى فِي قَوْلِهِ: (**وَلَٰكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**) [**سورة الأحزاب:٤٠**]، ولحديث (لاَ نَبِيَّ بَعْدِي)[2]، وفي الخبر (لا تَقومُ السَّاعةُ حتى يَخرُجَ ثَلاثُونَ دَجَّالونَ، كلُّهم يَزْعُمُ أنَّهُ رَسُولُ الله)[3] [4].

ثانياً: اعتقاد البعض بعدم وجوب متابعة النبي ﷺ:

تعتقد بعض الفرق الضالة والمنحرفة كغلاة الباطنيَّة والصوفيَّة أنَّه لا يلزم بعض النَّاس متابعة النبي ﷺ، فقد "ادعت طائفة من الصوفيَّة أن في أولياء الله تعالى من هو أفضل من جميع الأنبياء والرسل، وقالوا: من بلغ من الولاية سقطت عنه الشرائع كلها من الصلاة

---

[1] دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البُهُوتي، ج٣/٣٩٤.

[2] صحيح البخاري، الإمام البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء/ باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ج٤/١٦٩، حديث رقم: ٣٤٥٥، صحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب الإمارة/ باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، ج٣/١٤٧١، حديث رقم: ١٨٤٢.

[3] سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، ج٦/٣٨٩، حديث رقم: ٤٣٣٣، وصححه الألباني، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج٩/٣٣٣، حديث رقم: ٤٣٣٣.

[4] دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البُهُوتي، ج٣/٣٩٤.

والصيام والزكاة، وغير ذلك، وحلت له المحرمات كلها من الزِّنا والخمر وغير ذلك، واستباحوا بهذا نساء غيرهم، وقالوا: بأننا نرى الله، ونكلمه، وكل ما قذف في قلوبنا فهو حق"[1].

قال ابن تيمية رحمه الله حاكياً ما يعتقدون من ذلك: "إنَّ من هؤلاء مـن يظـن: أن مـن الأولياء من يسوغ له الخروج عن الشريعة النبويَّة، كما ساغ للخضر الخروج عـن متابعـة موسى، وأنَّه قد يكون للولي في المكاشفة والمخاطبة ما يستغني به عن متابعة الرسـول فـي عموم أحواله أو في بعضها، وكثير منهم يفضل الولي في زعمه إما مطلقاً، وإما من بعـض الوجوه على النبي، زاعمين أن قصة الخضر حجة لهم"[2].

وقد تناقل علماء الحنابلة كفر من اعتقد جواز متابعة غير النبي ﷺ، وقد حكاه عـن ابن تيمية رحمه الله صاحب الاقناع وشرحه للبهوتي رحمه الله: " (وَقَالَ – ابن تيمية –: من اعتقـد أن لأحد طريقا إلى الله من غير متابعة محمد –ﷺ– أو لا يجب عليه اتباعه أو أن له أو لغيره خروجا عن اتباعه) –ﷺ– (و) عن (أخذ ما بعث به أو قال أنا محتاج إلى محمد فـي علـم الظاهر دون علم الباطن أو) هو محتاج إليه (في علم الشريعة دون علم الحقيقة أو قال إن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعته) –ﷺ– (كما وسع الخضر الخروج عـن شـريعة موسى) –ﷺ– فهو كافر لتضمنه تكذيب قَوْله تَعَالَى: **(وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)** [سورة الأنعام:١٥٣]"[3]

وقد حكى هذا عن بن تيمية رحمه الله جماعة من الحنابلةِ مقررين له، حكاه منهم صاحب مطالب أولي النهى عنه[4].

فتبيّن من هذا أنَّه يلزم جميع المسلمين متابعة النَّبي ﷺ في أقواله وأفعاله وعباداته وما أتى به عن ربه ﷻ، وأنَّ الخروج عن متابعته رغبةً بمتابعة غيره مع اعتقاده أفضلية ذلك كفر بالله ﷻ وشرك به، مع الطعن بنبوة رسول الله ﷺ، وعدم التَّسليم بما جاء به.

---

[1] انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، ج٤/٢٢٦.

[2] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج١١/٤٢٠-٤٢٢.

[3] كشاف القناع، البُهُوتي، ج٦/١٧١.

[4] انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، البُهُوتي، ج٦/٢٨٢.

المطلب الثالث

نواقض الإيمان الاعتقادية في الغيبيات

يجب على كلِ مسلمٍ الإيمانَ بكل ما أخبر به النَّبي ﷺ من الأمور الغيبيَّة، وصح فيه النَّقل فيما شاهدناه أو غاب عنَّا، فالذي شاهدناه كالمعجزات ونقلها الصحابة فنؤمن بها، والذي غاب عنَّا كأشراط السَّاعة وعذاب القبر وما أشبهه، نعلم أن الجميع حق وصدق، ولا نفرق بين ذلك؛ سواء عقلناه أو جهلناه، يعني: قد يكون بعض الأشياء لا تبلغها عقولنا فنصدق بها، ونقول: إنها حق، ولا عبرة بمن كذب بذلك، من رد شئياً من الأمور الغيبية التي جاء النص بإثباتها وتواترت الأدلة عليها كفر، كإنكار البعث أو الجنة والنار، أو الملائكة والجن وغير ذلك من الغيبيات، وفي هذا المطلب نتعرض لكلام علماء الحنابلة في انكار بعض الغيبيات قطعيّة الثبوت، ومنها:

أولاً: إنكار الملائكة:

إنَّ الله جلّا وعلا قد أخبرنا في كتابه وعلى لسان رسله أنَّ له ملائكةً مؤمنين، وأنهم **(عِبَادٌ مُكْرَمُونَ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ)** [سورة الأنبياء:٢٦-٢٧]، وأنهم **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)** **[سورة التحريم:٦]**، وقد وصفهم الله بأكمل الصفات، وأنَّهم في غاية القوة على عبادة الله والرغبة العظيمة فيها، وأنَّهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون، وأنَّهم لا يستكبرون عن عبادته، بل يرونها من أعظم نعمه عليهم، وأنَّهم لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون.

وقد جعل الله الإيمان بهم أصلاً من أصول الإيمان به، لا يتم للعبدِ إيمانٌ إلا به، قال جل شأنه: **(آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ۚ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)** [سورة البقرة:٢٨٥].

قال عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله: "الإيمان بالملائكة أحد أصول الإيمان، ولا يتم الإيمان بالله وكتبه ورسله إلا بالإيمان بالملائكة"[١].

"ثم إن الإيمان بالملائكة لا يتم إلا أن ينتظم في معانٍ:

أحدهما: التصديق والإيمان المجمل: وهو الإيمان بوجود جنس الملائكة، ولا يعرف عن أحدٍ إنكار الملائكة إلا من بعض شواذ بني آدم من المتفلسفة وأضرابهم، قال تقي الدين ابن تيمية

---

[١] تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، ابن سعدي، ج١/٤٥.

ﷺ: "والإقرار بالملائكة والجن عام في بني آدم، لم ينكر ذلك إلا شواذ من بعض الأمم، ولهذا قالت الأمة المكذبة: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً﴾ [سورة المؤمنون:٢٤]. حتى قوم نوح وعاد وثمود وقوم فرعون، قال قوم نوح: ﴿مَا هَٰذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً﴾ [سورة المؤمنون:٢٤]. وقال: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ إِذْ جَاءَتْهُمُ الرُّسُلُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ قَالُوا لَوْ شَاءَ رَبُّنَا لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً فَإِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ [سورة فصلت:١٣-١٤]، وليس في الأمم أمة تنكر ذلك إنكاراً عاماً، وإنَّما يوجد إنكار ذلك في بعضهم، مثل من قد يتفلسف فينكرهم لعدم العلم لا للعلم بالعدم"[١].

هذا وقد أنكرت بعض الفرق الشَّاذة الضَّالة والمنحرفة كالفلاسفة وجود الملائكة وعبروا عنهم بالقوى التخيلية الحسنة لدى الإنسان، وهو من الكفر بالله وملائكته.

قال ابن تيميةﷺ: "وهذا القول ونحوه ليس من أقوال المسلمين واليهود والنصارى؛ وإنَّما هو من أقوال الملاحدة المتفلسفة الذين يجعلون " الملائكة " قوى النفس الصالحة " والشياطين " قوى النفس الخبيثة ويجعلون سجود الملائكة طاعة القوى للعقل وامتناع الشياطين عصيان القوى الخبيثة للعقل؛ ونحو ذلك من المقالات التي يقولها أصحاب " رسائل إخوان الصفا " وأمثالهم من القرامطة الباطنيَّة ومن سلك سبيلهم من ضلال المتكلمة والمتعبدة، وقد يوجد نحو هذه الأقوال في أقوال المفسرين التي لا إسناد لها يعتمد عليه"[٢].

وقال عبد الرحمن بن ناصر السعدي الحنبليﷺ: "ولا تكاد تجد أحداً ينكر وجود الملائكة إلا الزنادقة المنكرين لوجود ربهم، ومن تستر بالإسلام منهم فإنه ينكر الملائكة حقيقة، وينكر خبر الله ورسوله عنهم، ويفسر الملائكة تفسيراً وتحريفاً خبيثاً، فيزعم أن الملائكة هي القوى الخيرية والصفات الحسنة الموجودة في الإنسان، وأن الشياطين هي القوى الشريرة فيه، وغرضهم من هذا التحريف دفع الشنعة عنهم، وقد ازدادوا بهذا التحريف شراً إلى شرهم، وراج هذا التحريف الخبيث على بعض الذين يحسنون الظن بهؤلاء الزنادقة، وليس عندهم بصيرة في أديان الرسل وإن أظهروا تعظيمهم، فإنَّ زنادقة الفلاسفة أعظم في قلوبهم من الرسل، وكفى بالعبد ضلالاً وغياً أن يصل إلى هذه الحال، ونعوذ بالله من مضلات الفتن"[٣].

---

[١] النبوات ص٢١، ٢٢ بتصرفٍ يسير.

[٢] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٤/٣٤٦.

[٣] تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، ابن سعدي، ج١/٤٦.

الثاني: التصديق والإيمان المفصل: وهو الإيمان بكل ما ورد في حقهم مفصلاً في كتاب الله ﷻ وصحيح سنة رسول الله ﷺ من صفاتهم الخَلقية والخُلقية وأصنافهم وأسمائهم ومراتبهم وأعمالهم المتعلقة بالكون والإنسان ومن ذلك: "إنزالهم منازلهم، وإثبات أنهم عباد الله وخلقه، كالإنس والجن مأمورون مكلفون، لا يقدرون إلا على ما أقدرهم الله عليه، والموت عليهم جائز، ولكنّ الله تعالى جعل لهم أمداً بعيداً، فلا يتوفاهم حتى يبلغوه، ولا يوصفون بشيء يؤدي وصفهم به إلى إشراكهم بالله تعالى، ولا يدعون آلهة كما دعتهم الأوائل، والاعتراف بأنَّ منهم رسلاً يرسلهم الله إلى من يشاء من البشر، وقد يجوز أن يرسل بعضهم إلى بعض، ويتبع ذلك الاعتراف بأنَّ منهم حملة العرش، ومنهم الصافّون، ومنهم خزنة الجنّة، ومنهم خزنة النار، ومنهم كتبة الأعمال، ومنهم الذين يسوقون السحاب، فقد ورد القرآن بذلك كله أو بأكثره "[1].

وقد زعم هؤلاء الملاحدة من الفلاسفة أنَّ الملائكة لا تموت بل هي أرباب متصرفة بالكون، وهذا كفرٌ بالله ﷻ، لا خلاف فيه.

قال ابن تيمية رحمه الله: "الذي عليه أكثر النَّاس، أنَّ جميع الخلق يموتون حتى الملائكة وحتى عزرائيل ملك الموت، وروي في ذلك حديث مرفوع إلى النبي ﷺ، والمسلمون واليهود والنَّصارى متفقون على إمكان ذلك وقدرة الله عليه؛ وإنَّما يخالف في ذلك طوائف من المتفلسفة أتباع " أرسطو " وأمثالهم ومن دخل معهم من المنتسبين إلى الإسلام أو اليهود والنَّصارى: كأصحاب " رسائل إخوان الصفا " وأمثالهم ممن زعم أن " الملائكة " هي العقول والنَّفوس وأنَّه لا يمكن موتها بحال بل هي عندهم آلهة وأرباب لهذا العالم "[2].

وقد تناقل الحنابلة في باب أحكام المرتد، كفر من أنكر وجود الملائكة، أو أنكرَ ملكاً ممن أخبرنا الله عنهم كجبرائيل ميكائيل وغيرهم، وأنه لا يصح إيمان منكرهم إلا بإقراره بهم، قال الموفق بن قدامة رحمه الله: "وإن ارتد بجحود فرض، لم يسلم حتى يقر بما جحده، ويعيد الشهادتين؛ لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقده، وكذلك إن جحد ملكاً من ملائكته الذين ثبت أنهم ملائكة الله، أو استباح محرماً فلا بد في إسلامه من الإقرار بما جحده"[3].

وقال في المنتهى وشرحه للبهوتي رحمه الله: "فمن... (أو) جحد (كتاباً أو ملكاً له) أي الله تعالى من الرسل أو الملائكة المجمع عليهم كفر; لأنَّه مكذب لله ولرسوله ﷺ في ذلك ولأنَّه جحد شيء من ذلك كجحد الكل"[4].

---

[1] الحبائك في أخبار الملائك، للسيوطي، ص١٠.

[2] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٤/٢٥٩.

[3] المغني، ابن قدامة، ج٩/٢١.

[4] دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البُهُوتي، ج٣/٣٩٤.

وخلاصة ما سبق أنَّ إنكار الملائكة جملة أو أنكار ما ورد في حقهم تفصيلاً، كفر بالله ﷻ لأنَّ فاعله مكذبٌ لنصوص الكتاب والسُّنَّةِ المتواترة الدالة على وجودهم وذكرهم ووجوب الايمان بهم.

ثانياً: إنكار الجنّ:

لقد أخبرنا الله تعالى عن الجن وأحوالهم في كتابه فقال سبحانه: **(قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا) [سورة الجن:١]**، وأخبرنا سبحانه أنهم مخاطبون بالإيمان به، وبوجوب عبادته، فقال: **(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) [سورة الذاريات:٥٦]**، أَي: ليوحدوني ويفردونني بالعبادة، وإنما تعبدهم بطاعته وطاعة رسوله فلا عبادة إلا ما هو واجب أو مستحب في دين الله؛ وما سوى ذلك فضلال عن سبيله، وأخبرنا سبحانه أنهم استمعوا قراءة القران لنبي الله محمد ﷺ، وأنه قد أمن به بعضهم، فقال: **(قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) [سورة الأحقاف:٣٠-٣١]**.

ثم إنَّ الإيمان بالجنِّ لا يتم إلا أن ينتظم في معانٍ:

الأول: التصديق والإيمان المجمل: وهو الايمان بوجود جنس الجنِّ وعدم انكارهم.

ولم يخالف أحدٌ من اليهود والنصارى والمسلمين جملةً في القول بوجودهم، إذ أنَّ القول بوجودهم مشتهر عند العامةِ والخاصةِ منهم، وقد علم هذا بالاضطرار لديهم.

قال تقي الدين بن تيمية رحمه الله: " لم يخالف أحد من طوائف المسلمين في وجود الجنِّ ولا في أنَّ الله أرسل محمداً ﷺ إليهم وجمهور طوائف الكفار على إثبات الجن أما أهل الكتاب من اليهود والنصارى فهم مقرون بهم كإقرار المسلمين، وإن وجد فيهم من ينكر ذلك وكما يوجد في المسلمين من ينكر ذلك كما يوجد في طوائف المسلمين الغالطون والمعتزلة من ينكر ذلك وإن كان جمهور الطائفة وأئمتها مقرين بذلك، وهذا لأنَّ وجود الجنِّ تواترت به أخبار الأنبياء تواتراً معلوماً بالاضطرار ومعلوم بالاضطرار أنَّهم أحياء عقلاء فاعلون بالإرادة بل مأمورون منهيون "(١).

وقال رحمه الله أيضاً: " والمقصود هنا أنَّ جميع طوائف المسلمين يقرون بوجود الجنِّ وكذلك جمهور الكفار كعامة أهل الكتاب وكذلك عامة مشركي العرب وغيرهم ... فجماهير

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج١٩/١٠.

الطوائف تقر بوجود الجن بل يقرون بما يستجلبون به معاونة الجن من العزائم والطلاسم سواء أكان ذلك سائغاً عند أهل الإيمان أو كان شركاً"[1].

غير أنه قد أنكر جماعة من كفرة الأطباء والفلاسفة الجن، اجتراء على الله وافتراءً عليه، والقرآن والسنة ترد عليهم[2]، وزعم بعض الملاحدة أنها أعراض قائمة بالإنسان.

قال ابن تيمية رحمه الله: "وجود الجن تواترت به أخبار الأنبياء تواتراً معلوماً بالاضطرار ومعلوم بالاضطرار أنهم أحياء عقلاء فاعلون بالإرادة بل مأمورون منهيون ليسوا صفات وأعراضاً قائمة بالإنسان أو غيره كما يزعمه بعض الملاحدة"[3].

وإنكار الجنِّ كفر بالله تعالى، لأن منكره مكذبٌ لنصوص الكتاب والسنة الدالة على وجودهم والإخبار عنهم وعن أحوالهم.

منها قوله تعالى: **(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) [سورة الذاريات:٥٦]**، وقد أنزل الله سورة سماها باسمهم، وتكلمت عن أحوالهم قال ﷺ في مطلعها: **(قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا) [سورة الجن:١]**.

وأما من السنة فقول رسول الله ﷺ: (خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ)[4].

قال أبو عبد الله بن بطة العكبري الحنبلي رحمه الله: " فمن أنكر الجن فهو كافر بالله، جاحد بآياته، مكذب بكتابه"[5].

الثاني: التصديق والإيمان المفصل: وهو الإيمان بما أخبرت الرسل الذين شهد الله ﷻ بصدقهم، مما أبدى على أيديهم من المعجزات... بنص الله ﷻ على وجود الجن في العالم، وجب ضرورة العلم بخلقهم ووجودهم، وقد جاء النص بذلك، وبأنهم أمة عاقلة مميزة متعبدة، موعودة متوعدة متناسلة يموتون وَأجْمع الْمُسلمُونَ كلهم على ذَلِك نعم. وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوس والصابئون وَأَكْثَر الْيَهُود حاشا السامرة فَقَط فمن أنكر الجن، أو تأول فيهم تأويلاً يخرجهم به عن هذا الظاهر، فهو كافر مشرك حلال الدم والمال"[6].

---

[1] المرجع السابق، ج١٩/١٣.

[2] تفسير القرطبي، القرطبي، ج١٩/ ٦.

[3] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج١٩/١٠.

[4] صحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب الزهد والرقائق/ باب في أحاديث متفرقة، ج٤/٢٢٩٤، حديث رقم: ٢٦٩٦.

[5] الإبانة الصغرى، ابن بطة، ص٢١٣.

[6] الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، ط مكتبة الخانجي – القاهرة، ج٥/٩.

المطلب الرابع

إنكار معلوم من الدين بالضرورة

لقد تقرَّر عند المؤمنين أنَّ الإيمان أساسه وأسه التصديق بأحكام الله تعالى وأوامره ونواهيه، والتصديق بخبر رسوله ﷺ، ومن ذلك وأوكده -الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة-، وعدم ردها أو الخروج عنها، لأن ذلك منافٍ للإيمان الذي أوجبه الله على عباده، وأخذ عليهم ميثاقه.

قال ابن تيمية رحمه الله: "إنَّ الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة هو من أعظم أصول الإيمان، وقواعد الدين، والجاحد لها كافر بالاتفاق مع أن المجتهد في بعضها ليس بكافر بالاتفاق مع خطئه"[1].

ثم إنَّ إنكار ما هو معلومٌ من الدينِ بالضرورة – وهو من المسائل الظاهرة التي بيَّناها في الفصل الثاني –، ومعارضة أقوال الأنبياء بآراء الرجال فيه مشابهة للمشركين، وهو رأس كل بليَّة ومصيبة أتت على الإسلام وأهله، وهو جماعُ كل كفرٍ.

قال ابن تيمية رحمه الله: "معارضة أقوال الأنبياء بآراء الرجال، وتقديم ذلك عليها هو من فعل المكذبين للرسل، بل هو جماع كل كفر كما قال الشهرستاني في أول كتابه المعروف بـــ (الملل والنحل) ما معناه:- أصل كل شر هو من معارضة النَّص بالرأي، وتقديم الهوى على الشرع، وهو كما قال"[2].

والمقصود بقولنا (إنكار معلومٍ من الدين بالضرورة): "هو إنكار ما علم كونه من دين محمد -ﷺ - بالضرورة، بأن تواتر عنه واستفاض، وعلمته العامة، كالوحدانيَّة، والنُّبوة، وختمها بخاتم الأنبياء، وانقطاعها بعده، وهذا مما شهد الله به في كتابه، وشهدت به الكتب السابقة، وشهد به نبينا ﷺ، وشهد به الأموات أيضاً، كزيد بن خارجة الذي تكلم بعد الموت[3]... وغيرها، وكالبعث والجزاء، ووجوب الصلاة والزكاة، وحرمة الخمر ونحوها،

---

[1] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج١٢/٤٩٦.

[2] درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، ٥/ ٢٠٤.

[3] انظر: تاريخ المدينة، عمر بن شبة، ج٣/١١٠٥، والآحاد والمثاني، ابن أبي عاصم، ج١/٧٤، أثر رقم: ١٤.

سمي: ضرورياً، لأن كل أحد يعلم أن هذا الأمر مثلاً من دين النبي ﷺ، ولابد، فكونها من الدين ضروري وتدخل في الإيمان"[1].

ويعتقد الحنابلة وأهل السنة والحديث ﷭ أنّه متى أنكر المسلم ما كان معلوماً من الدين بالضرورة فإنَّه يكفر ويرتد عن الدين، وهذا مما لا يختلف فيه اثنان، ولا ينتطح به عنزان.

والإنكار عندهم له عدة صور منها:

١- أن يكون إنكاراً صريحاً ظاهراً للفرائض والواجبات المشروعة المأمورِ بها، كإنكار وجوب الصلاة أو الزكاة، قال الإمام أحمد ﵀: "ولا يخرج الرجل من الإسلام شيء إلا الشرك بالله العظيم أو برد فريضة من فرائض الله ﷻ جاحداً بها"[2].

٢- أو اعتقادُ حل المحرمات المجمع على تحريمها كالربا، أو الخمر.

٣- أو اعتقادُ تحريم ما كان حلالاً بالإجماع كالخبز والماء ونحوهما.

٤- أو الشك في تحريم المحرمات المجمع على تحريمها كالخمر والزنا، وذلك ممن لا يقبل منه اعتذار بالجهل كالناشئ بين المسلمين.

٥- أو جَهِلَ تحريم ما هو معلوم من الدين بالضرورة حرمته ثم عرف الحكم ثم أصر على قوله، فإنه يكفر لإصراره وعناده.[3]

قال أبو محمد البربهاري الحنبلي ﵀: "ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله ﷻ، أو يرد شيئاً من آثار الرسول ﷺ.. فإذا فعل شيئاً من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام"[4].

وقال ابن بطة العكبري الحنبلي ﵀: "لو أن رجلاً آمن بجميع ما جاءت به الرسل إلا شيئاً واحداً كان برد ذلك الشيء كافراً عند جميع العلماء"[5].

قال شيخ الحنابلة أبو يعلى الفراء ﵀: "ومن اعتقد تحليل ما حرم الله بالنص الصريح من الله، أو من رسوله، أو أجمع المسلمون على تحريمه فهو كافر، كمن أباح شرب الخمر، ومنع الصلاة والصيام والزكاة، وكذلك من اعتقد تحريم شيء حلله الله وأباحه بالنص

---

[1] إكفار الملحدين في ضروريات الدِّين، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، ط المجلس العلمي – باكستان، ص٢-٥.

[2] طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، ج١/٣٤٣.

[3] انظر: العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، ص٦١٨، الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، ص٥٢٢، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٢٠/٩٧-٩٨.

[4] شرح السنة، البربهاري، ص٦٤.

[5] الإبانة، ابن بطة، ص٢١١.

الصريح، أو أباحه رسوله، أو المسلمون مع العلم بذلك فهو كافر كمن حرم النكاح والبيع والشراء على الوجه الذي أباحه الله ﷻ، والوجه فيه أن في ذلك تكذيباً لله تعالى، ولرسوله في خبره، وتكذيباً للمسلمين في خبرهم، ومن فعل ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين"(١).

وقال أبو الفرج بن رجب الحنبلي ؒ: "قد يترك الرجل دينه، ويفارق الجماعة، وهو مقر بالشهادتين، ويدعي الإسلام، كما إذا جحد شيئاً من أركان الإسلام"(٢).

وقال ابن تيمية الحنبلي ؒ: "والإنسان متى حلل الحرام – المجمع عليه – أو حرم الحلال – المجمع عليه – أو بدل الشرع – المجمع عليه – كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء"(٣).

وقال في الاقناع وشرحه للبُهُوتي ؒ: "(وإن جحد وجوب العبادات الخمس) المذكورة في حديث (بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ)(٤) (أو) جحد (شيئاً منها) أي من العبادات الخمس (ومنها الطهارة) من الحدثين كفر.

(أو) جحد (حل الخبز واللحم والماء أو أحل الزنا ونحوه) كشهادة الزور واللواط (أو) أحل (ترك الصلاة أو) جحد (شيئا من المحرمات الظاهرة لمجمع على تحريمها كلحم الخنزير والخمر وأشباه ذلك أو شك فيه ومثله لا يجهله) كالناشئ في قرى الإسلام (كفر) لأنه مكذب لله ولرسوله وسائر الأمة"(٥).

وقال مَرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ؒ: "ويكفر من جحد وجوب عبادة من الخمس، ومنها الطهارة، أو حكماً ظاهراً مجمعاً عليه إجماعاً قطعياً، بلا تأويل كتحريم زنى أو لحم – لا شحم – خنزير أو حشيشة أو حل خبز ونحوه، أو شك فيه، ومثله لا يجهله، أو يجهله، وعرف وأصر"(٦).

وإن كان إنكاره لشبهة وتأويل فإنَّه لا يكفر، كفعل الخوارج في استحلال دماء المسلمين المعصومة، فإنَّهم لا يُكَفَّرونَ على ذلك، لطروء الشبهة عندهم، وأما إن كان لغير شبهة ولا تأويل فإنَّهم يكفرون لاستحلالهم معلوماً من الدين بالضرورة حرمته، كافرٌ مستحله.

---

(١) المعتمد في أصول الدين، القاضي أبي يعلى الحنبلي، ص٢٧١– ٢٧٢.

(٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ج١/ ٣١٨.

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٣/ ٢٦٧– ٢٦٨.

(٤) صحيح البخاري، الإمام البخاري، كتاب الإيمان/ باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، ج١/١١، رقم الحديث: ٨، وانظر: حديث رقم: ٤٥١٤، وصحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب الإيمان/ باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، ج١/٤٥، رقم الحديث: ١٦.

(٥) كشاف القناع، البُهُوتي، ج٦/ ١٧١–١٧٢.

(٦) غاية المنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي، ج٣/ ٣٣٥.

قال في الاقناع وشرحه للبهوتي رحمه الله: "(وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل كفر) لأن ذلك مجمع على تحريمه معلوم بالضرورة (وإن كان) استحلاله ذلك (بتأويل كالخوارج لم يحكم بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم متقربين بذلك إلى الله) تعالى"[1].

ومن التأويلات التي يكفر صاحبها تأويلات الصوفيَّة القائلين بسقوط التَّكاليف عن صاحبها إن بلغ درجة اليقين التي يعتقدونها.

قال ابن تيمية رحمه الله: "ومن اعتقد أنَّها تسقط – أي: الصلاة – عن بعض الشيوخ العارفين والمكاشفين والواصلين؛ أو أن لله خواص لا تجب عليهم الصلاة؛ بل قد سقطت عنهم لوصولهم إلى حضرة القدس أو لاستغنائهم عنها بما هو أهم منها أو أولى...، أو اعتقد أن الصلاة تقبل من غير طهارة أو أن المولهين والمتولهين والمجانين الذين يكونون في المقابر والمزابل والطهارات والخانات والقمامين وغير ذلك من البقاع وهم لا يتوضئون ولا يصلون الصلوات المفروضات. فمن اعتقد أن هؤلاء أولياء الله فهو كافر مرتد عن الإسلام باتفاق أئمة الإسلام ولو كان في نفسه زاهداً عابداً"[2].

وأما إن كان حديث عهد بإسلام أو نشأة في باديةٍ بعيدة عن ديار الإسلام فإنَّه لا يكفر بإنكاره المعلوم من الدين ضرورة، بل يُعَلَّم ويُبيّن له، فإن أصر بعدها كفر وخرج من الملة لعناده واصاره كما بيناه سابقاً.

قال ابن قدامة رحمه الله: "ومن ادعى الجهل بتحريم الزنا، ممن نشأ بين المسلمين، لم يصدق؛ لأننا نعلم كذبه. وإن كان حديث عهد بالإسلام، أو بإفاقة من جنون، أو ناشئاً ببادية بعيدة عن المسلمين، صدق؛ لأنه يحتمل الصدق"[3].

قال بهاء الدين المقدسي رحمه الله في شرحه على عمدة الفقه: "(إلا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات فيعرف ذلك، فإن لم يقبل ذلك كفر) ، والذي يخفى عليه ذلك من يكون حديث عهد بالإسلام، أو يكون قد نشأ ببلاد بعيدة عن المسلمين فهذا يعرف، فإن رجع عن ذلك وإلا قتل، وأما من كان ناشئاً بين المسلمين مسلماً فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وذلك لأن إقرار هذه الأشياء ظاهر في الكتاب والسنة، فالمخل بها مكذب لله ولرسوله فيكفر بذلك كما قلنا في جاحد أركان الإسلام"[4].

---

[1] كشاف القناع، البُهُوتي، ج٦/١٧٣.

[2] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج١٠/٤٣٤-٤٣٥.

[3] الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ج٤/٨٧.

[4] العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، ص٦١٨.

المبحث الثاني
النواقض القولية

إنَّ أهل السنة ومنهم علماء الحنابلة ﷺ اتفقوا على أنَّ من أنواع المكفراتِ والردةِ، منها ما يقع بالقول، وهو ما يسمونها بالنواقض القوليَّة، أو المكفرات القوليَّة، لأن محل صدورها ونشأتها من اللِّسان والقول، فإنَّه متى تلفظ المسلم بقول كفري، فإنَّه يُحكم عليه بالكفر– ما لم تكن مسألة خفيَّةً فإنه يشترط اجتماع الشروط في حقه وانتفاء الموانع –ومن أمثلة المكفرات القولية: سبُّ الله ﷻ، أو سبُّ رسوله ﷺ، أو الاستهزاء بالإسلام وغير ذلك من المكفرات التي يذكرونها تحت باب حكم المرتد من كتب الفقه الفروعيَّة المذهبيَّة، وغيرها من الكتب الاعتقادية التي عنت ببيان هذه المسائل.

المطلب الأول
نواقض الإيمان القولية في التوحيد

سبُّ الذات الإلهيَّة:

إنَّ سبَّ الله تعالى جريمة عظيمة لا تُغتفر لفاعلها، لما في ذلك من التعدي على الذات العليَّةِ المقدسة لله ﷻ، ولأنَّ الساب جاحد لحق الله ﷻ من وجوب التوقير والتعظيم له سبحانه، وسب الله ﷻ - عياذاً بالله - ذنبٌ عظيمٌ جداً دالٌ على فساد عقيدة فاعله واستخفافه بالله الواحد القهار.

فقد نهى ربنا سبحانه عن سب الآلهة التي تدعى من دون الله، لئلا يكون ذلك ذريعةً للمشركين إلى سب الله ﷻ، بقوله: **(وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)** [سورة **الأنعام:١٠٨**]"[١].

ونصوص الكتاب والسنَّةِ وإجماع الأمَّة دالةٌ على كفر الساب لله ﷻ -عياذاً بالله-، قال ﷻ: **(يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ)** [سورة التوبة:٦٤-٦٦].

قال تقي الدين ابن تيمية رحمه الله: "وهذا نص في أن الاستهزاء بالله وآياته وبرسوله كفر فالسب المقصود بطريق الأولى"[٢].

وممن حكى الإجماع على كفر الساب الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه وهو أحد الأئمة يعدل بالشافعي وأحمد رحمهما الله، فقال: "أجمع المسلمون أن من سبَّ الله أو رسوله ﷺ أو دفع شيئًا مما أنزل الله أنه كافر بذلك، وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله"[٣].

---

[١] شرح الزركشي، الزركشي، ج٣/٤٩٨.

[٢] الصارم المسلول، ابن تيمية، ص٣١.

[٣] المرجع السابق، ص٥١٢.

وقال صاحب الإنصاف من الحنابلة رحمه الله: " فمَن ... سَبَّ اللهَ عز وجل، أو رَسُولَه ﷺ، كَفَرَ. بلا نِزاعٍ في الجملةِ."[1].

قال عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الحنبلي رحمهم الله معلقاً على كلام إسحاق رحمه الله: "فتأمل رحمك الله تعالى كلام إسحاق بن راهويه رحمه الله ونقله الإجماع على أن من سبَّ الله أو سبَّ رسوله -ﷺ-، أو دفع شيئًا مما أنزل الله فهو كافر - وإن كان مقرًا بكل ما أنزل الله - يتبين لك: أن من تلفَّظ بلسانه بسبِّ الله تعالى، أو بسبِّ رسوله -ﷺ-، فهو كافر مرتد عن الإسلام، وإن أقر بجميع ما أنزل الله، وإن كان هازلاً بذلك لم يقصد معناه بقلبه"[2].

ولخطورة هذه المسألة كان لأئمة الحنابلة رحمهم الله كغيرهم عناية فائقة في بيانها، لتحذير المسلمين من الوقوع فيها، وذلك لما يترتب على الوقوع فيها من الحكم بكفر الواقع فيها ووجوب قتله بلا استتابة - كما يعتقدون -، وجريان أحكام الكفار عليه بالدنيا بعد قتله من ترك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين والترحم عليه وغير ذلك، لذا فإنَّك لا تجد مصنفاً اعتقادياً أو فقهياً لهم رحمهم الله إلا وقد اعتنوا فيه بذكر النصوص من الكتاب والسنة والآثار المنقولة المروية عن الصحابة رضي الله عنهم وأئمة التابعين وعلماء الملة والإسلام رحمهم الله في التحذير من هذا الجرم وبيان خطره، وكفر من وقع به.

وقد كان لكتب الفروع الفقهية الحظ الأكبر في ذكر هذا المسألة تحت كتاب الردة منها، فضلاً عن غيرها من الكتب المفردة التي صُنِفَت في هذا الباب، أو التي تذكر هذه المسألة تبعاً لغيرها مما يشابهها من المسائل، ككتاب (الصارم المسلول على شاتم الرسول) لأبي العباس تقي الدين أحمد بن تيمية رحمه الله، وهو من أنفس ما صُنِفَ في بيانِ هذه المسألةِ وغيرها مما يَتَعلقُ بها.

وبيان هذه المسألة في أمور، ومنها:

أولاً: المقصود بسبِّ الله تعالى:

قال تقي الدين ابن تيمية رحمه الله: "السبُّ حكمه من المسلم هو: الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم كاللعن والتقبيح ونحوه وهو الذي دل عليه قوله تعالى: **(وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) [سورة الأنعام:١٠٨]**"[3].

---

[1] ج١٠، ٣٢٦/١.

[2] رسالة الكلمات النافعة في المكفِّرات الواقعة، عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ص٣٤٥.

[3] الصارم المسلول، ابن تيمية، ص٥٦١.

وقال ابن عثيمين رحمه الله: "سب الله: أي: وصفه بالعيب، وأعظم السب أن يلعن الله ــ والعياذ بالله ــ أو يعترض على أحكامه الكونية، أو الشرعية بالعيب، ولو على سبيل اللمز والتعريض، حتى لو كان تعريضاً فإنه يكفر"[1].

ومرجع الحكم على كون القولِ سباً هو العرف، فكل ما عده العرف سباً فهو سب، وحينها يجري على صاحبه أحكام الساب، قال ابن تيمية رحمه الله: "فيجب أن يرجع في الأذى والشتم إلى العرف فما عده أهل العرف سباً أو انتقاصاً أو عيباً أو طعناً ونحو ذلك فهو من السب"[2].

ويكفرُ الساب لله عز وجل، وذلك متى قام في قلبه ما يقتضي الإهانة والاستخفاف بالله عز وجل، وذلك مستلزمٌ لعدم التصديق والانقياد المأمور به من العبد، قال بن تيمية رحمه الله: "فالكلام والفعل المتضمن للاستخفاف والاستهانة مستلزم لعدم التصديق النافع ولعدم الانقياد والاستسلام فلذلك كان كفراً"[3].

ثانياً: ساب الله كافرٌ ظاهراً وباطناً:

هذا ولا يشترط كون الساب لله تعالى مستحلاً له، **بل يكفر استحل ذلك أو لم يستحله، وهو الكفر ظاهراً وباطناً**، قال الله تعالى: **(وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ) [سورة التوبة:٦٥-٦٦]**.

وممن حكى كفر ساب الله ظاهراً وباطناً ابن تيمية رحمه الله ونقله عن علماء الحنابلة رحمهم الله، فقال: "وكذلك قال أصحابنا وغيرهم: من سب الله كفر سواء كان مازحاً أو جاداً لهذه الآية وهذا هو الصواب المقطوع به، وقال القاضي أبو يعلى رحمه الله في "المعتمد": "من سب الله أو سب رسوله فإنه يكفر سواء استحل سبه أو لم يستحله" فإن قال: "لم أستحل ذلك" لم يقبل منه في ظاهر الحكم رواية واحدة وكان مرتداً لأن الظاهر خلاف ما أخبر لأنه لا غرض له في سب الله وسب رسوله إلا لأنه غير معتقد لعبادته غير مصدق بما جاء به النبي ﷺ ويفارق الشارب والقاتل والسارق إذا قال: "أنا غير مستحل لذلك" أنه يصدق في الحكم لأن له غرضاً في فعل هذه الأشياء مع اعتقاد تحريمها وهو ما يتعجل من اللذة قال: وإذا حكمنا بكفره فإنما

---

[1] الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، ج١٤/٤٢١.

[2] الصارم المسلول، ابن تيمية، ص٥٣١.

[3] المرجع السابق، ص٥٢٤.

نحكم به في ظاهر الحكم فأما في الباطن فإن كان صادقاً فيما قال فهو مسلم كما قلنا في الزنديق: لا تقبل توبته في ظاهر الحكم"[1].

بل القول بأنَّ سب الله يقع كفراً في الظاهر والباطن هو مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة ﷺ القائلين بأن الإيمان قول وعمل، قال ابن تيمية ﷺ: "إنَّ سبَّ الله أو سب رسوله كفر ظاهراً وباطناً وسواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرَّم أو كان مستحلاً له أو كان ذاهلاً عن اعتقاده هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل"[2].

والمنقول عن الإمام أحمد ﷺ من نصه أن سب الله كفر مسلماً كان أو كافراً ويجب قتل فاعله، وحكاه ﷺ مذهباً عن أهل المدينة ﷺ، قال شمس الدين ابن مفلح ﷺ: " نَقَلَ حَنْبَلٌ ﷺ: مَنْ عَرَّضَ بِشَيْءٍ مِنْ ذِكْرِ الرَّبِّ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ، مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، وَأَنَّهُ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ"[3].

وقد تناقل ذلك علماء الحنابلة ﷺ في كتبهم ومصنفاتهم الفقهية والاعتقادية، لا فرق في ذلك عندهم بين المازح والجاد، قال ابن قدامة ﷺ: " ومن سب الله تعالى، كفر، سواء كان مازحاً أو جاداً، وكذلك من استهزأ بالله تعالى، أو بآياته أو برسله، أو كتبه، قال الله تعالى: **(وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) [سورة التوبة:٦٥-٦٦]**. وينبغي أن لا يكتفى من الهازئ بذلك بمجرد الإسلام، حتى يؤدب أدباً يزجره عن ذلك، فإنه إذا لم يكتف ممن سب رسول الله –ﷺ– بالتوبة فممن سب الله تعالى أولى"[4].

والقول بأن من سب الله تعالى يكفر ظاهراً لا باطناً، هو قولٌ مغلوطٌ على أهل السنة والحديثﷺ ومنهم الحنابلة ﷺ، بل إنَّ هذا القول هو لجهمٍ وأتباعه، قال ابن تيمية ﷺ: "فهؤلاء القائلون بقول جهم والصالحي قد صرحوا بأن سب الله ورسوله؛ والتكلم بالتثليث وكل كلمة من كلام الكفر ليس هو كفرا في الباطن ولكنه دليل في الظاهر على الكفر ويجوز مع هذا أن يكون هذا الساب الشاتم في الباطن عارفاً بالله موحداً له مؤمناً به فإذا أقيمت عليهم حجة بنص أو إجماع أن هذا كافر باطنا وظاهرا. قالوا: هذا يقتضي أن ذلك مستلزم للتكذيب الباطن وأن الإيمان يستلزم عدم ذلك"[5].

---

[1] انظر: الصارم المسلول، ابن تيمية، ص٥١٣.

[2] المرجع السابق، ص٥١٢.

[3] كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، ج١٠/١٩٤.

[4] المغني، ابن قدامة، ج٩/٢٨.

[5] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٧/٥٥٧.

ثالثاً: قتل من سبَّ الله تعالى وعدم قبول توبته:

من سبَّ الله تعالى فإنَّه يكفر ظاهراً وباطناً، لذا فإنَّ علماء الحنابلة ﷭ متفقون على وجوب قتل الساب لله تعالى، وينقله أصحاب الإمام أحمد عنه ﵀، وبعضهم كابن تيمية ﵀ يحكي الإجماع على وجوب قتله، ويرى بأن الساب أسوأ حالاً من الكافر، فإن الكافر يعظم ربه مع بطلان دينه ولا يرى سبه والاستهزاء به.

جاء في مسائل الإمام أحمد ﵀ رواية ابنه عبد الله ﵀، قال: " سَأَلت ابي ﵀ عَن رجل قَالَ لرجل يَا ابْن كَذَا وَكَذَا انت وَمن خلقك، قَالَ ابي: هَذَا مُرْتَد عَن الاسلام قلت لابي ﵀: تضرب عُنُقه، قَالَ: نعم تضرب عُنُقه"[١].

قال ابن تيمية ﵀: "فإن كان – الساب – مسلماً وجب قتله بالإجماع لأنه بذلك كافر مرتد وأسوأ من الكافر فإن الكافر يعظم الرب ويعتقد أن ما هو عليه من الدين الباطل ليس باستهزاء بالله ولا مسبة له"[٢].

رابعاً: توبة من سبَّ الله ﷻ:

اتَّفق الحنابلة ﷭ على كفر من سبَّ الله تعالى، ولكنَّهم اختلفوا في قبول توبته.

وينبغي التَّنبيه ههنا على أمرٍ مهمٍ، وهو أنَّ مقصود الحنابلة ﷭ بقولهم **(لا تقبل توبة الساب)** هو نفي قبول توبته ظاهراً – كما بيَّناه سابقاً –، أي: أنه تجري عليه أحكام الكفار بالدنيا من قتله وترك تغسليه والصلاة عليه والترحم عليه وغير ذلك من الأحكام المختصة بالكفرة، وإلا فإنهم لا يختلفون في قبولها في الباطن إن تاب وصدق في توبته، فالخلاف إنما هو في سقوط القتل، فأما فيما بينه وبين الله تعالى فمقبولة.

إذاً "ليس الكلام هنا في التوبة في الباطن، فإنها تقبل توبته إذا كان صادقاً، تقبل فيما بينه وبين الله ﷻ، فلا إشكال في أن كل من تاب من ذنب فإن الله يقبل توبته، لكن إذا أتينا برجل قد سب الله أو رسوله لنقتله فقال: تبت، فهل تقبل توبته؟"[٣].

"قال أبو محمد: والخلاف في قبول توبتهم في الظاهر من أحكام الدنيا، من ترك قتلهم، وثبوت أحكام الإسلام في حقهم، وأما قبول الله في الباطن، وغفرانه لمن تاب وأقلع باطناً وظاهراً فلا اختلاف فيه، فإن الله تعالى قال في حق المنافقين: **﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا**

---

[١] ص٤٣١، أثر رقم: ١٥٥٦.

[٢] الصارم المسلول، ابن تيمية، ص٥٤٦.

[٣] شرح زاد المستقنع، حمد الحمد، ٨١/٢٨ المكتبة الشاملة.

وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا) **[سورة النساء:١٤٦]**. انتهى"[1].

هذا وقد تعددت الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله في توبة الساب هل هي مسقطة لحد القتل عمن سب الله فتاب بعدها؟

لهم في ذلك عن أحمد رحمه الله على روايات:

"الرواية الأولى: لا تقبل توبته، ويقتل بكل حال، وهو المذهبُ المعتمد عند الحنابلة ويتناقلونه في كتبهم مذهباً لهم، وقد صححه في التصحيح، وإدراك الغاية، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، وغيرهم. وهو اختيار أبي بكر، والشريف، وأبي الخطاب، وابن البنا...، قال القاضي في «التَّعْلِيقِ»: هذا الذي نصَره الأصحابُ، وهو اختيار أبي الخطاب في خلافه.

الرواية الثانية: تقبل توبته كغيره. وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير. وهو ظاهر كلام الخرقي...وآخِرُ قَوْلَي الإمامِ أحمدَ رحمه الله... وظاهر كلام القاضي في تعليقه في ساب الله تعالى "[2]

وقد أشار ابن تيمية رحمه الله إلى اختلاف الروايات عن أحمد رحمه الله في توبة ساب الله، فذكر رحمه الله روايةً ثالثةً، ثم إنّه نصر الرواية عن أحمد رحمه الله بالقتل مطلقاً سواء تاب أم لم يتب، وحكى عن الأصحاب رحمهم الله أنهم نصروها كلهم، فقال: "وحكى آخرون من أصحابنا رواية عن الإمام أحمد أن المسلم تقبل توبته من السب، بأن يسلم، ويرجع عن السب، كذلك ذكر أبو الخطاب في "الهداية" ومن احتذى حذوه من متأخري أصحابنا في ساب الله ورسوله من المسلمين: هل تقبل توبته أم يقتل بكل حال؟ روايتان:

فقد تلخص أن أصحابنا حكوا في الساب إذا تاب ثلاث روايات:

إحداهن: يقتل بكل حال، وهي التي نصروها كلهم، ودل عليها كلام الإمام أحمد في نفس هذه المسألة، وأكثر محققيهم لم يذكروا سواها.

والثانية: تقبل توبته مطلقاً.

والثالثة: تقبل توبة الكافر، ولا تقبل توبة المسلم، وتوبة الذمي التي تقبل إذا قلنا بها أن يسلم، فأما إذا أقلع، وطلب عقد الذمة له ثانياً لم يعصم ذلك دمه، رواية واحدة"[3]

---

[1] شرح الزركشي، الزركشي، ج٦/٢٤٤.

[2] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ج١٠/٣٣٢-٣٣٣، وانظر: شرح الزركشي، الزركشي، ج٦/٢٣٦-٢٣٨.

[3] الصارم المسلول، ابن تيمية، ص٣٠٦.

وقد حكى المرداوي في الانصاف عن بعض علماء الحنابلة ﵏ أنّه فرق تفريقاً بديعاً يكون فيه بذلك موافقاً للجمهور من الأحناف والشّافعية ﵏، فذهب الى سقوط القتل وجريان أحكام الإسلام عمن تاب من سب الله ﷻ دون سقوطه عمن تاب من سب نبيه ﷺ، إذ سب الله ﷻ يسقط بالتوبة، لأنه أخبرنا بأنه قد عفا عمن تاب إليه من الشرك والكفر، فمن باب أولى العفو عمن سبه إن تاب إليه، وأما سب نبيه ﷺ فلا يُسقط الحد عن صاحبه إذا تاب، لأنه حق أدمي، فلا يسقط إلا بالإبراء منه، والرسول ﷺ قد مات، فلا إبراء أو إسقاط.

" وقال في الفصول، عن أصحابنا: لا تقبل توبته إن سب النبي -ﷺ - لأنه حق آدمي لا يعلم إسقاطه، وأنَّها تقبل إن سب الله تعالى؛ لأنه: يقبل التوبة في خالص حقه، وجزم به في عيون المسائل، وغيرها؛ لأنَّ الخالق منزه عن النقائص، فلا يلحق به، بخلاف المخلوق، فإنَّه محل لها، ولهذا افترقا "[١]

وعلى كلٍ فسبُّ الله تعالى جُرْمٌ عظيم، وذنب جسيم ينبغي على المرء عدم الوقيعة به، وإن وقع به فينبغي عليه المبادرة والإسراع بالتوبة لله، والإكثار من الأعمال الصالحة التي يتقرب بها لربه سبحانه، لعل الله يتوب عليه ويغفر له، والله أعلم.

---

[١] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ج١٠/٣٣٣.

المطلب الثاني
نواقض الإيمان القولية في النبوات

أولاً: سبُّ النَّبي ﷺ من نواقض الإيمان:

١.كفر من سب النبي ﷺ:

أوجب الله تعالى على المؤمنين محبة رسوله وتوقيره وتعزيره، والقيام بحق النصرة له، والانقياد والتَّسليم لما أتى به من الشَّرع المبلغ به عن ربه ﷺ.

قال الله تعالى آمراً المؤمنين بتعزير رسوله وتوقيره: **(لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) [سورة الفتح:٩]**.

قال ابن تيمية رحمه الله مبيناً المقصود من حق التعزير له ﷺ: "التعزير اسم جامع لنصره وتأييده ومنعه من كل ما يؤذيه، والتوقير اسم جامع لكل ما فيه سكينة وطمأنينة من الإجلال والإكرام، وأن يعامل من التشريف والتكريم والتعظيم بما يصونه عن كل ما يخرجه عن حد الوقار"[١].

وقد أمر الله تعالى المؤمنين بمحبته ﷺ، وتهدد من قدم محبة غيره على محبة رسوله ﷺ، فقال سبحانه: **(قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) [سورة التوبة:٢٤]**.

ومن لوازم محبة رسول الله ﷺ تقديم قوله وحكمه وطاعته على كل قول أو حكم أو طاعة، قال ابن القيم رحمه الله: " فَكُلُّ مَنْ قَدَّمَ طَاعَةَ أَحَدٍ ... على طاعة الله ورسوله، أو قول أحد منهم على قول الله ورسوله، أو مرضاة أحد منهم على مرضاة الله ورسوله، أو خوف أحد منهم ورجاءه والتوكل عليه على خوف الله ورجائه والتوكل عليه، أو معاملة أحدهم على معاملة الله فهو ممن ليس الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وإن قاله بلسانه فهو كذب منه، وإخبار بخلاف ما هو عليه، وكذلك من قدم حكم أحد على حكم الله ورسوله "[٢].

وقد انحرف بعض المبتدعة كغلاة الصوفية والشيعة عن فهم حقيقة محبة رسول الله ﷺ حتى جعلوا لرسول الله ﷺ ما هو محض حق الله ﷻ فاستغاثوا به ﷺ من دون الله ودعوه

---

[١] الصارم المسلول، ابن تيمية، ص٤٢٥.

[٢] مدارج السالكين، ابن القيم، ج١/١٢٠.

ورجوه وتوكلوا عليه من دون الله، واعتقدوا أنَّ له التصرف في الكون ومجراته ومخلوقاته، وهذا شرك وغلو لا يرضاه الله ورسوله ﷺ كما بيَّنا ذلك في غير هذا الموطن.

لم يختلف المسلمون قاطبة على كون سب رسول الله ﷺ والاستهزاء به تصريحاً كان أو تعريضاً، أنَّه كفرٌ بالله تعالى ظاهراً وباطناً، يجب قتل فاعله، إذ لا يشتمه مسلمٌ مصدقٌ به وبما جاء به عن ربه ﷺ، وقد حكى الإجماع على ذلك إسحاق بن راهويه رحمه الله كما تقدم ذكره.

وقد تكاثرت الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله على كفر شاتم النبي ﷺ ووجوب قتله، حتى حكى بعضها عنه ابن تيمية رحمه الله في الصارم المسلول.

"قال الامام أحمد رحمه الله في رواية عبد الله و أبي طالب و قد سئل عن شتم النبي ﷺ قال: يقتل قيل له: فيه أحاديث ؟ قال: نعم أحاديث منها: حديث الأعمى الذي قتل المرأة قال: سمعتها تشتم النبي ﷺ [1] و حديث حصين أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: [من شتم النبي ﷺ قتل] [2] و كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول: يقتل و ذلك أنه من شتم النبي ﷺ فهو مرتد عن الإسلام ولا يشتم مسلم النبي ﷺ، زاد عبد الله: سألت أبي عمن شتم النبي ﷺ يستتاب ؟ قال: قد وجب عليه القتل ولا يستتاب؛ لأن خالد بن الوليد قتل رجلاً شتم النبي ﷺ ولم يستتبه رواهما أبو بكر في [الشافي]"[3].

والسب واقعٌ على من اعتقد حرمته أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، وهو مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة ومنهم الحنابلة، قال ابن تيمية رحمه الله: "إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهراً أو باطناً، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل"[4].

وهذا خلاف ما تعتقده الجهمية والمرجئة من وقوع الكفر من الساب ظاهراً لا باطناً، وقد بيّن قولهم ابن تيمية رحمه الله، فقال: "السب الصادر عن القلب يوجب الكفر ظاهراً وباطناً، هذا مذهب الفقهاء وغيرهم من أهل السنة والجماعة، خلاف ما يقوله بعض الجهمية والمرجئة

---

[1] سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، كتاب الحدود/ باب الحكم فيمن سبَّ النبيَّ -ﷺ، ج٦/٤١٦، حديث رقم: ٤٣٦١، صححه الألباني، انظر: ارواء الغليل، ج٥/٩٢.

[2] قال الألباني لم أقف على سنده. انظر: ارواء الغليل، ج٥/٩١.

[3] الصارم المسلول، ابن تيمية، ص١٠.

[4] المرجع السابق، ص٥٠٣.

القائلين بأن الإيمان هو المعرفة والقول بلا عمل من أعمال القلوب، من أنه ينافيه في الظاهر، وقد يجامعه في الباطن"[1].

واعتقدت المرجئة كذلك أنَّ السَّاب لا يكفر بالله ﷻ حتى يكون مستحلاً له، والكتاب والسُّنَّة والإجماع على خلاف اعتقادهم.

قال الله تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [سورة التوبة:٦٤-٦٦].

قال ابن تيمية رحمه الله مبيناً تفسيرَ الآية: "وهذا نص في أن الاستهزاء بالله، وبآياته وبرسوله كفر، فالسب المقصود بطريق الأولى، وقد دلت هذه الآية على أن كل من تنقص رسول الله ﷺ جاداً أو هازلاً فقد كفر"[2].

وقال إسحاق بن راهويه رحمه الله: "قد أجمع العلماء أنَّ من سب الله ﷻ أو سب رسول الله ﷺ، أو دفع شيئاً أنزله الله، أو قتل نبياً من أنبياء الله، وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر"[3].

وكما تقدم في سب الله ﷻ بأنَّ كل ما عده العرف سباً فهو سب، كذلك الأمر في حق نبي الله ﷺ حتى ولو كان السب تعريضاً، وهو منصوص الامام أحمد رحمه الله، ووافقه على ذلك إسحاق بن راهويه رحمه الله، غير أن اسحاق رحمه الله اشترط أن لا يكون السب سهواً فإن كان كذلك فلا يكفر عنده.

قال إسحاق بن منصور رحمه الله- للإمام أحمد رحمه الله-: "يُستتابُ من شَتم النبي -ﷺ-؟ قال: لا يستتاب، قُلْتُ: ما الشَّتيمة التي يجب بها القَتلُ؟ فَلم يَقم لي على شيء.

قال رحمه الله: نحن نرى في التعريضِ الحدَّ، فكان مذهبه فيما يجبُ الحدُّ من الشَّتيمةِ التعريضَ.

قال إسحاقُ رحمه الله: إذا عرَّض يَعيب النبي -ﷺ- قام مقام الشتم، يقتل إذا لم يكن ذاك منه سهواً"[4].

---

[1] المرجع السابق، ص٣٢٤.

[2] الصارم المسلول، ابن تيمية، ص: ٣١.

[3] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر المالكي، ج٤/٢٢٦.

[4] مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق الكوسج، ج٧/٣٤٧٣، أثر رقم:٢٥٠٠.

وقد تناقل هذا علماء الحنابلة ﵏ في مؤلفاتهم الفقهية، كالشمس بن مفلح ﵀ في الفروع[1] وحفيده البرهان بن مفلح في المبدع[2] وغيرهما ﵏.

٢. حكم قتل من سب النبي ﷺ وعدم توبته:

يرى الباحث من خلال النظر في كلام علماء الحنابلة، أنهم يقسمون القول بقبول توبة ساب النبي ﷺ أو عدمها، باعتبار فاعله إلى قسمين: باعتبار وقوعه من المسلمين، وباعتبار وقوعه من غيرهم كأهل الذمة.

وبيان كلامهم بالآتي:

أ) حكم قبول توبة من سبَّ النبي ﷺ من المسلمين :

اختلف علماء الحنابلة ﵏ في قبول توبة ساب النَّبي ﷺ من عدمها من المسلمين، ومرد اختلافهم لتعدد النُّصوص الواردة في هذه المسألة، واختلاف الرواية عن الإمام أحمد ﵀ في كفر ساب النبي ﷺ وقبول توبته، وترك قتله.

القول الأول: وجوب قتل من سب النبي ﷺ من المسلمين بلا استتابة.

أكثر الروايات المنقولة عن أحمد ﵀ في كتب المسائل والرواية عنه تنقل عنه كفر من سب النبي ﷺ ووجوب قتله بلا استتابة، وأنَّه لا يصلَّى عليه ، ولا يُدعى له بالرحمة ، وأنه لا يُدفن في مقابر المسلمين بل في محل بعيد عن قبورهم، وهذا مشهور مذهب الإمام أحمد ﵀[3].

قال حنبل﵀: "سمعت أبا عبد الله ﵀ يقول: "كل من شتم النبي ﷺ أو تنقصه مسلماً كان أو كافراً فعليه القتل وأرى أن يقتل ولا يستتاب"[4].

وقال عبد اللَّه﵀: "سمعت أبي- الإمام أحمد﵀ يقول فيمن سب النبي ﷺ، قال: تضرب عنقه"[5].

وقال الإمام أحمد ﵀ أيضاً: "لا تُقبل توبة من سب النبي ﷺ، وكذا من قذف نبياً أو أمَّه؛ لما في ذلك من التعرض للقدح في النبوة الموجب للكفر"[6].

---

[1] كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ج١٠/١٩٤.

[2] المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ج٧/٤٨٧.

[3] انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ابن عثيمين، ج٢/١٥٠.

[4] الصارم المسلول، ابن تيمية، ص٤.

[5] مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أحمد بن حنبل، ص٤٣١، أثر رقم: ١٥٥٧.

[6] انظر: منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، ج٢/٤٠٩.

وقال ابن قدامة ﷺ: "وقذف النبي ﷺ وقذف أمّه ردةٌ عن الإسلام وخروج عن الملة، وكذلك سبه بغير القذف"[1]

وحكى البرهان ابن مفلح ﷺ في مبدعه عن هذا القول بأنه الأصح، معللاً ذلك بأنّه ذنبٌ عظيم جداً، ولأنه حقٌ آدميّ لم يعلم اسقاطه بالتوبة، فوجب القتل. [2]

وقال ابن القيم الحنبلي ﷺ: "ثبت عنه ﷺ أنه قضى بإهدار دم أم ولد الأعمى لما قتلها مولاها على السبِّ"[3].

القول الثَّاني: قبول توبة من سب النبي ﷺ من المسلمين.

وهي رواية ثانية عن الإمام أحمد ﷺ أشار إليها بعض أصحابه كابن مفلح في المبدع فقال ﷺ: "وعنه: إن تاب لم يقتل، وقاله أكثر العلماء، مسلماً كان أو كافراً، لأن هذا منه ردة، والمرتد تصح توبته"[4].

ويشهد لها عموم الأدلة القاضية بقبول توبة من تاب إلى الله تعالى، قال الله ﷻ: **(قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) [سورة الزمر:٥٣]**.

وقد اختار العلّامة ابن عثيمين الحنبلي ﷺ صحة توبة من سبَّ النبي ﷺ مع القول بعدم سقوط حد القتل عنه لكون الحد حق آدمي للنَّبي ﷺ لا يسقط بالتوبة بل بالإبراء، وأشار إلى أنَّه اختار الشيخ ابن تيميَّة بالصارم المسلول، قال ﷺ: " القول الثاني: أنها تُقبل توبة من سبَّ الله أو سب رسوله ﷺ إذا علمنا صدق توبته إلى الله، وأقرَّ على نفسه بالخطأ، ووصف الله تعالى بما يستحق من صفات التعظيم؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة على قبول التوبة، كقوله تعالى: **(قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) [سورة الزمر:٥٣]**، ومِن الكفار مَن يسب الله ومع ذلك تقبل توبتهم، وهذا هو الصحيح، إلا أن ساب الرسول ﷺ تُقبل توبته ويجب قتله، بخلاف مَن سبَّ الله فإنها تقبل توبته ولا يقتل؛ لأن الله أخبرنا بعفوه عن حقه إذا تاب العبد، بأنه يغفر الذنوب جميعًا، أما ساب الرسول ﷺ، فإنه يتعلق به أمران:

أحدهما: أمر شرعي لكونه رسول الله ﷺ، وهذا يُقبل إذا تاب.

---

[1] المغني، ابن قدامة، ج٩/٩٨.

[2] انظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ج٧/٤٨٧.

[3] زاد المعاد، ابن القيم، ج٥/٥٤.

[4] المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ج٧/٤١٣.

الثاني: أمر شخصي، وهذا لا تُقبل التوبة فيه لكونه حق آدمي لم يعلم عفوه عنه، وعلى هذا فيقتل ولكن إذا قتل، غسلناه، وكفناه، وصلينا عليه، ودفناه مع المسلمين.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقد ألف كتاباً في ذلك اسمه "الصارم المسلول في تحتم قتل ساب الرسول" وذلك لأنه استهان بحق الرسول، ﷺ، وكذا لو قذفه ﷺ فإنه يقتل ولا يجلد"[١].

ب) حكم قبول انتقاض عهد من سبَّ النبي ﷺ من غير المسلمين وقتله:

القول الأوَّل: أنَّ سبَّ الذمي أو المعاهد أو المستأمن[٢] للنَّبي ﷺ يوجب القتل ونقض العهد وأنَّ القتل لا يسقط عنه بحال.

إن سبَّ النبي ﷺ أحدٌ من غير المسلمين كأهل الذمة أو المستأمن أو المعاهد، فإنَّ سبابهم يُوجب نقض العهد، واستباحة دم فاعله وقتله، وعلى هذا نصوص أحمد وأكثر أصحابه رحمهم الله، ودلت عليه نصوص السنَّةِ.

قال ابن تيمية رحمه الله: " فأقواله كلها نص في وجوب قتله وفي أنه قد نقض العهد وليس عنه في هذا اختلاف، وكذلك ذكر عامة أصحابه متقدمهم ومتأخرهم لم يختلفوا في ذلك"[٣].

غير أنّه قد ذكر القاضي أبو يعلى في المجرد والخلاف في انتقاض عهد الذمي إنَّ سب الرسول روايتين إحداهما: ينتقض العهد بذلك والأخرى: لا ينتقض عهده وتقام فيه حدود ذلك.

وتبع القاضي جماعة من أصحابه ومن بعدهم مثل الشريف أبي جعفر وابن عقيل وأبي الخطاب والحلواني.[٤]

وقد رد الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله هذا القول وبيّن ضعف نسبته لأحمد رحمه الله، فقال: "والذي عليه عامة المتقدمين من أصحابنا ومن تبعهم من المتأخرين إقرار نصوص أحمد على حالها وقد نصَّ في مسائل سبِّ الله ورسوله على انتقاض العهد في غير موضع وعلى أنَّه يقتل"[٥].

---

[١] مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ابن عثيمين، ج٢/١٥٠-١٥١.

[٢] لم أذكر المحارب؛ لأن الأصل في المحاربين أنَّه لا عصمة لدمائهم من جهة الشارع الحكيم، سواء سبوا أو لم يسبوا، فإنَّ المحاربين ليس لهم حرمة بأي حال، والحرمة تأتي: إما بطلب أمانٍ، أو عهدٍ: كأن تتعاهد دولة إسلامية مع دولة أخرى كافرة كالصلح مثلاً، فهذا معنى المعاهدة، أو يكون بالجزية فينزل تحت إمرة المسلمين وتحت حكم أهل الإسلام.

[٣] الصارم المسلول، ابن تيمية، ص٥.

[٤] المرجع السابق، ص٧.

[٥] المرجع السابق، ص٧.

ومن تلك النصوص التي أشار إليها الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله عن أحمد رحمه الله في قتل من سبَّ الله من أهل الذِّمة ونقض عهده، قوله رحمه الله: "قال حنبل رحمه الله: سمعت أبا عبد الله رحمه الله يقول: كل من شتم النبي ﷺ أو تنقصه مسلماً كان أو كافراً فعليه القتل وأرى أن يقتل ولا يستتاب. قال: وسمعت أبا عبد الله رحمه الله يقول: كل من نقض العهد وأحدث في الإسلام حدثاً مثل هذا رأيت عليه القتل ليس على هذا أعطوا العهد والذمة، وكذلك قال أبو الصفراء: سألت أبا عبد الله رحمه الله عن رجل من أهل الذمة شتم النبي ﷺ ماذا عليه؟ قال: إذا قامت عليه البينة يقتل من شتم النبي ﷺ مسلماً كان أو كافراً، رواهما الخلال."[1]

وقد نصر ابن القيم هذا القول وحكى أن آثار الصحابة عليه، وعليه إجماع الصدر الأول، قال رحمه الله:"والآثار عن الصحابة بذلك كثيرة، وحكى غير واحد من الأئمة الإجماع على قتله، قال شيخنا: وهو محمول على إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين"[2].

وقال رحمه الله أيضاً: "والذي نصروه في كتب الخلاف: أن سب النبي ﷺ ينقض العهد ويوجب القتل"[3].

تنبيه: عفو النبي ﷺ عن أناس سبوه في زمنه، إنَّما هو إسقاطٌ لحقه الأدمي، وله عليه السلام إسقاط حقه عمن سبه، وعليه فإنه يسقط الحد بالإبراء منه عليه السلام، وأما بعد موته فلا سقوط للحد لوفاة رسول الله ﷺ وعدم معرفتنا بعفوه عنه.

قال ابن القيم رحمه الله: " وأما تركه ﷺ قتل من قدح في عدله بقوله: (اعدل فإنك لم تعدل)[4]، وفي حكمه بقوله: (أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ)[5]، وفي قصده بقوله: " إن هذه قسمة ما أريد

---

[1] الصارم المسلول، ابن تيمية، ص:٤.

[2] زاد المعاد، ابن القيم، ٥/٥٤-٥٦.

[3] أحكام أهل الذمة، ابن القيم، ٣/١٣٧٤.

[4] مسند الحميدي، الإمام الحميدي، ج٢/٣٤٤، صحيح البخاري، الإمام البخاري، كتاب فرض الخمس/ باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، ج٤/٩٥، حديث رقم: ٣١٥٠، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة/ باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، ج٢/٧٣٩، حديث رقم: ١٠٦٢.

[5] صحيح البخاري، الإمام البخاري، كتاب المساقاة/ باب سكر الأنهار، ج٣/١١١، حديث رقم: ٢٣٥٩، وصحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب الفضائل/ باب وجوب اتباعه ﷺ، ج٤/١٨٢٩، حديث رقم: ٢٣٥٧.

بها وجه الله)[1] أو في خلوته بقوله: (يقولون إنك تَنْهَى عَنِ الْغَيِّ وَتَسْتَخْلِي بِهِ)[2] وغير ذلك، فذلك أن الحق له، فله أن يستوفيه، وله أن يتركه، وليس لأمته ترك استيفاء حقه ﷺ" [3].

المبحث الثالث
النواقض العملية

إنّ من المتقرر عند أهل السنة ومنهم الحنابلة ﷺ أنّ الايمان قول وعمل، وكذلك الكفر مثله، وليس الأمرُ كما يعتقده بعض المبتدعة كالمرجئة من أن الإيمان مجرد التصديق فقط، وأن الكفر مجرد التكذيب فقط، فالإيمان مركب من قولٍ وعملٍ، قول القلب وعمله، وقول اللسان وعمل الجوارح، "فالكفر قد يكون اعتقاداً، وقد يكون قولاً باللسان، وقد يكون عملاً ظاهراً كالسجود للصنم وامتهان المصحف ونحوهما، فهذه الأعمال نواقض للإيمان؛ لأنها واقعة فيما يظهر عن طريق الجوارح، مع أن هذه الأعمال الظاهرة مناقضة لما في القلب من الأعمال الإيمانية كالانقياد والمحبة والتعظيم ونحوها"[4].

---

[1] صحيح البخاري، الإمام البخاري، كتاب فرض الخمس/ باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، ج٤/٩٥، حديث رقم: ٣١٥٠، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة/ باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، ج٢/٧٣٩، حديث رقم: ١٠٦٢.

[2] مسند الإمام أحمد، الإمام أحمد، ج٣٣/٢٢٢، حديث رقم: ٢٠٠١٨، قال محقق المسند: اسناده حسن.

[3] زاد المعاد، ابن القيم، ج٥/٥٦.

[4] نواقض الإيمان القولية والعملية، عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف، ص٢٦٢.

المطلب الأول
نواقض الإيمان العملية في التوحيد

من نواقض الإيمان العملية في التوحيد الشرك بالله ﷻ، وقد سبق أن تكلمنا عن الشرك في العبادة وبينا المقصود منه وكلام أهل العلم عليه، وفي هذا المطلب سنتناول الشرك في العبادة العملية، كالسجود لغير الله ﷻ، والذبح والنذر لغيره سبحانه.

إنّ الله ﷻ قد أمر المسلمين بإفراده بجميع أنواع العبادات والقربات ونهاهم عن الشرك به سبحانه، وأخبر أن دعوة الأنبياء من أولهم إلى آخرهم في أممهم كانت لدعوة الناس إلى ذلك، فقال سبحانه: **(وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ۚ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ)** **[سورة النحل:٣٦]**، وأخبر أنه لا يتحقق للعبد توحيده حتى يصرف جميع أنواع العبادة لله وحده، فقال سبحانه: **(وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ)** **[سورةالبقرة:١٦٣]**.

أولاً: السجود والركوع لغير اللهﷻ.

من العبادات التي أمر الله بأنّ نفرده بها عبادة السجود والركوع له وحده، ولا يشك مسلمٌ عاقلٌ أنّها لله وحده دون ما سواه، فإنّ السجود من أبلغ معاني الخضوع والتذلل والانقياد، وذلك لا يكون إلا لله وحده لا شريك له، ولقد أخبر الله تعالى بانقياد هذا الكون كله لله وحده لا شريك له، وسجوده له تعالى، فقال سبحانه: **(وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ)** [سورة الرعد:١٥]، وقال سبحانه: **(أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ۗ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ)** **[سورة الحج:١٨]**.

وقد أمر الله تعالى بالسجود والركوع له تعالى وحده دون ما سواه من ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا قبر رجلٍ صالحٍ، وأمره بذلك في مواطنَ كثيرةٍ من كتابه، فقال سبحانه: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)** **[سورة الحج:٧٧]**، وقال سبحانه أيضاً: **(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)** **[سورة البقرة:٤٣]**، وقال: **(وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)** **[سورة فصلت:٣٧]**، وأمر بالسجود له فقال: **(فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا)** **[سورة النجم:٦٢]**.

قال ابن تيمية رحمه الله: "وبالجملة فالقيام والركوع والسجود حق للواحد المعبود خالق السموات والأرض، وما كان حقاً خالصاً لله لم يكن لغيره منه نصيب...فالعبادة كلها لله وحده لا شريك له، قال سبحانه: **(وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) [سورة البينة:٥]**"[١]

وقد بيّن هذا الأصل كثير من علماء الحنابلة رحمهم الله فإنَّ من صور الشِّرك الفعلي عندهم اعتقاد جواز السجود لغير الله ﷻ، قال في الاقناع وشرحه للبُهُوتي رحمه الله: "(أو سجد لصنم أو شمس أو قمر) عبارة المنتهى لكوكب فيدخل فيه سائر الكواكب كفر لأن ذلك إشراك"[٢].

ثانياً: الذبح لغير الله ﷻ.

ومن العبادات التي أمر الله ﷻ أن نفرده بها عبادة الذبح لله وحده، فمن ذبح لله ﷻ قاصداً التقرب له، كان عابداً لله سبحانه محققاً للتوحيد، ويسمى فعله ذلك نسكاً، لأن النُّسك هو العبادة والقربة، وقد أمر الله ﷻ بذلك فقال: **(قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) [سورة الأنعام:١٦٢-١٦٣]**، فالنسك ههنا الذبيحة كما نص على ذلك كثيرٌ من أهل العلم بالتفسير[٣].

قال ابن كثيرٍ رحمه الله في تفسيره للآية: "يأمره تعالى أن يخبر المشركين الذين يعبدون غير الله ويذبحون لغير اسمه أنه مخالف لهم في ذلك، فإن صلاته لله، ونسكه على اسمه وحده لا شريك له، وهذا كقوله تعالى: **(فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) [سورة الكوثر:٢]**، أي أخلص له صلاتك وذبحك، فإن المشركين كانوا يعبدون الأصنام، ويذبحون لها فأمره الله تعالى بمخالفتهم والانحراف عما هم فيه والإقبال بالقصد والنية والعزم على الإخلاص لله تعالى"[٤].

فمن صرف شيئاً من الذبح لغير الله كمن يذبح للقبر أو الصَّنم أو الولي أو الجنّي فقد كفر وخرج من الإسلام، وعلى هذا علماء الحنابلة رحمهم الله قاطبةً، قال أبو محمد البربهاري رحمه الله: "ولا نخرج أحداً من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله، أو يرد شيئاً من آثار

---

[١] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٢٧/ ٩٣ مختصراً.

[٢] كشاف القناع، البُهُوتي، ج٦/١٦٩.

[٣] انظر: تفسير ابن كثير، ابن كثير، ج٢/ ١٨٩، والدر المنثور، السيوطي، ج٣/ ٤١٠، ويقول ابن عطية في تفسيره، ج٦/ ١٩٣.

[٤] تفسير ابن كثير، ابن كثير، ج٢/ ١٨٩.

رسول الله ﷺ، أو يذبح لغير الله، أو يصلي لغير الله، فإذا فعل شيئاً من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام، وإذا لم يفعل شيئاً من ذلك فهو مؤمن مسلم بالاسم لا بالحقيقة[١]"[٢].

" فهذا بيان إجمالي لتوحيد الإلهية بالعمل، والمراد بالصلاة جنسها الشامل للمفروض والمستحب، والنسك في الأصل العبادة أو غايتها، والناسك العابد، ويكثر استعماله في القرآن والحديث في عبادة الحج وعبادة الذبائح والقرابين فيه، أو مطلقاً... والعبادات إنَّما تمتاز على العادات بالتوجه فيها إلى المعبود تقرباً إليه، وتعظيماً له، وطلباً لمثوبته ومرضاته، وكل من يتوجه إليه المصلي أو الذابح بذلك، ويقصد به تعظيمه فهو معبود له، سواء عبر فاعله عن ذلك بقول يدل عليه أم لا، فالعبادة لا تنبغي إلا لله رب العباد وخالقهم... وكون الصلاة والنسك لا يكونان في الدين الحق إلا خالصين لله وحده أمر ظاهر يعد من ضروريات الدين"[٣].

فبهذا يتبين أنَّ الذبح لله ﷻ من أجل العبادات، وأعظم القربات التي ينبغي على المسلم أن يفردها لله تعالى بعباداته.

ثالثاً: النذر لغير الله ﷻ.

ومن العبادات التي أمر الله أن نفرده بها، عبادة النذر له سبحانه دون ما سواه، فإنّ النذر عبادةٌ لا تكون إلا لله ﷻ وحده لا شريك له، وهو عبادة باعتبار الوفاء به، أما النَّذر ابتداءً فقد نهى النَّبي ﷺ عن النَّذر وقال (إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ)[٤]، وقد مدح الله تعالى الموفين به، فقال سبحانه: **(يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا)** **[سورة الإنسان:٧]**، فقد دلت الآية على أنّه "يؤخذ منها أن الوفاء بالنذر قربة للثناء على فاعله، لكن ذلك مخصوص بنذر الطاعة"[٥].

---

[١] قوله: (لا بالحقيقة) فلا يكون مؤمناً حقاً إلا إذا أدى الفرائض وانتهى عن المحرمات، وإذا كان موحداً لله يؤدي الصلوات والواجبات ويترك المحرمات؛ ولكنه يترك بعض الفرائض أو يقصر فيها أو يفعل بعض المحرمات فنقول: هو مؤمن ناقص الإيمان وليس مسلماً حقاً. انظر: شرح شرح السنة، عبد العزيز الراجحي، ٧/٤، المكتبة الشاملة.

[٢] شرح السنة، البربهاري، ص٦٤.

[٣] تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ج٨/ ٢١٣ –٢١٥ مختصراً.

[٤] صحيح البخاري، الإمام البخاري، كتاب القدر/ باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، ج٨/١٢٤، حديث رقم: ٦٦٠٨، صحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب النَّذر/ باب النَّهي عن النَّذر وأنه لا يرد شيئاً، ج٣/١٢٦٠، حديث رقم: ١٦٣٩.

[٥] فتح الباري، ابن حجر، ج١١/ ٥٧٦.

قال سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ﷺ في بيان هذه الآية: " إنَّ المدح مدح الموفين بالنذر، والله تعالى لا يمدح إلا على فعل واجب أو مستحب، أو ترك محرم، لا يمدح على فعل المباح المجرد، وذلك هو العبادة"(١).

ومن خلال ما سبق ذكره، ندرك أنَّ النَّذر عبادة مدح الله الموفين به، فلا يكون إلا لله وحده.

"فإذاً تقرر أن هذه الأعمال من العبادات، وأنَّها حق لله وحده لا شريك له سواء كانت ذبحاً أو نذراً أو سجوداً أو ركوعاً أو طوافاً ونحوها، فإنَّ من جعل شيئاً منها لمخلوق كائناً من كان فقد أشرك بالله تعالى في عبادته، واتخذ مع الله أنداداً"(٢)

المطلب الثاني

نواقض الإيمان العملية في النبوات

من نواقض الإيمان العملية في النبوات الاستهانة بالمصحف، إذ أنَّ المصحف مشتملٌ على كلام الله ﷻ، فمن توقير الله تعالى وإجلاله وعظمته، توقير كتابه وتعظيمه وإكرامه وإجلاله، فيجب الإيمان به والإيمان بالرسول الذي أُنزل عليه، قال الله ﷻ: **(إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)** [سورة الواقعة:٧٧-٧٩].

وفي الحديث عن عبد الله بن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ)(٣).

وفي هذا الحديث المبارك تعظيم كلام الله وإبعاده عن أن يمتهن أو أن يساء إليه من أحد، ولهذا نهى الشارع الحكيم عن أن يسافر به إلى أرض العدو.

وقال عثمان بن عفان ﷺ: (ما أحب أن يأتي عليَّ يوم وليلة حتى أنظر في كلام الله ﷻ-يعني القراءة في المصحف -)(٤).

هذا وقد اتفق السلف قاطبة ومنهم علماء الحنابلة ﷺ على أنَّ القرآن كلام الله تعالى بحرفه ولفظه، أنزله الله على نبيه ورسوله محمد بواسطة أمين السماء جبريل عليه السلام، وقد

---

(١) تيسير العزيز الحميد، سليمان آل الشيخ، ص١٦٥.

(٢) نواقض الإيمان القولية والعملية، عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف، ص٢٦٩.

(٣) صحيح البخاري، الإمام البخاري، كتاب الجهاد والسير/ باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، ج٤/٥٦، حديث رقم: ٢٩٩٠، صحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب الإمارة/ باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، ج٣/١٤٩٠، حديث رقم: ١٨٦٩.

(٤) حلية الأولياء، الأصبهاني، ج٧/٢٧٢.

امتُحن أئمة الإسلام على هذا المعتقد، ومنهم إمام أهل السنة والأثر أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله فقد ضُرب وعُذب وسُجن لسنوات من قبل معتزلة زمانه من الولاة والقضاة فصبر واحتسب رضي الله عنه، حتى أظهر الله الحق على يديه وأخمد الله بدع المعتزلة المنعزلة عن الحق والصواب.

وقد تناقل أئمة السلف ومنهم علماء الحنابلة رحمهم الله هذا المعتقد – القرآن كلام الله – في مصنفاتهم ومؤلفاتهم الاعتقادية، فقَلَّ أن تجد كتاباً صُنِفَ في ذكرِ اعتقادِ السلفِ إلا وذكروه به.

والمصحف: هو اسمٌ للمكتوب من القرآن الكريم، المجموع بين دفتيه مبدوءً بسورة الفاتحة منتهياً بسورة النَّاس، فينبغي أن يكون له من التَّقدير والاحترام والتَّعظيم والصِّيانة من العيوب والنَّقائص، لما يحتويه من كلام الله تعالى.

وقد عظَّمَ أهل العلمِ ومنهم الحنابلة رحمهم الله الاستهانة بالمصحف– عياذاً بالله –، أو بشيء منه، وللاستهانة بالمصحفِ صورٌ منها: جَحْدِ شيء منه، دعوى تناقض آياته وموضوعاته وأحكامه الثابتة الاعتقاديَّة، أو أنَّه مختلف، أو مقدورٌ على الاتيان بمثله، أو وطئِه بالرِّجل، أو سبِّه، أو الاستخفافِ به، إلى غيرِ ذلك من الصُّور الكثيرة التي تكلَّم عنها أهل العلم، وأوردوها في مصنَّفاتهم، وحذَّروا من فِعلِهَا والاستهانة بها.

وقد حكى ابن تيمية رحمه الله إجماع المسلمين على كفر من استخف بالمصحف، فقال: "وقد اتفق المسلمون على أن من استخف بالمصحف مثل أن يلقيه في الحش أو يركضه برجله إهانة له أنه كافر مباح الدم"[1].

وقال في الاقناع وشرحه للبهوتي: "أو وجد منه امتهان القرآن، أو طلب تناقضه، أو دعوى أنه مختلف، أو مقدور في مثله، أو إسقاط حرمته كفر؛ لقوله تعالى: (**لَوْ أَنْزَلْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ۚ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**) [سورة الحشر:٢١]، وقوله: (**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**) [سورة النساء:٨٢]، وقوله: (**قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا**) [سورة الإسراء:٨٨]"[2]

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٨/٤٢٥.

(٢) كشاف القناع، البُهُوتي، ج٦/١٦٩.

المطلب الثالث

السحر والتنجيم والكهانة

أولاً: السحر:

إنَّ السحر لم يكن وليد عصر من العصور دون غيره، بل إنَّ السحر كان موجوداً في غالب الأمم السابقةِ، قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ [سورة الذاريات:٥٢].

قال ابن تيمية رحمه الله: " اسم الساحر؛ فإنه اسم معروف في جميع الأمم"[1].

وقد عرفت بعض الأمم بتعاطي السحر واستعماله واستخدامه، كأهل فارس وقدماء المصريين، وبلاد اليونان وكذا الهند، وقد ذم الله اليهود بتعاطيهم إياه والوقيعة به، قال سبحانه: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة:١٠٢].

قال الشيخ السعدي الحنبلي رحمه الله: "لما كان من العوائد القدسية والحكمة الإلهية أن من ترك ما ينفعه وأمكنه الانتفاع به ولم ينتفع، ابتلي بالاشتغال بما يضره، فمن ترك عبادة الرحمن، ابتلي بعبادة الأوثان، ومن ترك محبة الله وخوفه ورجاه، ابتلي بمحبة غير الله وخوفه ورجائه، ومن لم ينفق ماله في طاعة الله أنفقه في طاعة الشيطان ومن ترك الذل لربه، ابتلي بالذل للعبيد، ومن ترك الحق ابتلي بالباطل.

كذلك هؤلاء اليهود لما نبذوا كتاب الله اتبعوا ما تتلو الشياطين وتختلق من السحر على ملك سليمان حيث أخرجت الشياطين للناس السحر وزعموا أن سليمان عليه السلام كان يستعمله وبه حصل له الملك العظيم، وهم كذبة في ذلك فلم يستعمله سليمان عليه السلام "[2].

والسحرُ أمره مشتهرٌ لا يمكن إنكاره من أحد من الناس، وقد أضحى إنكاره مكبرةً للعقل والواقع والمشاهدة، قال ابن قدامة رحمه الله: " وقد اشتهر بين النَّاسِ وجود عقد الرجل عن امرأته حين يتزوجها فلا يقدر على إتيانها، وحل عقده، فيقدر عليها بعد عجزه عنها، حتى

---

[1] النبوات، ابن تيمية، ص٢٨٨.

[2] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ابن سعدي، ج١/٧٢-٧٣.

صار متواتراً لا يمكن جحده، وروي من أخبار السحرة ما لا يكاد يمكن التواطؤ على الكذب فيه"[1].

١. تعريف السحر لغةً واصطلاحاً:

أ) السحرُ لغةً:

"وَ(السِّحْرُ) الْأَخْذَةُ وَكُلُّ مَا لَطُفَ مَأْخَذُهُ وَدَقَّ فَهُوَ سِحْرٌ، وَقَدْ (سَحَرَهُ) يَسْحَرُهُ بِالْفَتْحِ (سِحْرًا) بِالْكَسْرِ، وَ (السَّاحِرُ) الْعَالِمُ، وَ (سَحَرَهُ) أَيْضًا خَدَعَهُ وَكَذَا إِذَا عَلَّلَهُ وَ (سَحَّرَهُ تَسْحِيرًا) مِثْلُهُ"[2].

ب) السحرُ شرعاً:

ينبغي أن يعلم أن السحر في الاصطلاح لا يمكن حده بحدٍ جامع مانع لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعاً لها مانعاً لغيرها، ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حده اختلافاً متبايناً [3]، فقد جعله الفخر الرازي ثمانية أقسام[4] ، وبعضهم جعله أكثر من ذلك[5].

قال ابن قدامة رحمه الله: السحر: عزائم ورقى وعُقَد تؤثر في الأبدان، والقلوب، فيمرض، ويقتل، ويفرق بين المرء وزوجه، ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه[6].

ت) السحر حقيقة لا خيال:

عامة أهل العلم والسنة – ومنهم الحنابلة – على أنَّ السحر له حقيقة، وأنَّه يؤثر بالأبدان ضعفاً وسقماً والقلوب محبةً وكرهاً كما سبق في كلام الموفق ابن قدامة رحمه الله وهو المنصوص عن أحمدَ رحمه الله.

جاء في مسائل الإمام أحمد رحمه الله للكوسج، قال: قلت: السحر حق؟ قال: بلى، أليس النبي ﷺ قد سحر، قال إسحاق رحمه الله: كما قال.[7].

وهذه الرواية تدل على أن الإمام أحمد رحمه الله يعتقد أنَّ للسحر حقيقة، وهو المذهب الذي عليه عامة أصحابه، وهو الذي دل عليه الكتاب العزيز والسنة المطهرة.

---

[1] المغني، ابن قدامة، ج٩/٢٩.

[2] مختار الصحاح، الرازي، ص١٤٣.

[3] انظر: أضواء البيان، الشنقيطي، ج٤/ ٤٤٤.

[4] انظر: تفسير الرازي، الرازي، ج٣/ ٢٢٨ – ٢٣٦، والمفردات للراغب، الأصفهاني، ص٣٣١.

[5] الفروق، القرافي، ج٤/ ١٣٧ – ١٤٩، وأضواء البيان، الشنقيطي، ج٤/ ٤٥٢ –٤٥٥.

[6] الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ج٤/٦٤.

[7] مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور الكوسج، ج٩/٤٨٦٧، أثر رقم: ٣٥٦٨.

قال ابن قدامة رحمه الله: "قال الله تعالى: **(فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ) [سورة البقرة:١٠٢]**، وقال الله سبحانه: **(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ)** [سورة الفلق:١] إلى قوله: **(وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ) [سورة الفلق:٤]** يعني: السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن، وينفثن في عقدهن، ولولا أن للسحر حقيقة، لم يأمر بالاستعاذة منه، وروت عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ (سُحِرَ حتى إنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعله، وأنه قال لها ذات يوم: أتاني ملكان، فجلس أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للآخر: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب، قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم في مشط ومشاطة في جف طلعة ذكر في بئر ذي أروان» رواه أحمد، والبخاري، ومسلم)[1][2].

وقال رحمه الله أيضاً: "وله – السحر – حقيقة، فمنه ما يقتل، وما يمرض، ويأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، وما يبغض أحدهما إلى الآخر، أو يحبب بين اثنين"[3].

٢.حكم تعلم السحر وعمله:

لا ينكر مسلمٌ أن تعلم السحر وتعليمه والعمل به محرمٌ، لدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة على ذلك؛ وذلك لما فيه من أذية للمسلمين والناس، قال ابن تيمية رحمه الله: "والسحر محرم بالكتاب والسنة والإجماع"[4].

وقال في كشاف القناع وشرحه للبهوتي رحمه الله: "**(ويحرم تعلم السحر وتعليمه وفعله)** لما فيه من الأذى"[5].

ومتى تعلم المرء السحر أو فعله كفر سواء كان معتقداً اباحته أو حرمته، قال في كشاف القناع وشرحه للبهوتي رحمه الله: "**(ويكفر)** الساحر **(بتعلمه وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته كالذي يركب الحمار من مكنسة وغيرها فتسير)** به **(في الهواء أو يدعي أن الكواكب تخاطبه)** لقوله تعالى: **(وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا**

---

[1] صحيح البخاري، الإمام البخاري، كتاب الطب/ باب السحر، ج٧/١٣٧، حديث رقم: ٥٧٦٦، وانظر حديث رقم: ٣٢٦٨، و٥٧٦٥، ٦٠٦٣، ٦٣٩١، وصحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب السلام/ باب السحر، ج٤/١٧١٩، حديث رقم: ٢١٨٩.

[2] الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ج٤/٦٥.

[3] المغني، ابن قدامة، ج٩/٢٨.

[4] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٣٥/١٧١.

[5] كشاف القناع، البُهُوتي، ج٦/١٨٦.

أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ) [سورة البقرة:١٠٢]"[1].

٣.كفر الساحر:

قال تعالى: (وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) [سورة البقرة:١٠٢].

وقد تناقل علماء الحنابلة ﷭ في كتبهم الفقهية التفصيل في كفر الساحر فقال المرداوي الحنبليّ رحمه الله في الانصاف: "الساحر الذي يركب المكنسة، فتسير به في الهواء ونحوه، كالذي يدعي أن الكواكب تخاطبه يكفر ويقتل، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب... فأمـــا الذي يسحـــر بالأدوية، والتدخين، وسقـــي شـــيء يضر، فلا يكفر ولا يقتل، ولكن يعزر، هذا المذهب"[2]

من خلال ما سبق تبيَّن أن السحر قد يكون على ضربين:

الأول: أن يكون بواسطة الشياطين، فيعبدهم ويتقرب إليهم بالطاعات والقربات ليسلطهم على المسحور، وهذا شركٌ بلا ريب.

والساحر لا يتوصل إلى استخدام الجنِّ والانتفاع بهم إلا بعبادتهم والتقرب إليهم بما يغضب الله تعالى من الذَّبح والنَّذر لهم، والاستغاثة بهم، والتَّوجه إليهم من دون الله تعالى بالعبادات والقرب، فلذلك كفر، وفي هذا النَّوع من السحر الذي يكفر فاعله، قال ابن تيمية رحمه الله مبيناً هذا الضرب من السحر: "إذا تقرب صاحب العزائم وكتب الروحانيات السحرية وأمثال ذلك إلى الشياطين بما يحبون من الكفر والشرك، صار ذلك كالرشوة لهم، فيقضون بعض أغراضه، كمن يعطي غيره مالاً ليقتل له من يريد قتله... ولهذا كثير من هذه الأمور يكتبون فيها كلام الله بالنجاسة، وقد يقلبون حروف كلام الله عز وجل، إما حروف الفاتحة، وإما حروف قل هو الله أحد وإما غيرهما.. فإذا قالوا أو كتبوا ما ترضاه الشياطين، أعانتهم على بعض أغراضهم..."[3]

---

[1] كشاف القناع، البُهُوتي، ج٦/١٨٦.

[2] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ١٠/٣٥٠.

[3] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج١٩/٣٤-٣٥، بتصرفٍ يسيرٍ.

فأما ما رُوي عن أحمد رحمه الله من عدم كفر الساحر، فهو محمولٌ على الضرب الثاني من السحر ، وهو ما كان بالأدوية والأدخنة – وسنذكره –فهذا لا يكفر ولكنه يَفسق ويُعزر فاعله، وإلا فإنّ أكثر الروايات عن أحمد رحمه الله جاءت بكفر الساحر والتحذير منه، و عليه يحمل قول بن قدامة بذكر رواية أخرى عن أحمد رحمه الله بعدم كفر الساحر، قال بن قدامة رحمه الله: " ويكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحته، وروي عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل على أنه لا يكفر"[1]، ومما يبِّنُ كفر الساحر عند الإمام أحمدَ ما جاء عنه رحمه الله: "قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: سمعت أبا عبد اللّه رحمه الله يسأُل: تحفظ عن ابن عمر –رضي الله عنهما– في المرتد يقتل؟ قال: رأى ابن عمر قتل الساحر، فكأن أبا عبد اللّه رحمه الله أنزل الساحر بمنزلة المرتد"[2]

وقال الامام المجدد محمد بن عبد الوهاب الحنبلي رحمه الله في نواقض الإسلام: ": "الناقض السابع: السحر ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به كفر"[3]

والثاني: أن يكون سحره بواسطة الأدوية والعقاقير ونحوها، وهذا فسق وعدوان يستوجب التعزير للساحر.

قال سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله قال: " وأما سحر الأدوية والتدخين ونحوه فليس بسحر، وإن سمي سحراً فعلى سبيل المجاز كتسمية القول البليغ والنميمة سحراً، ولكنه يكون حراماً لمضرته، ويعزر من يفعله تعزيراً بليغاً"[4].

٤.قتل الساحر وقبول توبته:

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في قبول توبة الساحر إذا تاب، وهذا على روايتين:

الرواية الأولى: لا تقبل له توبة ويقتل بكل حال.

وهو ظاهر ما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم، فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحراً، وأكثر الروايات المنقولة عن الإمام أحمد رحمه الله في كتب أصحابه تنقل عنه وجوب قتل الساحر بلا استتابة، لذا فإنَّ مشهور مذهب أحمد رحمه الله أنَّ الساحر يقتل ولا يستتاب، بل ولا تقبل له توبةٌ في الدنيا، لأن من تعاطى السحر فإنَّه لا ينفك عن تركهِ غالباً لسيطرة الشَّياطين عليه وتمكنها منه، وتسلطها عليه حتى يكفر، فكان الأولى قتله حتى ولو قال بأنَّه تاب وحسنت توبته، دفعاً لشره الذي قد يصدر عنه.

---

[1] المغني، ابن قدامة، ج٩/٢٩.

[2] أحكام أهل الملل، الخلال، ج٢/ ٥٣١، أثر رقم: ١٣٥٤.

[3] الدرر السنية، علماء نجد الأعلام، جمع: عبد الرحمن بن قاسم النجدي، ج٢/٣٦١.

[4] تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان آل الشيخ، ص٣٢٧.

"قال إسحاق بن منصور رحمه الله: قُلْتُ لأحمدَ رحمه الله: الساحرُ والساحرةُ؟ قال: يقتلانِ، قال إسحاق رحمه الله: كما قال إذا تبين سحرهما بإقرار، أو علم ذَلِكَ فلا يستتابُ"[1]

"قال الخلال: وأخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم: أن أبا عبد اللَّه رحمه الله سئل عن الزنديق والساحر؟ فرأى قتلهما

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون أن أبا الصقر الوراق حدثهم قال: سألت أبا عبد اللَّه رحمه الله ما الحكم في السحر، وما السحر؟، قال: الحكم في الساحر إذا عرف السحر القتل"[2]

وإن قلنا يقتل فإنَّ مردَّ قتله إلى الإمام لا إلى آحاد الرعيّة، ومتى قتله أحدٌ من الرعية، دون الرجوع للإمام جاز للإمام تعزيره، لأنَّه افتيات على حقه.

قال – الخلال رحمه الله –: "قال حنبل قال عمي – أحمد رحمه الله –: أمرهم إلى السلطان، هو يحكم في ذلك، والقتل عليهم إذا كان ذلك وتبيَّن أمرهم"[3]

قال ابن تيمية رحمه الله: "أكثر العلماء على أنَّ الساحر كافر يجب قتله، وقد ثبت قتل الساحر عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وحفصة بنت عمر، وعبد الله بن عمر، وجندب بن عبد الله"[4].

الرواية الثانية: تقبل توبته.

وعن أحمد رحمه الله أنَّ الساحر إن تاب قبلت توبته، لأنَّه ليس بأعظم من الشِّرك، والمشرك يستتاب، ومعرفته السحر لا تمنع قبول توبته، فإن الله تعالى قبل توبة سحرة فرعون، وجعلهم من أوليائه في ساعة، وقد حكى هذه الرواية عنه المرداوي في الإنصاف، وحكاها عن جماعة من الحنابلة رحمهم الله[5].

وهاتان الروايتان في ثبوت حكم التوبة في الدنيا من سقوط القتل ونحوه، فأما فيما بينه وبين الله تعالى، وسقوط عقوبة الدار الآخرة عنه فيصح، فإنَّ الله تعالى لم يسد، باب التوبة عن أحد من خلقه، ومن تاب إلى الله قبل توبته، لا نعلم في هذا خلافاً.

---

[1] مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور الكوسج، ج٧/٣٤٧٦، أثر رقم:٢٥٠٣.

[2] أحكام أهل الملل، الخلال، ج٢/ ٥٢٩ –٥٣٠، الآثار من: ١٣٤٢ – ١٣٤٧.

[3] المرجع السابق/الصفحة نفسها.

[4] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٢٩/٣٨٤.

[5] انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ج١٠/٣٣٢.

ثانياً: التنجيم:

١. تعريف التنجيم لغةً واصطلاحاً

أ) **التنجيم لغةً**: هو الحكم بالحوادث الأرضية على حركة النجوم، قال في مفردات الراغب: "والتَّنَجُّم: الحكم بالنّجوم"[١].

ب) **التَّنجيم شرعاً**: قال ابن تيمية ﷬ مبيناً المراد من التنجيم المنهي عنه: "والتَّنجيم كالاستدلال بأحوال الفلك على الحوادث الأرضية هو من السحر ويحرم إجماعاً، وأقوال المنجمين إنَّ الله يدفع عن أهل العبادة والدعاء ببركة ذلك ما زعموا أنَّ الأفلاك توجبه وأنَّ لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الأفلاك أن تجلبه"[٢]

٢. أنواع التَّنجيم:

والتَّنجيم عند علماء الحنابلة ﷭ وغيرهم نوعان:

أ) **علم التأثير**، وقد عرَّفه شيخ الإسلام ﷬ بأنَّه: "الاستدلال على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكيَّة، والتمزيج بين القوى الفلكيَّة، والقوابل الأرضيَّة"، وقال ﷬ عن حكمه: "صناعة محرمة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، بل هي محرمة على لسان جميع المرسلين في جميع الملل"[٣].

وقال ابن خلدون ﷬ معرفاً له: "هو ما يزعمه أصحاب هذه الصناعة من أنَّهم يعرفون بها الكائنات في عالم العناصر قبل حدوثها، من قبل معرفة قوى الكواكب، وتأثيرها في المولدات العنصريَّة مفردة ومجتمعة؛ فتكون لذلك أوضاع الأفلاك والكواكب دالَّة على ما سيحدث من نوع من أنواع الكائنات الكلية والشخصية"[٤]، وهذا النَّوع من التَّنجيم ينافي التَّوحيد بالكليَّةِ بلا ريبٍ.

ب)**علم التَّيسير**؛ وهو الاستدلال بالشَّمس والقمر والكواكب على القبلة والأوقات والجِّهات، فهذا لا بأس به، بل كثير منه نافع قد حث عليه الشارع إذا كان وسيلة إلى معرفة أوقات العبادات، أو الاهتداء به في الجهات[٥].

---

[١] المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ص٧٩٢.

[٢] الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ج٥/٥٣٦.

[٣] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٣٥/١٩٢.

[٤] مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون، ص٥١٩-٥٢٠.

[٥] انظر: القول السديد في مقاصد التوحيد، الشيخ عبد الرحمن السعدي، ص٩١-٩٢، وهناك تعاريف أخرى. انظر: معالم السنن، الخطابي، ج٥/٣٧١-٣٧٢، وشرح السنة، البغوي، ج١٢/١٨٣.

٣. حكم التَّنجيم:

وقع خلافٌ عند علماء الحنابلة ﷺ في كفر المنجمين وهل يلحقون بالسحرة فيقتلون أم أنَّهم يعزرون فقط، على قولين:

"**أحدهما**": **لا يكفر بذلك ولا يقتل، بل يعزر، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة،** قال ابن منجى في شرحه: هذا قول غير أبي الخطاب، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في المقنع والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم.

"**والوجه الثاني**": **حكمهم حكم السحرة الذين يقتلون،** قاله القاضي وأبو الخطاب وغيرهما، وبه قطع في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم، وقدمه في الرعايتين، قال في الترغيب: الكاهن والمنجم كالساحر عند أصحابنا، وأن ابن عقيل فسقه فقط، كما نقله المصنف. وقال في الحاوي الصغير: أو عمل سحراً يدعي به إحضار الجن وطاعته فيما شاء فمرتد، وقال في العرَّاف والكاهن وقيل: هما كالساحر"[١]

ثالثاً: الكهانة

١. تعريف الكهانة لغةً واصطلاحاً

أ) **تعريف الكهانة لغةً**: كَهَنَ له، كمنَعَ ونَصَر وكَرُمَ، كَهانَةً، بالفتح، وتَكَهَّنَ تَكَهُّناً: قَضَى له بالغَيْبِ، فهو كاهِنٌ، ج: كَهَنَةٌ وكُهَّانٌ، وحِرْفَتُه: الكِهانَةُ، بالكسر [٢].

ب)**تعريف الكهانة اصطلاحاً:** عرَّف ابن قادمة رحمه الله الكاهن بقوله: "فأما الكاهن الذي له رئي من الجن، تأتيه بالأخبار"[٣].

وقد جاء عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل على هذا المعنى، وهو أنَّ الكاهن من يزعم معرفة علم الغيب، قال الخلال رحمه الله: أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد اللَّه رحمه الله سئل عن الساحر والكاهن شيء واحد؟ قال: لا، الكاهن يدعي الغيب، والساحر يعقد ويفعل"[٤].

٢. حكم الكهانة:

أ) الكاهن كافر بالله تعالى:

قد دلت النصوص الشرعية على كفره، لادعائه معرفة الغيب والاطلاع عليه، قال الله تعالى: (**وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا**

---

[١] كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، ١٠/٢٠٧-٢٠٨.

[٢] القاموس المحيط، ابن فيروز، ج١/١٢٢٣.

[٣] المغني، ابن قدامة، ج٩/٣٢.

[٤] أحكام أهل الملل، الخلال، ج٢/ ٥٣٠.

يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ) [سورة الأنعام:٥٩]، وقال سبحانه: (عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا) [سورة الجن:٢٦-٢٧]، وقال سبحانه: (قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ) [سورة النمل:٦٥].

وقد حذَّر النَّبي ﷺ من إتيانهم ونهى عن ذلك نهياً شديداً فقال: (مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ)[1].

ب) قتل الكاهن:

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله بقتل الكاهن، فعنه روايات:

الأولى: يقتل ولا يستتاب.

وقد نقل الخلال رحمه الله من ذلك جملة من الروايات عن أحمد رحمه الله بقتله وعدم استتابته، ومنها:

١. "قال – الخلال رحمه الله –: أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد اللَّه رحمه الله سئل عن الساحر والكاهن شيء واحد؟ قال: لا، الكاهن يدعي الغيب، والساحر يعقد ويفعل، كذا وأراه قال: قال مالك: من أي شيء يستتاب؟! أي: لا يستتاب.
٢. وقال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد اللَّه رحمه الله قال: الساحر والكاهن حكمهما القتل؛ لأنهما يلبسان أمرهما، أو الحبس حتى يتوبا، وحديث عمر رضي الله عنه: اقتلوا كل ساحر وكاهن، وليس هو من أمر الإسلام.
٣. وقال: أخبرني عبيد اللَّه بن حنبل قال: حدثني أبي قال: قال عمي رحمه الله: الساحر والكاهن يقتلان إذا تبين أمرهما، والعراف طرف من السحر"[2].

الرواية الثانية: لا يقتل بل يحبس حتى يتوب ويصلي.

وقد نقلها الخلال رحمه الله عن أحمد رحمه الله رواية.

فقال: قال: أخبرني موسى قال: حدثنا حنبل في هذه المسألة قال: سمعت أبا عبد اللَّه رحمه الله يقول: السحرة تقتل، قيل له: فالعراف؟، قال: أبعده منه، قلت: فالكاهن؟، قال: هو نحو العراف، والساحر أخبث؛ لأن السحر شعبة من الكفر. قلت: فإن كان رجلًا يتقلد الإسلام وهو يعمل هذا؟، قال: أرى أن يستتاب من هذه الأفاعيل كلها، فإنه عندي في معنى المرتد، فإن

---

[1] مسند الإمام أحمد، الإمام أحمد، ج١٥/٣٣١، حديث رقم: ٩٥٣٦، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج٢/١٠٣١، حديث رقم: ٥٩٣٦.

[2] أحكام أهل الملل، ج٢/ ٥٣٠ – ٥٣٤، الآثار من: ١٣٥٧-١٣٥٩.

تاب وراجع، قلت له: يقتل؟، قال: لا، يحبس، قلت له: لِمَ؟، قال: إذا كان يصلي لعله يتوب ويرجع"[1]

ج) حكم الذهاب للكاهن.

قد بيَّنت النصوص الشرعيَّة كفر الكاهن؛ لذا فقد نهى الشارع الحكيم عن الذهاب إليه، وأخبر أنَّ من أتاه فصدقه فهو على خطرٍ عظيم.

قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ)[2]، وعَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)[3]، واتيانهم من عادات الجاهلية التي وضعها الشرع المطهر، فعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ، قَالَ: فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ، قَالَ قُلْتُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ قَالَ: ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ)[4].

"هذا وللإمام أحمد رحمه الله فيمن أتى الكاهن فصدَّقه روايتان:

إحداهما: أنَّه كفر أصغر ولعله الراجح.

الثانية: التوقف مع تسميته كافراً كما سماه الرسول ﷺ، فالتوقف في الحكم لا في التسمية، فلا يقالن: ينقل عن الملة.

ويلتحق بالكاهن حكماً به الرمَّال، والضرب بالحصى، وقراءة الكف، والفنجان، وقراءة الحروف الأبجديَّة، وقراءة البروج، وقراءة الخطوط ونحو ذلك مما انتشر في هذا العصر من أنواع الكهانة"[5].

تنبيه: قد فرَّق بعض علماء الحنابلة رحمهم الله تفريقاً بديعاً بين الساحر والكاهن، وبعض العوام لا يفرق بينهم ويجعلهم مسماً واحداً، قال ابن تيميَّة رحمه الله: "لكن الكاهن إنما عنده أخبار، والساحر عنده تصرف؛ بقتل، وإمراض، وغير ذلك"[6].

---

[1] أحكام أهل الملل، ج٢/ ٥٣٠ – ٥٣٤، أثر رقم: ١٣٦٠.

[2] قد تقدَّم تخريجه قريباً، ص٢٠٠.

[3] صحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب السلام/ باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، ج٤/١٧٥١، حديث رقم: ٢٢٣٠.

[4] صحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب السلام/ باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، ج٤/١٧٤٨، حديث رقم: ٥٣٧.

[5] المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، إبراهيم بن محمد البريكان، ص١٤٣.

[6] النبوات، ج٢/١٠٤٥.

المبحث الرابع

النواقض التركية

المطلب الأول

ترك الصلاة

إنّ الله ﷻ قد افترض على المسلمين فرائض، ومن أعظم تلك الفرائض وأجلها فريضة الصلاة، فقد أعظم الله قدرها، وأمر العباد بأدائها، وحذر من تركها، إذ لا يستقيم إيمان العبد حتى يأتي بها، وقد أمر الله بها في مواطن كثيرة من كتابه، فقال: **(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)** [سورة البقرة:٤٣]، وقال سبحانه: **(وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ)** [سورة البينة:٥]، وقال سبحانه: **(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)** [سورة البقرة:١١٠]، ورتب الله الأجر العظيم على أدائها فقال: **(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)** [سورة البقرة:٢٧٧]، ولم يسقط الله تكليفها عن العباد حال الخوف والقتال، بل أمر بأدائها فقال: **(وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا)** [سورة النساء:١٠١].

لذا فإنَّ الحنابلة ﷭ يعتقدون أن تارك الصلاة يكفر، ويتكلمون عن حكم تاركها، ويقسمون الترك لها على قسمين، وبيان كلامهم بالتالي:

١- ترك الصلاة جحوداً:

وتارك الصلاة جحوداً على حالتين:

أ) **إن كان الجاحد لها يسكن في ديار الإسلام أو عرف الإسلام وربى عليه فأنكرها فحكمه الكفر**، وحكم الكفر لازم له حتى ولو فعلها، لأنَّ جاحدها - والحالة كذلك - مكذبٌ للكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهذا لا خلاف في كفره بين أئمة الإسلام، وقال به الأئمة الأربعة، قال في الاقناع وشرحه للبهوتي: "(ومن جحد وجوبها) أي وجوب صلاة من الخمس (كفر إن كان ممن لا يجهله كمن نشأ بدار الإسلام) زاد ابن تميم وإن فعلها، لأنَّه لا يجحدها إلا تكذيبا لله ولرسوله وإجماع الأمة ويصير مرتدا بغير خلاف نعلمه قاله في المبدع"[1].

---

[1] كشاف القناع، البُهُوتي، ج١/٢٧٧.

ب) إن كان الجاحد لها حديث عهد بإسلام أو نشأة ببادية بعيدة عن ديار المسلمين فحكمه لا يكفر ابتداءً، لاحتمال طروء الجهل على مثله فيعذر به، ولكن يعرف حكمها، ثم إن أنكرها كفر، قال في الاقناع وشرحه للبُهُوتي: "(وإن كان ممن يجهله) أي: وجوبها (كحديث عهد بالإسلام أو من نشأ ببادية عرف وجوبها ولم يحكم بكفره) لأنه معذور فإن قال: أنسيتها قيل له: صل الآن، وإن قال: أعجز عنها لعذر، كمرض، أو عجز عن أركانها، أعلم أن ذلك لا يسقط الصلاة، وأنه يجب عليه أن يصلي على حسب طاقته (فإن أصر) على الجحد (كفر) لما سبق"[1].

٢-ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً [2]:

يعتقد علماء الحنابلة ﷺ وهو مشهور مذهبهم أن ترك فعل الصلاة تهاوناً أو كسلاً مع اعتقاده بوجوبها من غير عذر **كفرٌ بالله** ﷻ، قال أبو الخطاب الكلوذاني ﷺ في الهداية: "ومن ترك فعل الصلاة مع اعتقاده وجوبها من غير عذر كفر"[3].

ولا يحكم بكفره حتى يدعوه الإمام أو نائبه لفعلها، لاحتمال أن يتركها لعذر يعتقد معه سقوطها عنه، أما إن لم يدعه الامام أو نائبه فلا يكفر كما هو مشهور مذهب الحنابلة، وهو من مفردات المذهب عن سائر المذاهب الأخرى.

وقد أطال الكلامَ عن بعض أحكام تاركها البُهُوتي ﷺ في شرحه على الاقناع فمن جملةِ ما قال: "(فإن تركها تهاوناً وكسلاً) لا جحوداً (دعاه إمام أو نائبه إلى فعلها) لاحتمال أن يكون تركها لعذر يعتقد سقوطها به، كالمرض ونحوه ويهدده فيقول له: إن صليت وإلا قتلناك وذلك في وقت كل صلاة (فإن أبى) أن يصليها (حتى تضايق وقت التي بعدها) أي: بعد التي دعي لها عن فعل الثانية كما جزم به في مختصر المقنع تبعا للوجيز وغيره (وجب قتله) لقوله تعالى: **(فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [سورة التوبة:٥]**، فمن ترك الصلاة لم يأت بشرط التخلية، فيبقى على إباحة القتل ولقوله -ﷺ-

---

[1] كشاف القناع، البُهُوتي، ج١/٢٢٧-٢٢٨.

[2] "والفرق بين التهاون والكسل عندهم ما قاله ابن عامر في حاشية الروض المربع: أنَّ التكاسل هو التشاغل عن أدائها من غير استحقار، وأما التهاون فهو تركها مع استحقاره لها". الروض المربع، تحقيق سلطان العيد، ص٢٨٤.

[3] الهداية، الكلوذاني، ص٥٤٧.

(مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهُ ورسوله)[١] رواه أحمد بإسناده عن مكحول وهو مرسل جيد قاله في المبدع "[٢].

وقد جاء عن أحمد رحمه الله من النصوص في كفر تارك الصلاة تهاوناً أو تكاسلاً ما لا يمكن حصره أو عده، ومنها:

أ) قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: إذا قال الرجل: لا أصلي، فهو كافر[٣].

ب) "قال عبد الله: سألت أبي رحمه الله عن ترك الصلاة متعمداً، قال: يروى عن النبي ﷺ: (بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ)[٤][٥].

وقد استدل الحنابلة بأحاديث مرويةً من طريق الإمام أحمد رحمه الله تدلُ على كفر تارك الصلاة تهاوناً أو كسلاً، ومنها: قال حرب: حدثنا أحمد قال: ثنا زيد بن حباب قال: حدثنا حسين بن واقد قال: ثنا عبد الله بن بريدة، عن أبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "بيننا وبينهم ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر"[٦]، وقد تناقل العلماء ممن هم على مذهب أحمد رحمه الله هذا القولَ، وعدوا القول به – كفر تارك الصلاة تهاوناً أو تكاسلاً – من مشهور مذهب أحمد.

هذا ويذكر علماء الحنابلة رحمهم الله الكثير من الفروعيات المتعلقة بترك الصلاة تهاوناً أو كسلاً قد ضربنا عن ذكرها، إذ غرضنا بيان المقصود مما ذكرناه فقط، ومن أراد التوسع فدونه كتب المطولات التي اعتنت ببيان تخاريج هذه المسألة وآثارها [٧].

---

[١] مسند الإمام أحمد، الإمام أحمد، ج٤٥/٣٥٧، حديث رقم: ٢٧٣٦٤، قال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه.

[٢] كشاف القناع، البُهُوتي، ج١/٢٢٨-٢٢٩.

[٣] مسائل أبي داود، أبي داود السيجستاني، ص٣٦٤، أثر رقم: ١٧٦١.

[٤] سنن الترمذي، الإمام الترمذي، أبواب الإيمان/ باب ما جاء في ترك الصلاة، ج٤/٣٠٩، حديث رقم: ٢٦٢٠، وصححه الألباني، انظر: تحقيق مشكاة المصابيح، ج١/ ١٨٠.

[٥] مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أحمد بن حنبل، ص٥٥، أثر رقم: ١٩١.

[٦] مسائل حرب، حرب الكرماني، ص٣٧٥.

[٧] انظر: كشاف الاقناع، البهوتي، ج١/٢٢٧، ومنتهى الارادات، ج١/١٢٨.

المطلب الثاني

ترك الحكم بما أنزل الله[1]

إنَّ الله سبحانه أنزل كتابه وجعله خير كتاب، وبعث نبيَّه عليه السلام وجعله خير نبي، وأنزل مع بعثته الشرائع والأحكام، وأمره بأن يحكم بها بين الناس بالعدل في الدماء والأعراض والأبضاع، وحذَّر من استبدال شريعته المباركة المحكمة العادلة الربانيَّة بغيرها من الشرائع والقوانين البشريَّة، وجعل ذلك من الكفر والظلم والفسوق والخروج عن دينه وجعله من حكم الجاهلية، وذكر الله ذلك في مواطن كثيرةً محذر من ذلك، قال تعالى: **(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)** [سورة النساء:٦٥]، وقال سبحانه محذراً من حكم الجاهليَّة: **(أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)** [سورة المائدة:٥٠]، وكفَّر من لم يحكم بغير ما أنزله على نبيه ﷺ من الشرائع، فقال: **(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)** [سورة المائدة:٤٤]، ورماه سبحانه بالظلم كذلك، فقال: **(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)** [سورة المائدة:٤٥]، ووصفه بالفسق كذلك، فقال: **(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)** [سورة المائدة:٤٧]، والآيات على ذلك كثيرةٌ متواترةٌ.

ولقد اشتهرت هذه المسألة بزمن الشيخ تقي الدين بن تيميَّة رحمه الله لحكم أحد حكام التتار بكتاب وضعه جنكيز خان للحكم فيه بالدماء والأموال والأعراض، وكان التتار يقدمونه على حكم الكتاب والسنة[2]، ثم تتابع الحكام على هذه السنَّة التتارية اللعينة إلى زماننا هذا، لذا نجد أن أكثر كلام علماء الحنابلة في هذه المسألةِ من زمن شيخ الإسلام ابن تيميَّة إلى زماننا وعلى الخصوص حنابلة نجد رحمهم الله لاشتهار هذه المسألة بينهم وردهم على من شغَّب عليهم القول بها من مخالفيهم.

---

[1] انظر: تحذير أهل الايمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن، للأسعردي، حققه الهلالي، الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب، للشيخ حمد بن ناصر بن معمر، ت: عبد السلام البرجس، البرهان والدليل على كفر من حكم بغير التنزيل، للشيخ أحمد بن ناصر الغنيم، ط الأولى ١٣٩٣ه، وجوب تطبيق الشريعة، للدكتور محمد الأمين مصطفى الشنقيطي، ط ١٤١٢ه، مكتبة العلوم والحكم، الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه، الدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود، دار طيبة للنشر والتوزيع، رسالة تحكيم القوانين، العلَّامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ الحنبلي، ضمن مجموع ، وجوب الحكم بما أنزل الله، عطية محمد سالم، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ضوابط تكفير المعين عند شيخي الإسلام ابن تيميَّة وابن عبد الوهاب وعلماء الدعوة الإصلاحية، أبو العلا بن راشد الراشد، ٢٤٥-٢٧٠.

[2] انظر: تفسير ابن كثير، ابن كثير، ٩٦/٣، والبداية والنهاية، ابن كثير، ٢٤/١١.

وسينصب كلامنا في هذا البحث على آياتِ سورةِ المائدةِ الثلاث التي تكلمت عن ترك الحكم بغير ما أنزل الله؛ لأنَّه قد كثر الكلام حولها، وقد كثرت الأقوال في بيانها وتفسيرها، وعلى فهمها يدور الخلاف والنزاع.

لقد وصف الله الحاكمين بغير ما أنزل الله بثلاثة أوصاف:

الكفر في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [سورة المائدة:44].

والظلم في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة المائدة:45].

والفسق في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة المائدة:47].

سبب نزول هذا الآيات:

قد دلَّت الأحاديث الصحيحة المروية عن رسول الله ﷺ أنَّ هذه الآيات نزلت في اليهود[١]، فعن البراء بن عازب، قَالَ: (مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ ﷺ، فَقَالَ: هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟، قَالُوا: نَعَم، فَدعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ، قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ، وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [سورة المائدة:41] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [سورة المائدة:41]، يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [سورة المائدة:44]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة المائدة:45]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة المائدة:47]، فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا، وزاد مسلم: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ نُزُولِ الْآيَةِ"[٢].

---

[١] انظر: تفسير ابن جرير الطبري، ابن جرير، ج١٠/٣٠٦، فقد استوعب تفسير مرويات هذه الآية في تفسيره، ، وتفسير ابن كثير الدمشقي، ابن كثير، ج٣/١١٣.

[٢] صحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب الحدود/ باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ج٣/١٣٢٧، حديث رقم: ١٧٠٠.

هل هذه الآيات خاصةٌ باليهود أم عامة تنسحب عمن قام بفعلهم؟

اختلف السلف ﷺ بمقصود هذه الآيات، وفيمن نزلت، على أقوالٍ كثيرةٍ أبرزها:

١- نزلت في اليهود خاصة، وهو ما دل عليه نص حديث البراء بن عازب المتقدم، وهو قول جماعةٍ من الأئمة المفسرين كأبي صالحٍ وأبي مجلزٍ وعكرمة وقتادة وغيرهم[١].

٢- قال بعضهم عُنِيَ (بالكافرون) أهل الإسلام، (والظالمون) اليهود، (والفاسقون) النَّصارى، وهو المروي عن الشَّعبي ﷺ[٢]، واختاره ابن عربي فقال: "منهم من قال: الكافرون والظالمون والفاسقون كله لليهود، ومنهم من قال: الكافرون للمشركين، والظالمون لليهود، والفاسقون للنصارى، وبه أقول؛ لأنه ظاهر الآيات، وهو اختيار ابن عباس، وجابر بن زيد، وابن أبي زائدة، وابن شبرمة"[٣].

٣- أن المقصود به كفر دون كفر وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق[٤]، هذا على القول بأنَّها شاملةٌ للمسلمين، وهو المروي عن حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس ﷺ[٥]، وعطاء[٦] وغيرهم.

٤- أنَّ الآية نزلت بأهل الكتاب، والمراد بها هم وغيرهم من مسلمين وكفار، وممن قال بذلك حذيفة بن اليمان وابن مسعود وإبراهيم النَّخعي والحسن والسدي وغيرهم[٧].

٥- أنَّ المقصود من قول الله تعالى: **(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)** **[سورة المائدة:٤٤]**، من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به، وأما الظلم والفسق فهو للمقر به، وهذا مروي عن ابن عباس ﷺ[٨].

وغير ذلك من الأقوال المبثوثة في كتب التفسير المروية عن أئمة التفسير وفحوله المشهود لهم بالعلم والفضل.

ويتبيَّن من خلال هذه الأقوال أنَّ مردها إلى قولين رئيسين، وهما:

الأول: أنَّ الآيات خاصة بأهل الكتاب دون غيرهم من الناس.

الثاني: أنَّ الآيات تشمل أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين ممن فعل فعلهم، وهو الراجح.

---

[١] انظر: تفسير الطبري، الطبري، ج١٠/ ٣٤٦-٣٥٢.

[٢] انظر: المرجع السابق، ج١٠/٣٥٣-٣٥٥.

[٣] أحكام القرآن، ابن عربي، ج٢/١٢٧.

[٤] انظر: تفسير الطبري، الطبري، ج١٠/٣٥٥.

[٥] انظر: المرجع السابق، ج١٠/٣٥٥.

[٦] المرجع السابق/ نفس الصفحة.

[٧] انظر: تفسير الطبري، الطبري، ج١٠/٣٥٦-٣٦٧.

[٨] انظر: المرجع السابق، ج١٠/٣٥٧.

قال ابن القيم رحمه الله مناقشاً هذه الأقوال: "قوله تعالى: **(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [سورة المائدة:44]**، قال ابن عباس: ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، وكذلك قال طاووس، وقال عطاء: هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

ومنهم من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحداً له، وهو قول عكرمة، وهو تأويل مرجوح، فإن نفس جحوده كفر، سواء حكم أو لم يحكم.

ومنهم من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله، قال: ويدخل في ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام، وهذا تأويل عبد العزيز الكناني، وهو أيضا بعيد، إذ الوعيد على نفي الحكم بالمنزل، وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه وببعضه.

ومنهم من تأولها على الحكم بمخالفة النص، تعمداً من غير جهل به ولا خطأ في التأويل، حكاه البغوي عن العلماء عموماً.

ومنهم من تأولها على أهل الكتاب، وهو قول قتادة، والضحاك وغيرهما، وهو بعيد، وهو خلاف ظاهر اللفظ، فلا يصار إليه.

ومنهم من جعله كفراً ينقل عن الملة.

والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصياناً، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ، له حكم المخطئين"[1].

وبعد بيان هذه الأقوال لأئمة المفسرين نأتي لبيان أقوال علماء الحنابلة في هذه المسألة.

قد تبيَّن من كلام ابن القيم رحمه الله أن ترك الحكم بما أنزل الله أنَّه يتناول الكفرين الأكبر والأصغر، فمتى يكون ترك الحكم بما أنزل الله كفراً أكبر، أو كفراً أصغر، هذا ما سنبينه بحول الله وقوته[2].

---

[1] مدارج السالكين، ابن القيم، ج1/346.

[2] قد اعتمدنا ببحثنا هذا على كتاب الحكم بغير ما أنزل الله أحكامه وأحواله، عبد الرحمن المحمود، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420ه، وهو من أنفسِ ما وقفت عليه في بيان المسألة وتفصيلها وذكر أحوالها، والرد على شبهِ المخالفين فيها، وغيره من الكتب الأخرى كذلك.

القسم الأول: الحالات التي يكون فيها الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أكبر:

من خلال النَّظر في كلام علماء الحنابلة ﷺ تبيَّن أنَّه يمكن تقسيم حالات ترك الحكم بغير ما أنزل الله إلى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الجحد والاستحلال.

وهذه الحالة متعلقةٌ بالجانب الاعتقادي، ومرد هذا القسم إلى ما ذكرناه في مباحث سابقة من كفر من أنكر معلوماً من الدين بالضرورةِ سواء كان انكاره حاصلاً لأصلٍ من أصول الدين أو فروعه أو حتى حرفاً قطعياً قام الدليل على إتيان الرسول ﷺ به[١].

قال ابن قدامة رحمه الله: "ومن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه، كلحم الخنزير، والزنى، وأشباه هذا، مما لا خلاف فيه، كفر"[٢].

وقال ابن تيميَّة رحمه الله: "إن من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس، والزكاة المفروضة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش والظلم والشرك والإفك: فهو كافر مرتد، يستتاب فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين، ولا يغني عنه التكلم بالشهادتين"[٣].

وهذا القسم يشمل[٤]:

١- أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله، وهو معنى ما روي عن ابن عباس، واختاره ابن جرير، أن ذلك هو جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي، وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم[٥].

٢- أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقاً، لكن اعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه وأتم وأشمل، لما يحتاجه الناس، من الحكم بينهم عند التنازع، إما مطلقا، أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان، وتغير

---

[١] **تنبيه:** بعض الناس لا يفرق بين مؤمن وقع بالمعاصي، وبين من ترك الإيمان بما لا يُعذر بتركه من الأمور الظاهرة المتواترة، فالأول مؤمن فاسقٌ، والثاني كافر جاحد، فمن قال: بأنَّ الخمر حلال – ومثله لا يجهله – فهو مكذب لما وجب الإيمان به من تحريم الخمر، فهذا كافر، وإن لم يشرب الخمر، ولكن من صدَّق أن الخمر حرام، ولكنه يتعطاها، فهذا مؤمن فاسق لا يكفر بذنبه. انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيميَّة، ج٢٠/٩٠-٩٢، ففيه كلامٌ مهمٌ يبين المقصود مما ذكرناه.

[٢] المغني، ابن قدامة، ج٩/١١.

[٣] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٣٥/١٠٥.

[٤] انظر: الحكم بغير ما أنزل الله أحكامه وأحواله، عبد الرحمن المحمود، ص١٦٥-١٦٩، بتصرف يسير.

[٥] انظر: تحكيم القوانين، الشيخ محمد بن إبراهيم، ص٥.

الأحوال؛ وهذا أيضا لا ريب أنه كفر، لتفضيله أحكام المخلوقين، التي هي محض زبالة الأذهان، وصِرْفُ حثالة الأفكار، على حكم الحكيم الحميد. أن يعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أفضل من حكمه، إما مطلقاً وإما بالنسبة لما استجد من الحوادث[١].

٣- أن يعتقد أن حكمه أو حكم المخلوق مماثلٌ لحكم الله ورسوله؛ فهذا كالنوعين اللذين قبله، في كونه كافراً الكفر الناقل عن الملة، لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق، والمناقضة والمعاندة لقوله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى:١١]، ونحوها من الآيات الكريمة، الدالة على تفرد الرَّبِّ بالكمال، وتنْزيهه عن مماثلة المخلوقين في الذات والصفات والأفعال، والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه[٢].

٤- أن يعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله[٣].

٥- من اعتقد أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في زمانه.

٦- من اعتقد أن نظام الإسلام سبب تخلف المسلمين.

قال ابن باز رحمه الله ذاكراً الأنواع الأخيرة المذكورة: "من اعتقد أن الأنظمة والقوانين التي يسنها الناس أفضل من شريعة الإسلام أو أنها مساوية لها، أو أنه يجوز التحاكم إليها، ولو اعتقد أن الحكم بالشريعة أفضل أو أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين، أو أنه كان سبباً في تخلف المسلمين، أو أنه يحصر في علاقة المرء بربه دون أن يتدخل في شئون الحياة الأخرى، ويدخل في الرابع أيضاً: من يرى أن إنفاذ حكم الله في قطع يد السارق، أو رجم الزاني المحصن لا يناسب العصر الحاضر، ويدخل في ذلك أيضاً كل من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات أو الحدود أو غيرهما، وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة؛ لأنه بذلك يكون قد استباح ما حرمه الله إجماعاً، وكل من استباح ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة، كالزنا والخمر والربا والحكم بغير شريعة الله فهو كافر بإجماع المسلمين"[٤]، وما ذكر في هذا القسم لا اشكاليَّة فيه، بل كله مما هو بينٌ وواضحٌ.

الحالة الثانية: التشريع المخالف لشرع الله ﷻ:

كل من جعل لنفسه حق التشريع من دون الله ﷻ كالتحليل والتحريم، وسنَّ القوانين الوضعيَّة التي تأمر الناس بالتحاكم إليها، كفر بالله ﷻ، سواء جاء بهذا النظام من عنده أم

---

[١] انظر: تحكيم القوانين، الشيخ محمد بن إبراهيم، ص٥.

[٢] انظر: المرجع السابق، ص٥.

[٣] مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، ابن باز، ج٤/٤١٦.

[٤] المرجع السابق، ج١/١٣٢.

استورده من الغرب أو الشرق، فإنَّه كافر بالله تعالى كفراً أكبر، ولا يشترط لكفره الاستحلال كما يعتقد البعض، بل بمجرد الفعل يكفر، وعلى هذا أقوال علماء الحنابلة ﷺ.

قال ابن تيميَّة رحمه الله[1]: "فإن الحاكم إذا كان ديناً لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار وإن كان عالماً لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه كان من أهل النار وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل النار، وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص، وأما إذا حكم حكماً عاماً في دين المسلمين فجعل الحق باطلاً والباطل حقاً والسنة بدعة والبدعة سنة والمعروف منكراً والمنكر معروفاً ونهى عما أمر الله به ورسوله وأمر بما نهى الله عنه ورسوله: فهذا لون آخر، يحكم فيه رب العالمين وإله المرسلين مالك يوم الدين الذي **(الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا) [سورة الفتح:٢٨]**"[2].

وبيَّن ابن تيمية رحمه الله في مواطن متعددة أن من خرج عن شريعة الله الظاهرة المتواترة إلى غيرها من الشرائع فقد وجب قتاله قتال ردَّة كقتال أبي بكر والصحابة للمرتدين مانعي الزكاة، قال رحمه الله: " أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله، فلو قالوا: نصلي ولا نزكي أو نصلي الخمس ولا نصلي الجمعة ولا الجماعة أو نقوم بمباني الإسلام الخمس ولا نحرم دماء المسلمين وأموالهم أو لا نترك الربا ولا الخمر ولا الميسر أو نتبع القرآن ولا نتبع رسول الله ﷺ ولا نعمل بالأحاديث الثابتة عنه أو نعتقد أن اليهود والنصارى خير من جمهور المسلمين وأن أهل القبلة قد كفروا بالله ورسوله ولم يبق منهم مؤمن إلا طائفة قليلة أو قالوا: إنا لا نجاهد الكفار مع المسلمين أو غير ذلك من الأمور المخالفة لشريعة رسول الله ﷺ وسنته وما عليه جماعة المسلمين. فإنه يجب جهاد هذه الطوائف جميعها كما جاهد المسلمون مانعي الزكاة وجاهدوا الخوارج وأصنافهم وجاهدوا الخرمية والقرامطة والباطنية وغيرهم، من أصناف أهل الأهواء والبدع الخارجين عن شريعة الإسلام، وذلك لأن الله تعالى يقول في كتابه: **(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) [سورة الأنفال:٣٩]**، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله، وقال تعالى: **(فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) [سورة التوبة:٥]**، فلم يأمر بتخلية سبيلهم إلا بعد التوبة من جميع أنواع الكفر وبعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وقال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ**

---

[1] يعدُّ شيخ الإسلام ابن تيميَّة نموذجاً حيّاً وواقعياً لتصدي للتتار في تبديلهم لأحكام الشرع بأحكام وضعية وضعت من قبل عقولهم وأذهانهم، لذلك كثر كلام ابن تيميَّة دون غيره ممن سبقه من علماء الحنابلة ﷺ عن هذه المسألة.

[2] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٣٥/٣٨٨.

وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) [سورة البقرة:٢٧٨]، فقد أخبر تعالى أن الطائفة الممتنعة إذا لم تنته عن الربا فقد حاربت الله ورسوله والربا آخر ما حرم الله في القرآن فما حرمه قبله أوكد، وقال تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) [سورة المائدة:٣٣]"[١].

وقال ابن القيم رحمه الله: "قالوا: وقد جاء القرآن وصحَّ الإجماع بأنَّ دين الإسلام نَسَخَ كل دين كان قبله، وأنَّ من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل ولم يتبع القرآن فإنَّه كافر، وقد أبطل الله كلَّ شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل، وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام؛ فلا حرام إلا ما حرمه الإسلام، ولا فرض إلا ما أوجبه الإسلام"[٢].

الحالة الثالثة: طاعة المبدلين مع معرفتهم أنَّهم يخالفون شرع الله وحكمه.

هذا مبحث مهم جداً قد زلَّت فيه أقدام فإنَّ من لم يفهم كلام العلماء رحمهم الله فيه فهماً جيداً التزم تكفير المجتمعات الإسلامية المحكومة بالقوانين الوضعيَّةِ بحجة أنَّهم حكِّموا بغير ما أنزل الله، ولا يشكُ عاقلٌ بأنَّ هذا غلوٌ بيّنٌ واضحٌ، قسم الله ظهر من ينشره بين شباب الأمة، وحماهم الله منه.

قال ابن تيميَّة رحمه الله: "وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً – حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين:

(أحدهما): أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر وقد جعله الله ورسوله شركاً – وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم – فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله؛ مشركاً مثل هؤلاء.

و(الثاني): أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتاً لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص؛ فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب..."[٣].

فتبيَّن من مجموع كلامه رحمه الله أن الأتباع المحكمين بغير ما أنزل الله عز وجل كالمعين لا يكفرون إلا بشروط، وهي:

١- أن يعلموا أن الحاكمين بغير ما أنزل الله مبدلين ومغيرين.

---

[١] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٢٨/٤٦٩.

[٢] أحكام أهل الذمة، ابن القيم، ج١/٥٣٣.

[٣] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٧/٧٠.

٢- وجود ما يدل على القبول والرضا من الأتباع[1].

ولمزيد بيانٍ لهذه المسألة أنقل كلام شيخٍ جبلٍ من شيوخ الحنابلة بعصرنا، وهو الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، مبيناً لهذه المسألةِ أتمَّ بيان.

سئل رحمه الله عن حكم اتباع العلماء أو الأمراء في تحليل ما حرم الله أو العكس؟

فأجاب بقوله: اتباع العلماء أو الأمراء في تحليل ما حرم الله أو العكس ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يتابعهم في ذلك راضياً بقولهم مقدماً له ساخطًا لحكم الله، فهو كافر لأنه كره ما أنزل الله، وكراهة ما أنزل الله كفر لقوله تعالى: **(ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ)** [سورة محمد:٩]، ولا تحبط الأعمال إلا بالكفر فكل من كره ما أنزل الله فهو كافر.

القسم الثاني: أن يتابعهم في ذلك راضياً بحكم الله، وعالماً بأنه أمثل وأصلح للعباد والبلاد، ولكن لهوى في نفسه تابعهم في ذلك فهذا لا يكفر ولكنه فاسق.

فإن قيل: لماذا لا يكفر؟ أجيب: بأنه لم يرفض حكم الله، ولكنه رضي به وخالفه لهوى في نفسه فهو كسائر أهل المعاصي.

القسم الأول: أن يمكنه معرفة الحق بنفسه فهو مفرط أو مقصر فهو آثم؛ لأن الله أمر بسؤال أهل العلم عند عدم العلم.

القسم الثاني: أن يكون جاهلًا ولا يمكنه معرفة الحق بنفسه فيتابعهم بفرض التقليد يظن أن هذا هو الحق فلا شيء عليه؛ لأنه فعل ما أمر به وكان معذوراً بذلك، ولذلك ورد عن رسول الله ﷺ: (أنَّ مَن أُفتيَ بغيرِ عِلمٍ كان إثمُهُ على مَن أفتاهُ)[2]، ولو قلنا بإثمه بخطأ غيره، للزم من ذلك الحرج والمشقة ولم يثق الناس بأحد لاحتمال خطأه"[3].

القسم الثالث: أن يتابعهم جاهلًا يظن أن ذلك حكم الله فينقسم إلى قسمين:

الحالات التي يكون فيها الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أصغر:

قد دلَّت أقوال علماء الحنابلة رحمهم الله كما تقدَّم أنَّ ترك الحكم بغير ما أنزل الله على نوعين كفرٌ أكبر وكفر أصغر، وقد فصَّلنا الكلام في حالات وأقسام الكفر الأكبر بهذه المسألة، وهذا أوان التفصيل بالكفر الأصغر فيها.

---

[1] انظر: الحكم بغير ما أنزل الله أحكامه وأحواله، عبد الرحمن المحمود، ص٢٠٦-٢٠٧.

[2] سنن أبي داود، الإمام أبي داود، كتاب العلم/ باب التَّوقِّي في الفتيا، ج٥/٤٩٩، حديث رقم: ٣٦٥٧، وحسنه الألباني، انظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير، ص١١٠٢، حديث رقم: ١١٠١٣.

[3] مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ابن عثيمين، ج٢/١٩٨.

قد سبق ونقلنا عن ابن عباس رضي الله عنهما تفسيره لآية المائدة بقوله: " هو كفر دون كفر..."[١].

يكون ترك الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أصغر إن ترك الحاكم أو القاضي الحكم في واقعة ما بغير ما أنزل الله معصية أو هوى أو شهوة أو محاباة لشخص أو لأجل رشوة ونحو ذلك مع اعتقاده بوجوب الحكم بما أنزل الله وأنّ ما فعله إثم وحرام ومعصية.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم الحنبلي رحمه الله مبيناً لهذا القسم من الكفر: " وأما القسم الثاني: من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله، وهو الذي لا يخرج من الملة، فقد تقدم أن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما، لقول الله عز وجل: **(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [سورة المائدة:٤٤]** قد شمل ذلك القسم، وذلك في قوله رضي الله عنه في الآية: "كفر دون كفر"، وقوله أيضاً: "ليس بالكفر الذي تذهبون إليه".

وذلك أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى.

وهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة، فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر، كالزنا وشرب الخمر، والسرقة، واليمين الغموس وغيرها؛ فإن معصية سماها الله في كتابه كفراً، أعظم من معصية لم يسمها كفراً، نسأل الله أن يجمع المسلمين على التحاكم إلى كتابه، انقياداً ورضاء، إنه ولي ذلك والقادر عليه"[٢].

تبيَّن من كلامه رحمه الله أنَّ ترك الحكم بغير ما أنزل الله يكون كفراً أصغر بشروط، وهي[٣]:

١. أن تكون السيادة للشريعة الإسلامية، وأصل التحاكم مبنياً على الكتاب والسنة، والحاكم أو القاضي معترفاً بذلك وقابلاً له، غير جاحد ولا منكر ولا مستحل، سواء في هذه القضية التي قضى بها مخالفاً لحكم الله أو في غيرها.

٢. أن تكون في حوادث الأعيان لا في الأمور العامة التي تفرض على الناس بحيث تصبح قانوناً عاماً.

٣. أن يقر بأن حكم الله هو الحق، وأنه لا يجوز له التحاكم إلى غيره، ومن ثمَّ فهو بتركه الحكم في هذه الحادثة المعينة مقر بأنه آثم مرتكب للمعصية.

أما لو اعتقد أن حكمه جائز، وأنه غير عاص فيه لم يكن كفره كفراً أصغراً.

---

[١] انظر: تفسير الطبري، الطبري، ج١٠/٣٥٥.

[٢] تحكيم القوانين، محمد بن إبراهيم، ص٧.

[٣] انظر: الحكم بغير ما أنزل الله أحكامه وأحواله، عبد الرحمن المحمود، ص٢١٣-٢١٤.

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من أكمل الله به الملة والإسلام وبعثه رحمةً للمخلوقات، وختم ببعثته جميع الرسالات، فصلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

بعد أن وفقني الله ﷻ إلى الانتهاء من هذا العمل المبارك، فقد توصلت إلى نتائجٍ وتوصياتٍ، يحسنُ الإشارة إليها، وهي كالآتي:

أولاً: النتائج.

١. إنَّ مسأَلة التَّكفيرِ مِن أَخطرِ مسائلِ الأحكام وأعظمها، وذلك لما يترتَّبُ عليها من الآثارِ والتَّبعاتِ الخطيرةِ على المُكَفَّرِ، والتي منها: إباحةُ دَم المكفَّرِ ومَاله، وعَدمُ صحَّة مُناكَحَته وغير ذلك من الأحكام.

٢. إنَّ إطلاقَ الحكمِ بالكفرِ على المعيّن أمرٌ خطيرٌ جداً بالنسبة لمن يَتصدَّى لذلك، لذا فإنَّ المتكلم بهذا الباب يحتاج إلى علمٍ يتبيَّن له معرفة الحق من خلاله، وورع يوقف على العمل به.

٣. إنَّ خُطورة مسائل التكفير والردة، يوجِبُ عَلى طَلبةِ العلمِ مَعرفتها لتحذيرِ النَّاس مِن الوقوعِ فيها.

٤. إنَّ مَسائلَ التّكفير مِن أعظمِ المسَائلِ التي حَدثَ فيها خِلافٌ بَينَ المسلمين، وقد كَانت أوَّل بدعةٍ ظهرت في هذه الأمَّة هي بِدعَة الخَوارجِ الحروريَّة الذين توسَّعوا في بَاب التكفير، فكفَّروا المسلِمين بذنوبهم.

٥. لقد كان لعلماء الحنابلة ﵏ عناية بمسائل التكفير والردة كغيرهم من العلماء بهذا الباب.

٦. براءة علماء الحنابلة ﵏ مما قد يرميهم به البعض من التساهل أو التشدد بمسائل التكفير والردة، وبيان أنَّ موقفهم بهذه المسائل كغيرهم من باقي علماء الأمة من المذاهب المتبوعة وأهل السنة ﵏.

٧. يعرف علماء الحنابلة ﵏ **الكفرُ** بأنَّه: عَدم الإيمان، أو هو ضدُّ الإيمان، سواء كان بالقلب أو اللسان أو الأعمال وقد يكون بالفعل أوترك، وهم يقسمونه إلى قسمين: **كفرٌ أكبر** مخرج من الملة، **وكفر أصغر** لا يخرج من الملة، ولكلا القسمين أنواعٌ كثيرة قد بيَّناها في موطنها.

٨. اختلفت عبارات علماء الحنابلة ﷺ في بيان وتعريف **الشرك**، إلا أنَّ مؤداها واحد، وهو مساواة غير الله بالله فيما هو من خصائص الله تعالى، أو مشابهته لله فيها، وهم يقسمونه إلى قسمين: **شرك أكبر** مخرج من الملة صاحبه مخلدٌ في النار، **وشرك أصغر** غير مخرج من الملة، ولكلا القسمين أنواع كثيرة.

٩. تنوعت عبارات علماء الحنابلة وأئمتهم ﷺ في بيان وتعريف **المرتد**، إلا أنَّهم متفقونَ على أنَّ المرتد هو من كفر بعد اسلامه، وهي كائنةٌ بالقول أو الفعل أو الاعتقاد، أو الشك، والردَّة عندهم على نوعين: **ردة مغلظة** وهي التي لا تصح فيها توبةً من الواقع بها، بعد القدرة عليه، بل يقتل في كل حال، ولو تاب منها، **وردة مجردة** وهي التي تصح فيها التوبة من الواقع بها، والتوبة تدفع عنه القتل.

١٠. يُعرف علماء الحنابلة ﷺ **النِّفاق** بأنَّه: القول باللسان أو الفعل بخلاف مَا في القلب من القول والاعتقاد، أو هو الذي يسترُ كفره ويُظهر إيمانه، **وقد يعبرون عنه بالزنديق**، وهو عندهم على قسمين: **نفاق أكبر** مخرج من الملة، **ونفاق أصغر** لا يخرج من الملة، لكلا القسمين أنواع.

١١. يُعرف علماء الحنابلة ﷺ **الظلم في حق الله** بأنَّه: وضع العبادة في غير موضعها، وصرفها لغير مستحقها وهو الله، وهذا من أعظم الظلم، وهو عندهم أنواعٌ وأقسام قد بيَّناها في موطنها.

١٢. يعرف علماء الحنابلة ﷺ **الفسق** بأنَّه: هو العصيان وترك أمر الله تعالى، والخروج عن طاعته، وعن طريق الحق، وهو أقسام: **فسق أكبر** مخرجٌ من الملة، **وفسق أصغر** لا يخرج من الملة، ولكلا القسمين أفرادٌ وأنواعٌ.

١٣. تبيَّن للباحث اعتناء أئمة المذاهب الأربعة المتبوعة وفقهائهم بمسائل التكفير والردة وبيانها للمسلمين حتى يحذرُ من الوقوع بها.

١٤. قد اعتنى علماء الحنفيَّة بجمع ألفاظ الكفر المخرجة من الإسلام، ولكنَّ منهج الأغلب منهم يتسم بالتَّشدّد والتسرع بإطلاق الكفر على ألفاظٍ لا ترقى إلى درجته، وقد يكون بعضُها محتملًا لمعاني أخرى، ومن شدَّة اهتمامهم ﷺ بهذا الباب وكمال عنايتهم به؛ فإنهم قد أفردوه بكثير من المصنفات المستقلة، ولا يجاريهم في ذلك أحدٌ من المذاهب الأخرى.

١٥. لقد اعتنى علماءُ المالكية ﷺ كغيرهم من أصحاب المذاهب- بتوضيح مسائل الردة وبيان أحكامها، ولهم في ذلك مؤلفاتٌ مفردة، وجدنا ذكرها في تراجم علمائهم ﷺ.

١٦. لقد اعتنى علماءُ الشَّافعيَّةِ ﷺ ببيانِ نَواقضِ الإيمانِ اعتناءً كبيرًا، وأكثر من اعتَنى بذلكَ المُتأخِرونِ منهُمْ، وعنَايَةِ المُتأخرِينَ من الشَّافعيَّةِ بهذا البَابِ لا تَقلُّ عن عِنَايَةِ نُظَرَائِهِم مِنَ الحَنَفيَّةِ ﷺ إن لم يكونوا يفوقونهم، غير أنَّ منهج الشَّافعية ﷺ يتسمُ بالدقةِ وعدم التَّسرع في التكفير؛ فإنهم ﷺ ضبطوا البابَ بضوابط استنبطوها من الأدلة الشرعية.

١٧. لقد كان فقهاء الحنابلة ﷺ من أعظم من قام ببيانِ نواقض الإيمان، وجهودُهم في ذلك أشهر من أن تذكر، فإنهم ﷺ قاموا بذلك حق القيام، بدءً بإمام المذهب أحمد بن حنبل رحمه الله، وقد تتابع علماءُ المذهب ﷺ على ذلك، فصنفوا الكتب المفردة، وضمنوا الباب في كتبهم الفقهية في أبواب الردة منها، وعدّدوا المكفرات حتى بلغ بها عمدةُ المتأخرين العلامة بن النجار الفتوحي رحمه الله أربعمائة ناقض.

١٨. اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ وَمِنْهِمْ عُلَمَاءُ الحنابلة ﷺ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ تَكْفِيرِ المُطْلَقِ وَتَكْفِيرِ المُعَيَّن، **فَالتَّكْفِير المُطْلَق** يُطْلِقُونَ فِيهُ القَوْلَ بِتَكْفِيرِ الشَّخْصِ الَّذِي تَلَبَّسَ بِالكُفْرِ، فَيَقُولُونَ حِينَئذ: مَنْ قَالَ كَذَا، أَوْ فَعَلَ كَذَا، فَهُوَ كَافِرٌ، **وَلَكِنَّ الشَّخْصَ المُعين** الَّذِي قَالَهُ أَوْ فَعَلَهُ، لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ إِطْلَاقًا حَتَّى تَجْتَمِعَ فِيهُ الشُّرُوط وَتَنْتَفِي عَنْهُ المَوَانِعِ، فَعِنْدَئذٍ تَقُومُ عَلَيهِ الحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكَهَا.

١٩. لا يُفهم من قولِ الأئمة في التفريق بين تكفير المطلق وتكفير المعين أن التكفير لا يكون إلا باجتماع الشروط وانتفاء الموانع على اطلاقه، فهذه القاعدة ليست مطردةً؛ بل إنَّ مسائل أصل الدين -كتوحيد الألوهية، ومسائل الشرك الأكبر، وصرف العبادة لغير الله، والشرائع الظاهرة المعلومة من الدين بالضرورة- لا يُشترط فيها اجتماع الشروط وانتفاء الموانع، وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم وجماعةٌ من حنابلة نجد ﷺ.

٢٠. يعتقد علماء الحنابلة ﷺ أنَّ اجتماع شروط التكفير وانتفاء موانعه، إنما تُذكرُ في حق المعيَّن في **المسائل الخفية** المشكلة على البعض، وأما **مسائل الشرك الأكبر والمسائل الظاهرة** فيعذر المسلم بها بأمور، وهي: إن كان حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدةٍ عن ديار الإسلام، أو كان مكرهاً اكراهاً معتبراً.

٢١. يعتقدُ علماء الحنابلة ﷺ أنَّ صفة **قيام الحجة في المسائل الظاهرة** يكون ببلوغ الدليل وسماعه ولا يشترط بها التعريف والتفهيم من عالمٍ من العلماءِ الأجلاءِ، بل مجرد بلوغ الدليل وسماعه ممن أراد أن يفهمه كافيان في المسائل الظاهرة، **وأما المسائل الخفية** وهي التي تخفى على آحاد الناس معرفتها، فالحجة فيها قائمة ببلوغ الدليل وشرحه وتفهيمه وإزلة ما قد يعلق به من شبهة.

٢٢. يعتقدُ علماء الحنابلة ﷺ وغيرهم من أهل السنة أنَّ **العذاب والمؤاخذة لا يقع إلا بعد النذارة وقيام الحجة.**

٢٣. يَعتقدُ علماء الحنابلة وأهل السنة والحديث ﷺ أنَّ **من نطق بلفظ صريح الدلالة على الكفر** بالله ﷻ فإنَّه لا يُسألُ عن مقصده من الكلام، **بخلاف الألفاظ المشتبهة** فإنَّه لا يكفر صاحبها إلا بعد معرفة مقصده منها، **وما يقع بسبق لسان من كلامٍ مكفرٍ** من المعيَّنِ فإنه لا يكفر الناطق بها لعدم قصده الكفر.

٢٤. يَعتقدُ علماء الحنابلة ﷺ أنَّ الجهل الذي يعذر المرء به، **يختلف باختلاف نوع المسألة المجهولة،** فإن كانت المسألة في **مسائل الدين الظاهرة** كعبادة الله وحده ونبذ ما يعبد من دونه فلا عذر للمرءِ بالجهل بها، وإن كانت **مسألة خفية** كالقدر والإرجاء فيعذر المرء بجهلها.

٢٥. يَعتقدُ علماء الحنابلة كغيرهم من أهل السُّنَّةِ والجماعة ﷺ أنَّ **من تمكن من طلب العلم** الموجب لتعلم التوحيد والحذر من الشرك، وقصَّر في الاطلاع على النصوص الشرعيَّة المحرمة للشركِ بالله ﷻ، ولم يسأل أهل العلم عنه، أو كان ناشئاً في ديار الإسلام ثم وقعَ فيه فإنَّه لا يعذر بجهله.

٢٦. يعتقدُ علماء الحنابلة ﷺ أنَّ للتكفير موانع ومنها:

أولاً: **التأويل،** وهو عندهم على قسمين: **تأويل يعذر المرء به،** وهو ما كان المتأولُ فيه موافقاً للسان العرب، **وتأويل لا عذر للمرء به،** وحقيقة هذا النوع من التأويل ما لو كان قائماً على رد الدين أو تكذيبه جملةً وتفصيلاً، إما بجحد أصل قام الدين عليه، أو تكذيب ما جاء به الرسول ﷺ.

ثانياً: **الخطأ،** وهو على قسمين: **الخطأ في المسائل الخفيَّة** فيعذر المكلف بها، كمسائل الأسماء والصفات والقدر، **الخطأ في المسائل الظَّاهرة** فلا يعذر المكلف بها، كمسائل التوحيد والايمان بالله ﷻ، والشرك الأكبر والمسائل، والمسائل الظاهرة المتواترة.

ثالثاً: **الإكراه،** فإنَّه لو أُكره المسلم على الكفر والشركِ بالله ﷻ فلا يُعتدُ بما صدر منه من كفرٍ، لوقوع الإكراه عليه، وحتى يكون الإكراه معتبراً فلا بدَّ أن يفضي إلى تلف النفس أو هلاكها.

٢٧. يعتقدُ علماء الحنابلة ﷺ أنَّ **التقليد** لا يُعتبرُ عذراً على اطلاقه، فإنَّ الواقع بالمكفرات الظاهرة كالشركِ الأكبرِ إن كان مقلداً لشيوخه وسادات قومه فلا عذر لهم بتقليدهم وجهلهم، لظهور أعلام التوحيد وبيانه من قبل الشارع الحكيم وأنبياء الله ورسله بياناً واضحاً، ولأنَّه يُمكن المُقلِدَ معرفة الحق والبحث والتفتيش عنه.

٢٨. يعتقد علماء الحنابلة ﷭ أنَّ الكفار والمرتدين لهم أحكام تختصهم بالدنيا والآخرة.

٢٩. يعتقد علماء الحنابلة ﷭ أنَّ من أحكام الكفار في الدنيا، وجوب البراءة من ملل الكفر جميعاً، لأدلة الكتاب والسنة على ذلك.

٣٠. يعتقد علماء الحنابلة ﷭ أنَّ من أحكام الكفار في الدنيا، وجوب معادتهم وبغضهم؛ إذ هي من الأصول المعتبرة التي بُعِثَ بها جميع الأنبياء والمرسلين من لدن آدم إلى نبينا محمد ﷺ، وقد دلت عليها نصوص الكتاب والسنة.

٣١. يعتقد علماء الحنابلة ﷭ أنَّ من أحكام الكفار في الدنيا، **حرمةُ تشبه المسلمين بهم** فيما هو من خصائصهم أو فيما كان شعاراً عاماً لهم؛ إذ أنّ مخالفة الأمم الكافرة أمرٌ مقصودٌ شرعاً، ولأنَّ للمسلمين عباداتهم وسمتهم وهديهم الذي اُختصَ بهم.

٣٢. يعتقد علماء الحنابلة ﷭ أنَّ من أحكام الكفار في الدنيا: **حرمة الاحتفال بأعياد المشركين** ومشاركتهم بها، أو تهنئتهم عليها، أو اعانتهم على قيامها.

٣٣. يعتقد علماء الحنابلة ﷭ أنَّ من أحكام الكفار في الدنيا: **وجوب جهادهم**، ويعتقدون كذلكَ أنَّ الله شرع الجهاد لأجل أعظم مصلحةٍ خَلَقَ لأجلها الخلق، وهي نشر التوحيد، ومحاربة كل من منع وصوله للبشريَّةِ.

٣٤. يعتقد علماء الحنابلة ﷭ أنَّ من أحكام الكفار في الدنيا: **جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس فقط**، مقابل عيشهم في ديار الإسلام آمنين مطمئنين، وذلك شريطة جريان أحكام الإسلام عليهم أيضاً.

٣٥. يعتقد علماء الحنابلة ﷭ أن من أحكام الكفار في الآخرة: **مخاطبتهم بفروع الشريعة**، وأنَّهم محاسبون عليها يوم القيامة.

٣٦. يعتقد علماء الحنابلة ﷭ أن من أحكام الكفار في الآخرة: أنَّهم **خالدون في نار جهنَّمَ** لا يخرجون منها أبداً.

٣٧. يعتقد علماء الحنابلة ﷭ أنَّ من أحكام المرتد في الدنيا: وجوب استتابته ثلاثة أيام قبل قتله، والاستتابةُ شرعت لإمكانية استصلاح المرتد، فلم يجزْ إتلافه قبل استصلاحه.

٣٨. يعتقد علماء الحنابلة ﷭ أنَّ توبة المرتد لا تكون إلا بإتيانه بالشهادتين، فان كان منكراً لأمرٍ من أمور الدين فلا بد من إقراره به.

٣٩. يعتقد علماء الحنابلة ﷭ أنَّ بعض المكفرات لا تقبل للمرتد فيها توبة، كسب الله ورسوله، ومن تكررت ردته، والساحر، – وغير ذلك ممن ذكرناهم في موطنه –، ويقصودون بنفي قبول التوبة، هو نفي قبولها في الدنيا فلا يسقط عنه القتل، ولا تجري

عليه أحكام الإسلام بها، وأما في الآخرة، فإنها تقبل إذا كان صادقاً، تقبل فيما بينه وبين الله ، بلا إشكالٍ في ذلك.

٤٠. يعتقد علماء الحنابلة ﷺ أنَّ المرتد لا يقتله إلا الحاكم، إلا أن يهرب لدار الحرب، فلكل مسلم حينها قتله إن رآه.

٤١. يعتقد علماء الحنابلة ﷺ أنَّ المرتد لا يُسترق؛ وذلك لسوء معتقده، وفساد نيَّته، وخروجه من الاسلام بعد التنعم به، ولكونه قد كان من أهله، فإنه لا يقبل منه إلا الاسلام أو السَّيف.

٤٢. يعتقد علماء الحنابلة ﷺ أنَّ ذبيحة المرتد لا يحل آكلها أبداً، وأنَّها خبيثة.

٤٣. يعتقد علماء الحنابلة ﷺ عدم صحة عبادة المرتد، واختلفوا في قضاء ما فاته حال ردته.

٤٤. اختلفت الرواية عن الإمام أحمد ﷺ في ميراث المرتد، لذا فإنَّ بعض علماء الحنابلة ﷺ أجازه وبعضهم منعه.

٤٥. يعتقد علماء الحنابلة ﷺ حبوط عمل المرتد وخلوده في النار.

٤٦. يقسم علماء الحنابلة ﷺ نواقض الإيمان إلى أربعة أقسام: نواقض اعتقادية، ونواقض قولية، ونواقض فعلية، ونواقض تركية.

٤٧. يعتقد علماء الحنابلة ﷺ أنَّ من نواقض الإيمان الاعتقادية في التوحيد: الشركُ بالله، وقد يكون شركاً بالربوبية أو الألوهية أو الأسماء والصفات، ويدخل تحت كل قسمين منها أنواعٌ وأفراداً ذكرت في موطنها.

٤٨. يعتقد علماء الحنابلة ﷺ أنَّ من نواقض الإيمان الاعتقادية في التوحيد: القول بقدم العالم، وما ذكرَ من القول به لابن تيمية ﷺ فإنما هو محض خطأٍ وافتراءٍ عليه.

٤٩. يعتقد علماء الحنابلة ﷺ أنَّ من نواقض الإيمان الاعتقادية في النبوات: انكار نبوة النبي ﷺ أو أحدٍ من الأنبياء أو تكذيبهم.

٥٠. يعتقد علماء الحنابلة ﷺ أنَّ من نواقض الإيمان الاعتقادية في النبوات: اعتقاد البعض – كغلاة الباطنيَّة والصوفيَّة – عدم وجوب متابعة النبي ﷺ.

٥١. يعتقد علماء الحنابلة ﷺ أنَّ من نواقض الإيمان الاعتقادية في الغيبيات: انكار الملائكة والجنَّ واعتقاد أنَّهم قوى تخيلية أو نفسية.

٥٢. يعتقد علماء الحنابلة ﷭ كفر من أنكرَ معلوماً من الدين بالضرورةِ، كوجوب الصلوات الخمس وصوم شهر رمضان، وحرمة الزنا والخمر، وغير ذلك مما هو مذكورٌ في موطنه.

٥٣. يعتقد علماء الحنابلة ﷭ أنَّ من نواقض الإيمان القولية بالتوحيد: سبُّ الذات الإلهيَّة، وسبُّ النبي ﷺ، وأنَّ مرجع الحكم على كون القولِ سباً هو العرف، وأنَّ السبُّ يقع تصريحاً أو تعريضاً – تلميحاً –، وأنَّ فاعله كافرٌ ظاهراً وباطناً، ووجوب قتل فاعله وعدم قبول توبته بالدنيا لو تاب، وجريان أحكام الكفر عليه.

٥٤. يعتقد علماء الحنابلة ﷭ أنَّ من نواقض الإيمان العملية بالتوحيد: الشرك بالله ﷻ، ومن صوره: السجود والركوع لغير الله ﷻ، والذبح لغيره ﷻ، والنَّذرُ لغيره سبحانه.

٥٥. يعتقد علماء الحنابلة ﷭ أنَّ من نواقض الإيمان العملية في النبوات: الاستهانة بالمصحف ودعوة تناقضه.

٥٦. يعتقد علماء الحنابلة حرمة السحر والتنجيم والكهانة، وفي قبول توبتهم خلاف بينهم.

٥٧. يعتقد الحنابلة ﷭ أنَّ من المكفرات التركية، ترك الصلاة جحوداً كان أو كسلاً.

ثانياً: التوصيات.

١. أن يتم العناية بمسائل التكفير والردة لما فيها من تعلق شديد بصحة إيمان العبد من عدمه.

٢. أن يتم بيان معتقد أهل السنة والجماعة في مسائل التكفير والردة بعيداً عن الإفراط والتفريط الذي لحق بكثير من الفرق والجماعات.

٣. أن يتم بيان معتقد علماء المذاهب الفقهية المتبوعة في مسائل التكفير والردة؛ ليتم اخراج مشروعٍ متكاملٍ للأمة الإسلاميةِ في بيان معتقدهم لأهمية هذه المسائل والفساد الناتج عن عدم فهمها فهماً صحيحاً.

تلك أهم النتائج والتوصيات التي ضمنت بها بحثي فإن أحسنت فهو محض توفيق وفضلٍ من الباري ﷻ، وإن أخطأت فأستغفر الله من ذلكَ، وحسبي – والله يشهد – أني ما أردت إلا الصواب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين

أهم المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

١- **الإبانة الكبرى لابن بطة.** أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

٢- **اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية.** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، المحقق: زائد بن أحمد النشيري، الناشر: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ.

٣- **إجماع أهل السنة النبوية على تكفير المعطلة الجهمية.** إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ – عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ – سليمان بن سحمان الفزعي الخثعمي، المحقق: عبد العزيز بن عبد الله الزير آل حمد، سنة النشر: ١٤١٥ه.

٤- **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام.** محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

٥- **أحكام أهل الذمة.** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧.

٦- **أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل.** أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

٧- **الآداب الشرعية والمنح المرعية.** محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب.

٨- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.** محمد ناصر الدين الألباني، اشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٩- **الاستغاثة في الرد على البكري.** أحمد بن تيمية، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧، تحقيق: محمد علي عجال.

١٠-**الاستقامة.** أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ه.

١١- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.** محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

١٢- **الإعلام بتوضيح نواقض الإسلام** تأليف: عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، الناشر: مكتبة الرشد.

١٣- **الأعلام.** خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢م.

١٤- **إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان.** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٥- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل.** موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

١٦- **الإلمام شرح نواقض الإسلام.** عبد العزيز بن ريس الريس، الناشر: دار الامام مالك – أبو ظبي، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ه.

١٧- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

١٨- **إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد.** ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين اليمني، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٧م.

١٩- **الإيمان الأوسط.** شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المحقق: محمود أبو سن، الناشر: دار طيبة للنشر – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٠- **الإيمان بين السلف والمتكلمين.** أحمد بن عطية بن علي الغامدي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠٠٢م.

٢١- **الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة.** عبد الله بن عبد الحميد الأثري، مراجعة وتقديم: فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن صالح، الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٢٢- **البحر المحيط في أصول الفقه.** أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٣- **تاج العروس من جواهر القاموس.** محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢٤- **تاريخ إربل.** المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإِربلي، المعروف بابن المستوفي، المحقق: سامي بن سيد خماس الصقار، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، عام النشر: ١٩٨٠م.

٢٥- **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام.** محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

٢٦- **تاريخ بغداد.** أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٧- **تاريخ دمشق.** أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٢٨- **تذكرة الحفاظ.** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٩- **تراجم متأخري الحنابلة.** سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان، المحقق: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن الجوزي، سنة النشر: ١٤٢٠.

٣٠- **التسعينية.** أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن إبراهيم العجلان، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

٣١- **التعريفات.** علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٣٢- **تفسير الرازي المسمى مفاتيح الغيب.** فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت –، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٣٣- **تفسير الطبري المسمى بجامع البيان في تأويل القرآن.** محمد بن جرير الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

٣٤- **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار).** محمد رشيد بن علي رضا، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.

٣٥- **تهافت الفلاسفة.** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: الدكتور سليمان دنيا، الناشر: دار المعارف، القاهرة – مصر، الطبعة: السادسة.

٣٦- **تهذيب التهذيب.** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٣٧- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال.** يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.

٣٨- **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد.** سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٣٩- **تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن.** عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٠- **الجامع الكبير - سنن الترمذي.** محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٤١- **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي.** محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٤٢- **الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه.** خالد الرباط وآخرون، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

٤٣- **الجرح والتعديل.** أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، الناشر: الهند، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ - ١٩٥٢.

٤٤- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع.** عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

٤٥- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة.** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

٤٦- **حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة والرد على المخالفين.** هيا بنت إسماعيل بن عبد العزيز آل الشيخ.

٤٧- **الحكم بغير ما أنزل الله أحكامه وأحواله.** عبد الرحمن بن صالح المحمود، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ه.

٤٨- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.** أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٤٩- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر.** محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي، الناشر: دار صادر - بيروت.

٥٠- الدرر السنية في الكتب النجدية، علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٥١- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٥٢- **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون.** عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٣- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات.** منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البُهُوتى الحنبلى، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٤- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب.** إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٥٥- **ذيل طبقات الحنابلة.** عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.

٥٦- **رسائل وفتاوى الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد عبد الوهاب (مطبوع ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، الجزء الثاني).** عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، بمصر ١٣٤٩هـ، النشرة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٥٧- **الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة.** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٨- **الروض المربع.** منصور بن يونس البُهُوتي، تحقيق سلطان العيد، الناشر: مكتبة دار المنهاج.

٥٩- **زاد المستقنع في اختصار المقنع.** موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض.

٦٠- **زاد المسير في علم التفسير.** عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

٦١- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة.** محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

٦٢- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها.** محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).

٦٣- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة.** محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م.

٦٤- **السنة.** أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي، المحقق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، الناشر: دار ابن القيم – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

٦٥- **سير أعلام النبلاء.** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

٦٦- **سيرة الإمام أحمد بن حنبل.** صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي، أبو الفضل، المحقق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة – الإسكندرية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.

٦٧- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب.** عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

٦٨- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة.** أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة – السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

٦٩- **شرح السنة.** الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧٠- **الشرح الكبير على متن المقنع.** عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٧١- **شرح الكوكب المنير.** محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٢- **الشرح الممتع على زاد المستقنع.** محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٧٣- **شرح زاد المستقنع.** حمد الحمد، تنسيق المكتبة الشاملة.

٧٤- **شرح فتح القدير.** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الناشر: دار الفكر، مكان النشر: بيروت.

٧٥- **الشفا بتعريف حقوق المصطفى - مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء.** أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، الحاشية: أحمد بن محمد بن محمد الشمنى، الناشر: دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.

٧٦- **الصارم المسلول.** أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

٧٧- **صحيح البخاري= الجامع الصحيح المختصر.** محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق.

٧٨- **صحيح مسلم.** مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧٩- **صحيح وضعيف الجامع الصغير.** محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٨٠- **صحيح وضعيف سنن أبي داود.** محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، المكتبة الشاملة.

٨١- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع.** شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

٨٢- **الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق.** سليمان بن سحمان النجدي، المحقق: عبد السلام بن برجس بن ناصر بن عبد الكريم، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٢م.

٨٣- **طبقات الحنابلة.** أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٨٤- **طبقات الشافعية الكبرى.** تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٨٥- **الطبقات الكبرى.** أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.

٨٦- **عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة.** أبي العُلا بن راشد بن أبي العُلا الراشد، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

٨٧- **العدة شرح العمدة.** عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

٨٨- **العدة في أصول الفقه.** القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

٨٩- **العقيدة رواية أبي بكر الخلال.** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: عبد العزيز عز الدين السيروان، الناشر: دار قتيبة – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

٩٠- **عمدة الطالب لنيل المآرب «في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، قدم له: فضيلة الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل إسماعيل، فضيلة الشيخ عدنان بن سالم النهام، حققه واعتنى به: مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر، الناشر: مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع، الكويت، على نفقة: مبرة جلوي بن ضاوي العتيبي، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٩١- **عيون الرسائل والأجوبة على المسائل.** عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ، المحقق: حسين محمد بوا، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى.

٩٢- **غاية النهاية في طبقات القراء.** شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر.

٩٣- **غريب الحديث.** أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.

٩٤- **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.

٩٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين، المحقق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز – محمد فؤاد عبد الباقي – محب الدين الخطيب، الناشر: دار الكتب السلفية.

٩٦- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.

٩٧- **الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان،** أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، حققه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، عام النشر: ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٩٨- **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

٩٩- **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب.

١٠٠- **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**. محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: ٢، ١٩٨٢.

١٠١- **فوات الوفيات**. محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.

١٠٢- **القاموس المحيط**. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

١٠٣- **قدم العالم وتسلسل الحوادث بين شيخ الإسلام ابن تيمية والفلاسفة مع بيان من أخطأ في المسألة من السابقين والمعاصرين.** تأليف: كاملة الكواري، الناشر: دار أسامة، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

١٠٤- **القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية.** ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

١٠٥- **القول السديد في مقاصد التوحيد.** عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، المحقق: المرتضى الزين أحمد، الناشر: مجموعة التحف النفائس الدولية، الطبعة: الثالثة.

١٠٦- **الكافي في فقه الإمام أحمد.** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

١٠٧- **الكافية الشافية في الإنتصار للفرقة الناجية (نونية ابن القيم).** محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية المتوفى، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن العريفي |ناصر بن يحيى الجنيني | عبد الله بن عبد الرحمن الهذيل | فهد بن علي المساعد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع – مكة، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ.

١٠٨- **كتاب التوحيد المسمى بـ «التخلي عن التقليد والتحلي بالأصل المفيد».** عمر العرباوي الحملاوي، الناشر: مطبعة الوراقة العصرية، تاريخ النشر: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

١٠٩- **كتاب شرح السنة.** الحسن بن علي بن خلف البربهاري أبو محمد، الناشر: دار ابن القيم – الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٠٨، تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني.

١١٠- **كشاف القناع عن متن الإقناع.** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البُهُوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية.

١١١- **كشف الشبهات.** محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

١١٢- **الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة.** عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، الناشر: عبد العزيز ومحمد العبد الله الجميح، الطبعة: الرابعة ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١١٣- **لسان العرب.** محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

١١٤- **المبدع في شرح المقنع.** إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

١١٥- **متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني.** عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.

١١٦- **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي.** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م.

١١٧- **مجموع الفتاوى.** أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١١٨- **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله.** عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، الناشر: دار القاسم للنشر، سنة النشر: ١٤٢٠ه.

١١٩- **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.** محمد بن صالح بن محمد العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن – دار الثريا، الطبعة: الأخيرة – ١٤١٣ هـ.

١٢٠- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.** عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، الناشر: مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م.

١٢١- **المحكم والمحيط الأعظم.** أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

١٢٢- **المحلى بالآثار.** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت.

١٢٣- **مختار الصحاح.** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥.

١٢٤- **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة.** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي، المحقق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

١٢٥- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين.** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

١٢٦- **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب.** بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، الناشر: دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

١٢٧- **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني.** أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

١٢٨- **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين.** القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

١٢٩- **المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة.** أ. د. عبد الله بن سلمان الأحمدي، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة: الثانية /١٤١٦ هـ.

١٣٠- **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار.** محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على

إبراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١م.

١٣١- **مشاهير علماء نجد وغيرهم.** عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، الناشر: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الطبعة الثانية ١٣٩٣ه.

١٣٢- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.** أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

١٣٣- **معالم السنن.** وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م.

١٣٤- **معجم مقاييس اللغة.** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٣٥- **المغني لابن قدامة.** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة.

١٣٦- **المفردات في غريب القرآن.** أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.

١٣٧- **مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول).** محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، المحقق: إسماعيل بن محمد الأنصاري، الناشر: جامعة الأمام محمد بن سعود، الرياض، المماكة العربية السعودية.

١٣٨- **المفيد في مهمات التوحيد.** الدكتور عبد القادر بن محمد عطا صوفي، الناشر: دار الاعلام، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ– ١٤٢٣هـ.

١٣٩- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد.** إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

١٤٠- **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى.** عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه:

محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

١٤١- **مناقب الإمام أحمد.** عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ ه.

١٤٢- **منتهى الإرادات [في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات] مع حاشية المنتهى لابن قائد النجدي.** عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

١٤٣- **منح الجليل شرح مختصر خليل.** محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٤٤- **منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس.** عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ، الناشر: دار الهداية للطبع والنشر والترجمة.

١٤٥- **المنور في راجح المحرر.** أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، المقرئ الأَدَمي الحنبلي، دراسة وتحقيق: د. وليد عبد الله المنيس، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة للمحقق، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

١٤٦- **الموسوعة العقدية.** إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net.

١٤٧- **الموسوعة الفقهية الكويتية.** وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).

١٤٨- **موسوعة القواعد الفقهية.** محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

١٤٩- **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة.** الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠ هـ.

١٥٠- **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر.** عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٥١- **نواقض الإيمان القولية والعملية،** عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف، الناشر: مدار الوطن للنشر، الطبعة: الثالثة ١٤٢٧هـ.

١٥٢- **نيل المآرب بشرح دليل الطالب.** عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله -، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

١٥٣- **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني.** محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م.

١٥٤- **الواجبات المتحتمات على كل مسلم ومسلمة من كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب.** جمع: عبد الله بن إبراهيم القرعاوي، المصدر: الكتيبات الإسلامية.

١٥٥- **الواضح في شرح مختصر الخرقي.** عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير أبو طالب، المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر - بيروت، سنة النشر: ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.

١٥٦- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.** أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.

١٥٧- **الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل.** أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.